A-PDF MERGER DEMO

موجز تاريخ الحرية
قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن

الكتاب: موجز تاريخ الحرية: قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن
محمد يونس
سلسلة: تعليم حقوق الإنسان (٢٤)

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٢١ ش عبد المجيد الرمالي- باب اللوق- القاهرة
ت: ٧٩٥١١١٢(+٢٠٢) فاكس: ٧٩٢١٩١٣(+٢٠٢)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org

تصحيح لغوي: عثمان الدلنجاوي
إخراج فني وغلاف: هشام أحمد السيد

لوحة الغلاف: نقلا عن: httpen.wikipedia.orgwikiHuman___rights
رقم الإيداع بدار الكتب:
الترقيم الدولي:

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشئون الفنية

ط١- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١١.
٢٠٠ ص؛ ٢٤سم (سلسلة تعليم حقوق الإنسان: ٢٤)
محمد يونس (مؤلف)
العنوان: موجز تاريخ الحرية: قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تعليم حقوق الإنسان
(٢٤)

موجز تاريخ الحرية

قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن

محمد يونس

بدعم من : السفارة الأيرلندية بالقاهرة

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه
د. محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة ، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). المركز مسجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

المدير العام
بهي الدين حسن

المحتويات

تصدير	٧
مقدمة: الحريات الأساسية للإنسان والمواطن	١٧
الباب الأول: البداية في إنجلترا	٣٥
الفصل الأول: الماجنا كارتا أو ميثاق الحريات العظيم	٣٧
الفصل الثاني: البرلمان الإنجليزي أول البرلمانات	٤٥
الفصل الثالث: عريضة الحقوق وإعلان الحقوق	٥١
الباب الثاني: المساهمة الأمريكية والفرنسية	٥٩
الفصل الأول : إعلان الاستقلال الأمريكي	٦١
الفصل الثاني: الدستور الأمريكي وإعلان الحقوق	٧١
الفصل الثالث: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن	٨٣
الفصل الرابع: إعلان تحرير العبيد	٨٩
الفصل الخامس: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٩٥
الملاحق: نصوص مواثيق حقوق الإنسان والمواطن	١١١
١- ميثاق الحريات الإنجليزي "الماجنا كارتا" ١٢١٥	١١٣
٢- عريضة الحقوق ١٦٢٨	١٢٧
٣- قانون مثول المتهم أمام القضاء ١٦٧٩	١٣١
٤- إعلان الحقوق الإنجليزي ١٦٨٩	١٤١
٥- إعلان الاستقلال الأمريكي ١٧٧٦	١٤٧

٦- دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٨ ١٥٣
٧- إعلان الحقوق الأمريكي ١٧٨٩ ١٦٩
٨- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩ ١٧٣
٩- إعلان تحرير العبيد ١٨٦٣ ١٧٧
١٠- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق أو اتفاقية حظر الرق ١٩٢٦ ١٨١
١١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ١٨٧

تعريف بالمؤلف ١٩٤

تصدير

يبدأ تاريخ الحرية من اللحظة التي نجح فيها الإنسان في تقنينها، لا من النقطة التي فكر فيها في الحرية، ولا في اللحظات التي ناضل فيها في سبيل الحرية دون أن يحقق إنجازا في ذلك، ويمكننا أن نلخص الأمر ببساطة في أن تاريخها بالنسبة للأفراد في أي أمة يبدأ حين ينال هؤلاء الأفراد حريتهم.

والواقع أن الحرية التي نقصدها هنا هي الحريات السياسية أو الفردية أو الشخصية والحقوق المدنية على وجه الخصوص، وهي حريات ما زال كثير من المجتمعات محرومة من التمتع بها، ولنا أن نقول وفقا لمنطلقنا هذا إن هذه المجتمعات تعيش فيما قبل تاريخ الحرية رغم أنها تعيش في القرن الواحد والعشرين، ورغم وجود هذا المظهر أو ذاك من الحريات الفردية في إطار يقيدها بصفة عامة.

وقد رزحت منطقتنا العربية، لفترات طويلة من الزمن، تحت نير الاستبداد ونظم حكم سلطوية، تعتمد في بقائها على انتهاك حقوق الإنسان والعصف بالحريات، في حين راجت التفسيرات والنظريات التي تتهم الشعوب العربية بالاستثناء من الديمقراطية، وهي التحليلات التي كان يتلقفها العديد من نظم الحكم العربية، وتعيد إنتاجها في مقولات على غرار إن "شعوبنا ليست مؤهلة للديمقراطية بعد". وهي نظرية ثبت تهافتها مع اندلاع الثورات الشعبية العربية في مستهل العام الحالي ٢٠١١، حيث تابع العالم السقوط المدوي لنظام الرئيس

التونسي الهارب زين العابدين بن علي في يناير ومن بعده نظام الرئيس المصري المخلوع محمد حسني مبارك، الذي أُجبر على التنحي في ١١ فبراير من العام ذاته. وقد أصبح شعار "الشعب يريد إسقاط النظام" الشعار الأثير لدى انتفاضات وثورات الشعوب العربية، في ليبيا واليمن وسوريا والبحرين، التي تواصل كفاحها من أجل الكرامة والحرية والعدالة؛ حتى استحقت هذه الفترة المزدهرة في تاريخ المجتمعات العربية أن توصف بأنها ربيع الحريات العربي.

وهكذا قطعت الشعوب العربية، بخاصة في تونس ومصر حتى لحظة كتابة هذه السطور، شوطًا كبيرًا تجاه الديمقراطية وفي سبيل انتزاع الحقوق والكرامة، بعد أن كسرت حاجز الخوف الأسطوري، وبذلت الغالي والنفيس، وقدمت الآلاف من الشهداء والمصابين قربانًا للحرية والانعتاق من الاستبداد.

لكن من وجهة نظرنا فإن تاريخ الحرية في مجتمع ما لا يبدأ تدوينه فقط حينما يثور الشعب على الحاكم، بل عندما يتمكن الشعب أيضًا من إلزام الحاكم باحترام حريات الفرد ويحظر عليه اضطهاده أو التعرض لحرماته أو تقييد حرياته تحت أي مسوغ أو ذريعة. وأيضًا حين تتعلم الشعوب أن تحترم هي ذاتها حرية الفرد ولا تعتدي عليها، ففي كثير من الأحيان كانت الشعوب أشد فتكا بحرية الفرد من الحكام والحكومات والطغاة نتيجة للتضليل أو الديماجوجية. ومن أمثلة ذلك في تاريخنا ما فعله العامة في بغداد بالإمام الطبري؛ إذ منعوه من الخروج من بيته بعد أن كفره الحنابلة زورا بل والأدهى من ذلك منعوا دفنه في مدافن المسلمين.

أي أن الأمر ببساطة يتلخص في أن تاريخ الحرية هو تاريخ كفاح ينتهي بإقرار ضمانات دستورية وقانونية، تسهر على حراستها المؤسسات والأجهزة القضائية والقانونية والسياسية والمجتمعية والتي يحميها ويحرص عليها المجتمع.

والحرية مطلب قديم قدم البشرية ذاتها، والمبادئ التي تتحدث عن الحرية قديمة في التاريخ البشري، وعبر عنها الإنسان في كتاباته ورسومه ونقوشه وفنونه وآدابه ودياناته، وجميع أشكال التعبير التي في إمكانه على مدى العصور بلا خلاف على أهميتها.

لكن الأمر الجديد في التاريخ البشري هو صياغة هذه الطموحات البشرية للحرية في صورة قوانين ملزمة للحكام قبل المحكومين، وفي صورة وثائق تصون مثل هذه الحقوق،

وتمثل معايير للعمل بمقتضاها، وفي صورة أساليب وآليات لحمايتها ومؤسسات تسهر على تطبيقها وعدم مخالفتها، ودساتير تلزم الحكومات قبل الأفراد بحقوق الإنسان والمواطن.

ولقد قادت أوروبا العالم في هذا الطريق، وكانت سباقة في إرساء القوانين التي تكفل حقوق الإنسان، وتحمي المواطن من الاستبداد وتحمي حقوقه؛ ليصبح ذلك ميراثا للإنسانية جمعاء، فما تم إرساؤه من قوانين في أوروبا أو في أمريكا لم يعد أوروبيا أو أمريكيا، بل هو إنسانيًا بقدر ما أصبحت الحضارة الأوروبية ذاتها ملكا للإنسانية، ولم تعد مقصورة على المجتمعات الأوروبية والأمريكية فحسب، صحيح أن الأوروبيين كانوا أول من ساروا في هذا الطريق، ولكنهم استوحوا في ذلك جميع الثقافات التي انصهرت فيها، أو أصبحت من مكونات ما يطلق عليه الآن اسم الحضارة الغربية.

والواقع أن الأفكار التي تضمنتها المواثيق الحقوقية والدساتير الحديثة جاءت متأخرة في تاريخ البشرية وكانت وليدة إسهامات المفكرين والفلاسفة التنويريين في أوروبا الذين بلوروا الأفكار عن المساواة أمام القانون والحرية والمواطنة والمجتمع الدولي والسلام العالمي وغير ذلك من المفردات التي عرفها القاموس السياسي الحديث، وقد بلوروها من القيم القديمة النابعة من تراث الإنسانية، ورسختها الديانات وتناولها المصلحون والمفكرون، وسادت في الأعراف المتبعة بين البشر في مختلف العصور ومما استجد من قيم بعد التطور الاقتصادي والاجتماعي في أوروبا.

غير أن وجه الاختلاف في هذه المبادئ والقيم أنهم عند صياغتهم وبلورتهم لهذه الأفكار والمبادئ أرسوها على أسس جديدة، وجعلوا منها نسيجا واحدا؛ فهي لم تعد الأفكار التي قالت بها الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية والبوذية والهندوسية وغيرها، بل مزيجاً يجمعها ويضفي عليها طابعا سياسيا ومدنيا يجمع بين الناس ولا يفرق بينهم، فهي لم تعد مبادئ تخص هذا الدين أو ذاك ولا هذا الشعب أو غيره، ولا حتى أفكارا ومبادئ تخص أوروبا، بل أصبحت، بعد أن مزجت في نسيجها ما أنتجه البشر من قيم مبادئ إنسانية تخص البشرية وإرثا للإنسانية جمعاء.

ونتيجة لصياغة تلك المبادئ في مواثيق دولية سواء في عصبة الأمم أو في الأمم المتحدة تشكلت من هذه القيم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات المكملة لهما. وبعد أن صدّق العديد من الدول

على هذه المواثيق أصبحت لها حجيتها في القانون الدولي، وأصبح بعضها ملزمـا وأصـبح البعض الآخر بمثابة عرف قانوني دولي، واتخذت هذه المبادئ والقيم طابع العالمية، ولم يعـد بالإمكان انتهاكها دون أن يكون لذلك ردود أفعال على المستوى العالمي.

وكان استقلال الفلسفة عن الدين واستقلال العلوم عن الطروحات الدينية هـو الأسـاس الذي مكن الفلاسفة التنويريين من خلق هذا النسيج الجديد من القيم، وهو نـسيج فريـد مـن نوعه في التاريخ البشري لأنه يمثل خلاصة ما توصل إليه البشر من مفاهيم خلقية وسياسـية وقانونية، وجاء هذا الناتج الجديد استجابة لتطورات اقتصادية واجتماعيـة وثقافيـة عرفتهـا أوروبا قبل أن يعرفها الناس في مختلف أنحاء العالم.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن بعض المفكرين العقائديين فـي بلادنـا دأبـوا علـى رفـع أصواتهم بالدعوى بأن الحقوق والمطالب التي تضمنتها المواثيق الدولية والمواثيق في الـدول المتقدمة، والحريات التي تتحدث عنها هذه المواثيق ليست بالجديدة، بل عرفتها شـعوبنا قبـل شعوب العالم، ومن ثم فقد لا نكون في حاجة لها، ومن ثم فإننا نتمتع بحق أن نضع القـوانين التي تنظمها بأنفسنا دون الحاجة للآخرين.

بل إن بعض الدوائر في بلادنا، لاسيما من ذوي الاتجاهات التي احترفت توظيف الـدين لتحقيق مآرب وأهداف سياسية، تعادي مبادئ حقوق الإنسان، وتعمل على تخريـب الأعمـال التي تهدف لإرسائها في بلادنا مستخدمة عدة سبل، أحدها هو العداء السافر لحقوق الإنـسان وحريات المواطن بدعوى تعارضها مع الشريعة الإسلامية، والالتفاف علـى هـذه الحقـوق بالادعاء أن لدينا حقوقًا أفضل من هذه الحقوق؛ ومن ثم لا حاجة لنـا لاسـتيرادها، وتـصب نتائج أنشطة ومقولات أصحاب هذا الاتجاه بطبيعة الحال في مصلحة الحكومات المستبدة فـي منطقتنا، وتضفي عليها شرعية دينية لا تستحقها.

أما الاتجاه الآخر فيذهب إلى أن بإمكاننا أن نستلهم مـن هـذه الحقـوق مـا يوافقنـا ونتجاهل ما لا يتوافق مع طبيعتنا أو شريعتنا أو ظروفنا، وكأن حرية المواطن وحقوقه أمـر يتعارض مع مصلحة هذا المواطن ذاته، وكأن حمايته من الأذى من القـوى الغاشـمة ومـن الظلم وتقييد حريته أمر يتعارض مع الدين، أو كأن الإنسان في بلادنا لا يستحق التمتع بهـذه الحريات التي دفعت هذه البلاد إلى قطع أشواط كبيرة في التقدم.

ولسنا هنا بصدد الدخول في نقاش مع هذه الاتجاهات، ولكن ما نقصده من دراستنا هـذه هو أن نبين كيف أرسيت هذه الحقوق، وما هي الملابسات التاريخية التي صاحبت ولادتهـا، وكيف كانت ثمرة لكفاح الشعوب، قبل أن تكون قوانين ومبادئ تتـضمنها مواثيـق وطنيـة ودولية، لها في الوقت الراهن من يسهر على تطبيقها على المستوى العـالمي، فـي صـورة منظمات وجمعيات ومراكز وحكومات تؤمن بها وتعمل جميعا على تطبيقها وعدم انتهاكها.

ونود هنا أن نرد على المغالطة التي يروج لها أصـحابها بـأن هـذه الحقـوق قديمـة وراسخة في تاريخنا وأن في ثقافتنا ما يشبهها أو ما يماثلها، بل وما يتفوق عليهـا فـي رأي البعض. فالقضية كما ستوضحها الأحداث التاريخية التي سنرويها في طيـات هـذا الكتـاب الموجز هي الكيفية التي انتقلت بها هذه المبادئ من مجرد مبـادئ إلـى قـوانين ومواثيـق ملزمة، فليس المهم القول إن كل الناس متساوون، بل المهم هـو أن يـتم إرسـاء المبـادئ القانونية والقوانين والأعراف، التي تجعل الناس متساوين بالفعل أمام القانون، والمهـم أيـضا أن توجد المؤسسات التي تحرس وتعمل على تنفيذ القانون وتكفل حمايـة الحريـات وعـدم انتهاك حقوق الإنسان.

ولعل من أهم السمات المميزة لنظم الحكم الديمقراطية الحديثة الأهمية التي تعلق علـى الحرية الفردية، في حين لم تحظ الحرية الشخصية باعتراف واحترام أشـكال نظـم الحكـم الاستبدادية، لاسيما في منطقتنا العربية. فحياة الفرد وأفعاله وما يملكه كلها أمـور تخـضع لرحمة الحاكم بالكامل أو على حد تعبير الفيلسوف الألماني الكبير هيجل فإن الشخص الوحيد في الشرق الذي يتمتع بكامل حريته دون انتقاص هو الحاكم.

أما الفرق الجوهري الآخر والذي يعد مربط الفرس في كفالة الحريات، هـو الاحتـرام الذي تتمتع به الحريات الفردية، ونعني بها الحريات التي يتمتع بها الفرد في مواجهـة نظـام الحكم وفي مواجهة الآخرين بما في ذلك المجتمع بأكمله، ويشمل ذلك حقه في الحياة، وحقـه في الاختلاف مع هذا المجتمع، وفي أن يعبر عن آرائه حتى لو كانت هذه الآراء سـلبية أو لا تتوافق مع الآراء السائدة في المجتمع، دون أن يتعرض له الآخرون بالأذى، وهـو مـا لـم تعرفه مجتمعاتنا التي تتدخل في كل كبيرة وصغيرة في حياة الفرد، وتمثل رقيبا عليه.

فلقد كان الفرد في مجتمعاتنا، ومازال، محكوما بالكثير من الخطوط الحمراء والحـدود المجحفة بحقه في التعبير عن رأيه، وبحريته الشخصية في التـصرف والعمـل، كمـا أنـه محكوم بالأعراف والقوانين التي تتعرض له في ماله أو حياته أو نفسه أو أهله؛ بـسبب مـا

عبر عنه من أفكار أو ما قام به من تصرفات تقع في نطـــاق حريتـــه الشخـــصية. وكانـــت القوانين التي تؤسس لهذه الرقابة المجتمعية والقانونية على الحرية الفردية في بلادنـــا ملزمـــة دومًا للمحكومين دون الحكام.

ونقول لهؤلاء المكابرين إن مثل هذه المبادئ لم تستقر في مجتمعاتنا حتـــى الآن، ومـــا زلنا نرزح تحت نير الاستبداد، سواء تسمى هذا الاســـتبداد بالملكيـــة أو بالجمهوريـــة، ولـــم يعرف المواطنون في بلادنا نظام محاسبة الحكام، بل كل ما نعرفه هو أن الحكام هم الـــذين يحاسبوننا. وإذا كنتم تزعمون أن مثل هذه المبادئ التي تكفل الحريات الفردية أو التي تكفـــل محاسبة الحكام على نتائج أعمالهم موجودة لدينا أو كانت موجودة لدينا دلونا عليها، وأشـــيروا لنا عن أن هذا الحاكم أو ذاك قد تمت محاسبته من جانـــب رعايـــاه، دون ثـــورة شـــعبية أو انقلاب عسكري.

ومن المعروف أن الحريات بالمعنى الحديث هي حريـــات لا تتعـــدى علـــى حريـــات الآخرين، هي الحريات المكفولة من جانب المجتمع بمقتضى القانون وهي مكفولة للجميـــع، لا لأناس دون آخرين، وتتمتع بحماية القانون وهذه المعاني المتمثلة في القـــانون الـــذي يكفـــل الحرية والمؤسسات التي تحرس تطبيق هذا القانون لم يعرفها تاريخنا القديم، فليست الحريـــة أن تكون يدك مطلقة تفعل ما تشاء دون مراعاة لحقوق الآخرين، فهذه ليـــست حريـــة بهـــذا المعني بل هي قانون الغاب.

لقد بلغ من قوة مبادئ الحرية ومن قوة إيمان الناس بها في البلاد الأوربيـــة أن الـــشعب الإنجليزي ممثلا في برلمانه ونظامه القضائي العريق حكم على أحد ملوكه (تـــشارلز الأول) بالإعدام ونفذ فيه الحكم، كما عزل ملكا آخر لتعديه على حقوق الفـــرد فـــي المثـــول أمـــام القضاء، في حين لم يشهد تاريخنا بطوله وعرضه محاكمة لملك أو خليفة أو حـــاكم مـــن أي نوع، وإصدار حكم عليه من أي نوع. لقد احتاج الأمر مؤخرًا إلى قيام ثورة شعبية عظيمـــة، وهي ثورة الشعب المصري في ٢٥ يناير ٢٠١١، لنشهد إجـــراءات أول تحقيـــق ومحاســـبة لحاكم، وذلك تنفيذًا لإرادة الشعب.

إن الفارق الحاسم بين العصور الوسطى والعصور الحديثة يتلخص في أن الأولـــى لـــم تحترم حريات الأفراد، وكان الفرد فيها مباحا للحكام ومن يملكون السلطة والمال، بـــل كـــان الفرد ببساطة مملوكا لهم وليس من حقه أن يعارضهم، ولو حدث وعارضـــهم فـــإن جـــزاءه يكون رادعا لئلا يتجرأ غيره. وكان السائد أن الحاكم يملـــك الأرض ومـــن عليهـــا أو هـــو

مستخلف في الأرض، ويقضي على الناس بما يرى من قوانين، وكانت مصائر الناس رهنا بمشيئته.

كما أن الفرد في تلك العصور لم يكن مستقلا عن القبيلة والعشيرة، وكان مندمجا فيها قلبا وقالبا، ولا يملك من أمره شيئا؛ فالأمر لا يتم بإرادته بل بإرادة شيخ القبيلة أو كبار العشيرة الذين يقررون له كل صغيرة في حياته الشخصية والعامة، وهو لم يختبرهم بل وجدهم أمرًا واقعًا أمامه دون اختيار أو رأي[1].

أما في المجتمعات الحديثة الديمقراطية فإن الفرد حر في أن يعبر عما يعتقد بمختلف السبل، ويرجع ذلك إلى تطور المنظومة القانونية في بلاده، وإلى وجود قوانين مكتوبة ومدونة وتسهر عليها مؤسسات تكفل له أن يفعل ما يريد وأن يعترض، وأن يقول ما يريد وأن يكون الرد الوحيد على اعتراضه من النوع نفسه، أي الاعتراض على وجهة نظره من الآخرين دون إجحاف بحق أي من الأطراف الأخرى في التعبير، وفي أن يقدم ما يشاء من أدلة على صحة رأيه. وهي أمور لم نعرفها حتى الآن إلا بدرجات محدودة، فأغلبنا حكاما ومحكومين للأسف نضيق ذرعا بالاختلاف، ونسارع إلى اتهام من نختلف معه بأشد التهم ونحكم عليه بأشد الأحكام صرامة.

وعلى العموم لم تعرف العصور القديمة الحريات الفردية والشخصية التي تعد من أبرز خصائص نظم الحكم الحديثة، وكانت جميع أفعال الفرد وحياته وممتلكاته تحت رحمة

---

[1] تجدر الإشارة إلى أننا انتهينا من هذا الكتاب قبل ثورة ٢٥ يناير في مصر، إلا أننا نلاحظ أن التغييرات التي أنجزتها الثورة لم تتبلور بعد في تأسيس نظام جديد، كما أن الثورة على الرغم من انتزاعها لحق التظاهر، وتمكنها من تحقيق مكاسب لا يستهان بها فلم تغير المنظومة الدستورية والقانونية والسياسية بكاملها، ومازال التحدي الذي يواجهها هو إرساء أسس نظام جديد يقوم على الحرية والديمقراطية ضمن أطر دستورية وقانونية وحقوقية تكفلها لاسيما وأن بعض القوى المشاركة في الثورة تطرح تحفظات على الديمقراطية والحريات العامة قد تنسفهما بالكامل، كما أن الكثير من مؤسسات النظام السابق وأساليب عملها مازالت قائمة مما يمكن أن يشكل الكثير من العقبات في سبيل إرساء نظام ديمقراطي حقيقي لا يقوم على ديكتاتورية الأغلبية التي تتجاهل الحريات العامة والفردية وحقوق الأقليات. ونحن في انتظار إنتاج الثورة المصرية، التي لم تكتمل فصولها بعد، لمواثيقها الحقوقية، مثلما فعلت الثورة الإنجليزية عندما انتزعت إعلان الحقوق الإنجليزي ولم تكتف بالإطاحة برأس الحكم بل أرست نظاما جديدا ألزم من جاءوا للحكم بعد ذلك بالحريات العامة والخاصة للشعب الإنجليزي - المؤلف.

الحاكم، أو تحت إشراف المجتمع التام، دون أن تكون هناك حدود قانونية توضح حرمة حياته الخاصة، ولم نكن نحن استثناء من ذلك. صحيح أن الإغريق عرفوا فكرة الحرية الفردية، ولكنهم خلطوا بين الحرية وسيادة الشعب؛ حيث كان المواطنون في المدينة الدولة يشاركون في وضع القوانين ويختارون القضاة وغير ذلك من مظاهر المشاركة في الحكم، ولكن استبداد الدولة حال دون تطور الحقوق الخاصة، وكان من حق الدولة أن تتدخل في شئون المواطن الخاصة وحتى في معتقداته الفردية، كما أن الرومان كانوا يقولون إن الحق العام في خدمة الدولة، والحق الخاص في خدمة الفرد ومصالح الأفراد. ولكن ذلك لم يترجم إلى صيانة الحرية الفردية بالمعني الحديث للكلمة.

لقد كانت عملية تطور هذه الحقوق وبلورتها وتدوينها وإيجاد المؤسسات التي تسهر على تطبيقها عملية طويلة وبطيئة حافلة بالمنعطفات والانتكاسات وسفك الدماء والثورات، وكانت أشد ما تكون بطئا في بداياتها، لاسيما في إنجلترا التي شهدت لأول مرة ميلاد وثيقة هي (الماجنا كارتا) التي ألزمت الحاكم أمام شعبه، أو قسم من شعبه على الأقل، باحترام إرادته وحرياته. صحيح أن تراجعا من قبل الملوك كان يحدث بين حين وآخر عن مبادئ (الماجنا كارتا) أو الميثاق العظيم للحرية، ولكن الشعب الإنجليزي الذي أنجز ثورته التحررية على مدى قرون تمكن على الدوام من تصويب الوضع، ووضع وثائق جديدة تفسر وتضمن تطبيق الوثائق القديمة، وهي الوثائق التي أثرت في وقت لاحق فيما وضعه أسلافهم في العالم الجديد من وثائق تكفل حقوق الإنسان، وفيما أرسته الثورة الفرنسية من وثائق وقوانين ومبادئ أكدت على حقوق الإنسان والمواطن، وفيما صدر من قوانين وعهود دولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته السياسية والمدنية.

لقد كانت إنجلترا هي التي قادت الطريق إلى إرساء الحريات الفردية وحمايتها، وكان الميثاق العظيم للحرية الذي يعرف باسمه اللاتيني (الماجنا كارتا) وقانون مثول المتهم أمام القضاء، والقانون العام الإنجليزي وعريضة الحقوق وإعلان الحقوق الإنجليزي، من أبرز الوثائق التي ألزمت الملوك والحكام بالحقوق الفردية.

وكان لسكان المستعمرات الإنجليزية في أمريكا فضل السبق أيضا في إصدار إعلانات تنص على حقوق المواطنين وعلى الرغم من أن هذه الحقوق لم تكن أمريكية المنبت، وكانت جديدة على الأرض الأمريكية، حيث حملها إليها المهاجرون من مواطنهم الأصلية لاسيما إنجلترا، غير أن فكرة تجسيدها في برنامج سياسي كانت فكرة أمريكية بلا منازع.

وقد تبني الشعب الفرنسي هذه الفكرة خلال ثورتــه، وكــان إعــلان حقــوق الإنــسان والمواطن الشهير الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في عام ١٧٨٩ أهم وثيقة لضمان الحريــة أصدرها بنو الإنسان حتى ذلك الحين.

وعندما أقول إن مجتمعاتنا لم تعرف، كغيرها من المجتمعات إبــان العــصور القديمــة والوسطى، الحقوق الفردية، فأنا لا أقول ذلك على سبيل الإدانة بل على سبيل تقريــر الواقــع الذي كان قائما، ولا نملك أن نصدر أحكاما على مثل هذه العصور المظلمة، لأنهــا تــشترك فيما كان قائما في العالم ككل، فلم يعرف العالم آنذاك نظم حكم تكفل الحرية التي هي بامتيــاز وليدة تطورات العصور الحديثة التي فرضت واقعا جديدا، والتي اقتضت إيجاد نظــم جديــدة لتنظيم هذا الواقع الجديد.

ولم يعرف العالم القديم ولا الوسيط مثل هذه النظم التي كانت تحتاج إلى قدر معين مــن المعارف والتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لم يكن قائما في تلك العــصور، ولــيس عليهم من حرج في أن يحكموا وفقا لمنطق عصرهم ومنطلقاته الفكرية والاجتماعية، ولكــن الحرج كل الحرج أن نسير نحن على نهجهم في عصرنا، بعد أن شهدت مجتمعاتنــا وشــهد العالم تطورات هائلة لم يعد من الممكن تجاهلها أو أن نظل بمنأى عنها، بل وهناك خطــورة في ألا نسايرها، خطورة على تطورنا وعلى تفاعلنا مع هذا العــالم، وكمــا أثبتــت تجــارب التاريخ فإن من لا يمكنه أن يساير التطور يأتيه عنوة وبما لا يشتهي من أوضاع.

ويهدف كتابنا هذا إلى أن يروي بإيجاز قصة ولادة الوثائق التي كفلت حقوق الإنــسان، والتي تحتاج روايتها كاملة إلى عدة مجلدات، كما يهدف إلــى تعريــف القــارئ المــصري والعربي بصفة عامة بالملابسات التاريخية التي ولدت فيها، ويتضمن ترجمــة عربيــة لأهــم الوثائق التي كفلت للإنسان حرياته الأساسية والسياسية والفردية والشخصية والمدنية.

ولكنه لا يهدف إلى تتبع نشأة فكرة الحرية أو أفكار الفلاسفة والمفكرين التــي ســاعدت على تعزيز وحماية الحريات الحديثة، فهذه قصة أخرى أسهم فيهــا الكثيــر مــن المفكــرين والفلاسفة وفقهاء القانون، وتحتاج إلى كتاب آخر.

إن الكتاب الذي بين أيديكم يقتصر على تتبع قصة ميلاد وتطــور هــذه الوثــائق التــي شكلت الدعامة القانونية والمرتكزات المقننة للحريات في المجتمعات الحديثة، والتعريف بــأهم هذه الحقوق بطبيعة الحال على نحو موجز. وإذا كان الفيلسوف اليوناني ســقراط قــد أطلــق

صرخته المعروفة قديما قائلا "اعرف نفسك !" فما أجدر بنا في هذا العصر أن نقــول بــأعلى صوت "اعرف حقك"!

محمد يونس

مقدمة

الحريات الأساسية للإنسان والمواطن

يعرف الكثير من فقهاء القانون الحرية بأنها "حق الفرد في التصرف دون قيد، طالما كانت تصرفاته أو أفعاله لا تتعدي على ما يتمتع الآخرون من حرية مماثله أو تنتهكها، فانتهاك حرية الآخرين هو إساءة استخدام للحرية".

وربما يعترض البعض على هذا الجانب أو ذاك من التعريف أو يرى أنه غير كاف أو لا يفصح عن المعاني المتباينة والمتشابكة لتلك الظاهرة الإنسانية التي يطلق عليها الحرية.

ونحن نوافق الجميع على أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمعنى الحرية ودلالاتها المختلفة، ولكن هذا التعريف ربما يكفينا هنا لتوضيح ما سوف نتحدث عنه من حريات انتزعها الإنسان عبر تاريخ طويل من النضال والمعاناة في سبيل الحصول عليها وفي سبيل صياغتها في قوانين تحكم المجتمعات وتصون الحريات.

ومن أبرز خصائص نظم الحكم الحديثة الأهمية التي تعلق على الحرية الفردية. ولم تعرف الحضارات القديمة هذا الجانب المهم المميز للنظم الحديثة، فقد كانت الحرية الفردية غير معروفة، وجميع أفعال الفرد وحياته وملكيته ووجوده كلها أمور كانت تحت رحمة الحاكم.

كما لم تعرف المجتمعات القديمة هذا الشكل المقنن الحديث من الحريات، وكان الفرد في هذه المجتمعات محكوما بالتقاليد التي تضمن في كثير من الأحيان تحكم المجتمع في تصرفاته والإشراف على كل جوانب حياته. بل إن بعض النظم التي تمثل اعتداء على الحرية كانت من الأمور المقبولة في المجتمعات القديمة، وعلى رأسها الرق والعبودية وامتلاك الإنسان للإنسان، التي لم تر فيها هذه المجتمعات أي غضاضة، صحيح أن بعض الأفراد ربما يكون قد رأي فيها بعض الظلم، ولكنه كان الشائع في المجتمعات القديمة قبولها.

وتقنين الحرية جاء متأخرا في عملية التقنين البشري، فقد عرف الإنسان التقنين منذ عصور سحيقة، ولكن هذه القوانين لم تكن قوانين تكفل حرية الفرد، ومن ثم فإن نشأتها في التاريخ البشري حديثة للغاية، ولم تكد البشرية تعرفها إلا في وقت قريب، بل إن بعض الناس لا يتمتع بها وقد لا يعرفها حتى الآن.

وعلى سبيل المثال فإن المساواة في الحقوق فكرة قديمة، وعرفتها البشرية منذ زمن سحيق، ولكن الجديد في الأمر هو صياغتها في قانون، لتصبح المساواة في الحقوق أمام القانون، والنص على ذلك في المواثيق التي تحكم عمل النظم الحاكمة والقضاء في البلاد المتقدمة. فليس المهم أن تقول العبارات البليغة في أن الناس متساوون، بل أن تقضي بين الناس على نحو عادل، وأن تضع الضمانات في الدساتير والوثائق الحقوقية، التي تضمن أن يكون الناس متساوين أمام القانون، والتي تكفل لهم حق الطعن في الأحكام في حالة تعرضهم لعدم المساواة، وأن تكفل لهم مختلف أشكال التنظيم والتعبير والاحتجاج، التي يمكنهم أن يلجئوا إليها في حالة انتهاك حقهم في المساواة.

وقد نص إعلان الاستقلال الأمريكي على أن جميع البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم منحهم حقوقا ثابتة، لا يمكن التنازل عنها، من بينها الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في تحقيق السعادة. في حين نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته الأولى، على أن "الناس يولدون ويعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق، وتتأسس التمايزات الاجتماعية بينهم على المصلحة العامة فحسب".

في حين تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا مشابها، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تضمن أوضح نص، يضمن المساواة وينظم الكيفية التي تكفل هذه المساواة بين الناس أمام القضاء، والتي تضمن تطبيق الإجراءات الكافية لضمان العدالة

والمساواة، ولخص تاريخ الكفاح البشري من أجل المساواة حين نص في المادة ١٤ منه على أن:

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط المطبقة ذاتها في حالة شهود الاتهام؛

(د) أن يزود مجانا بترجمان، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم، ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

وتضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي نصا مماثلا، كما تضمنت الكثير من الدساتير في العالم نصوصا مماثلة، لا يتسع المجال هنا لذكرها، غير أنها تؤسس لمبدأ المساواة على أساس حديث ينظمه القانون، ويعمل بمقتضاه حين يفصل بين الناس في قضاياهم.

وفي أواخر العصور الوسطى بدأت في أوروبا أول تحركات للبشر لانتزاع الحريات من الملوك والطغاة، لا سيما في إنجلترا. وكان ميثاق الحريات الإنجليزي العظيم أو ما يعرف باسمه اللاتيني "الماجنا كارتا"، هو أول وثيقة ينتزعها الإنسان من ملك لحفظ حقوق الناس وحرياتهم، وكانت بذلك فاتحة المواثيق الحقوقية، التي تمكن من خلالها قسم من رعايا

الملك "اللوردات" من انتزاع حقوق لهم، وتأكيد حقوق عامة لهم ولغيرهم، مستقاة من تقاليد وأعراف الشعب الإنجليزي.

وهناك ثلاث ثورات شهدها العالم الغربي ساعدت على تحديد الحريات الفردية أو الشخصية وعلى إيجاد الضمانات للحفاظ عليها. وقبل الثورة التي عرفت في إنجلترا باسم الثورة المجيدة في القرن السابع عشر، بدأت عملية استمرت لعدة قرون لإرساء تدريجي لقيود قانونية وتشريعية على الملوك، ومن ثم ضمان أكبر لحريات وحقوق المواطنين أو الرعايا، لتتوج الثورة المجيدة بإصدار وثيقة مهمة سوف تلعب دورا مهما في إرساء حقوق الشعب الإنجليزي، وسوف تكون مصدر إلهام للكثير من المواثيق والإعلانات والدساتير التي كفلت حقوق الإنسان والمواطن، وهي إعلان الحقوق الإنجليزي لعام ١٦٨٩.

وفي عام ١٧٧٦ قدمت الثورة الأمريكية إسهامها المهم في مجال تقنين الحريات الفردية، وتضمن إعلان الاستقلال الأمريكي ودستور الولايات المتحدة، تسجيلا وتقنينا للمبادئ التي أرساها الإنجليز على مدى قرون من النضال في سبيل الحرية.

أما الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ فقد حطمت نظام الحكم الإقطاعي في فرنسا، لتقيم نظام حكم نيابيا قائما على أسس مدنية بالكامل، وتصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي يعد أكمل وثيقة كفلت حقوق الإنسان أنتجتها البشرية حتى ذلك الحين.

فما هي تلك الحقوق الأساسية للفرد التي تضمنتها هذه المواثيق؟ وما هي أبرز الملامح لكل حرية من هذه الحريات الفردية أو الشخصية، التي تتداخل والتي تتساند لتشكل كلا متكاملا، يصعب أن تهدم جزءاً منه دون أن ينهار كامل النسق، سوف نحاول في هذه المقدمة أن نقدم نبذة موجزة عنها للقارئ العربي، ونعتذر له مقدما عن أي قصور قد يجده في عرضنا هذا، فالموضوع كبير وشائك وتختلف حوله الآراء والتصورات، شأنه في ذلك شأن كل موضوع مهم في حياة البشر.

هناك بداية الحقوق التي يكتسبها الإنسان بصفته كإنسان أي فور ميلاده، مثل الحق في الحياة، والحق في سلامة بدنه وجوارحه، والحق في المساواة والكرامة والحق في الحرية، والحق في السعى لتحقيق السعادة، دون أن يمنعه أحد من ذلك، أو ما يطلق عليه في تاريخ القانون الحقوق الطبيعية للإنسان، والتي يرى الكثير من فقهاء القانون أنها ضرورية وتعتبر الأساس لجميع الحقوق المدنية التي اكتسبها الإنسان.

ويعرف توماس بين هذه الحقوق قائلا: "الحقوق الطبيعية هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بمقتضى حقه في الوجود. ومن أمثلة هذه الحقوق، الحقوق المتعلقة بالتفكير والحقوق الفكرية والحق في التصرف كإنسان، بما يحقق سعادته وراحته بحيث لا يعتدي على حقوق الآخرين.

أما الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، بمقتضى حقه في الوجود كعضو في المجتمع. وكل حق مدني له أساس في حق طبيعي موجود سلفا في الفرد. ولكن قوى الفرد لا تكون في جميع الأحوال كافية للتمتع بهذا الحق. ومن الحقوق المدنية تلك الحقوق المتعلقة بالأمن والحماية"[1].

وعلى الرغم من الخلافات الكبيرة حول مفهوم الحقوق الطبيعية للإنسان، ورغم رفض البعض أو إنكاره لوجودها، فإن من الملاحظ أن جميع المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان تضمنت هذه الحقوق بشكل أو بآخر، مما يؤكد أنها ضرورية كمنطلق لحقوق الإنسان. ولقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على سبيل المثال على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

وتنبني على هذه الحقوق الطبيعية عدة حقوق أساسية، اختلف عددها باختلاف تجارب الأمم التي أرستها وباختلاف الظروف السياسية والاجتماعية فيها، وسوف نتحدث هنا عن أهم هذه الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك المواثيق وإعلانات الحقوق السابقة عليها.

ويقع في صدارة هذه الحقوق الحق في الحرية الشخصية، وهو في جوهره حق الشخص في ألا يتعرض للسجن أو الاعتقال أو الاحتجاز، أو أي شكل آخر من القهر البدني لا يسمح به القانون، أو دون مبرر قانوني كافٍ.

ويعني هذا الحق أن أي شخص يتعرض لتقييد حريته يكون قد تعرض لعمل يتعارض مع القانون، ولا يبرر القانون في الدول المتقدمة ذلك إلا سببان، أولهما أن يكون هذا السجين أو المعتقل متهما في جريمة، ويتعين أن يتم احتجازه لحين الانتهاء من محاكمته، أو أن يكون مدانا بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن، ويؤدي فترة العقاب المستحقة عليه.

---

[1] Thomas Paine, *Rights of Man*, Wordsworth Classics, 1996, p.33.

وفي بلد مثل إنجلترا على سبيل المثال يكفل القانون ذلك عن طريق مبدأ ينص على أنه "لا يسجن أي إنسان أو يعتقل إلا بمقتضى القانون وبأمر قضائي، ويتضمن هذا المبدأ أو القاعدة القانونية البنود القانونية الضرورية التي تكفل تطبيقه، وهما مبدأ الإنصاف وحق المتهم في المثول أمام القضاء، أما البند الأول وهو مبدأ الإنصاف من الاعتقال، فيعني أن الشخص الذي اعتقل أو سجن عن طريق الخطأ يتعين إنصافه ومحو جميع الآثار القانونية التي ترتبت على سجنه، إما بمعاقبة من سجنه خطأ أو بالحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به عن طريق الخطأ.

ويدعم هذا المبدأ قاعدة قانونية تنص على أن من يرتكب خطأ قانونيا أو شارك في هذا الخطأ أو في تنفيذه، يعتبر مسئولا بصفته الشخصية عما ارتكب من خطأ، وعليه فإن من يتم سجنه خطأ يمكنه أن يوجه الاتهام الجنائي لمن ارتكب خطأ وضعه في السجن دون مبرر قانوني.

أما الضمان الثاني لحرية المتهم الشخصية، فهو قانون حق المتهم في المثول أمام العدالة، ويعني أن كل شخص يتم سجنه يتعين إحضاره أمام المحكمة لتوضيح السبب في اعتقاله أو سجنه في مدة وجيزة، لتفصل المحكمة في أمره، فإما أن تطلق سراحه أو تشرع في محاكمته إن كان مدانا في جرم أو هناك أدلة كافية لمحاكمته. وطلب المثول أمام المحكمة إما أن يتقدم به المتهم شخصيا، أو يتقدم به من ينوب عنه أو محامي الدفاع عنه في حالة عجزه عن ذلك مثلا. [1]

ويرتبط بحق الحرية الشخصية الحق في التظلم، ويتمثل بحق الشخص الذي انتهكت حرياته أو حقوقه بالتظلم أو تقديم شكوى لرفع الظلم عنه، ومحاسبة من انتهك حقوقه أو حرياته، وقد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية من الجزء الثاني منه هذا الحق، ونصت المادة أيضا -استكمالا لضمان إنصاف من وقع عليه الظلم- على أن تكفل الدول قيام السلطات الخاصة بتطبيق الأحكام بتنفيذ الحكم الصادر لصالح المتظلم.

---

[1] Albert Venn Dicey, *Introduction to the Study of Law of the Constitution*, Liberty Classics, Indianapolis, 1915, p. 158.

كما أن من الحقوق التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحرية الشخصية حق الشخص في التنقل والسفر، وهذا الحق من الحقوق التي كفلها الكثير من الدساتير في العالم، ووضعت الإجراءات التي تكفل تطبيق حرية الإنسان في التنقل، ويتمثل هذا الحق في حق الإنسان في السفر أو الإقامة أو العمل أو التنقل في أي مكان داخل بلده دون أن يقيد أحد حريته في الانتقال والسفر، كما يتمثل في حقه في مغادرة بلاده والعودة إليها دون قيد أو شرط. وقد نصت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والحق في أن يعود إلى بلده.

ولقد كان من أبرز الشخصيات التي حددت الملامح الأساسية للمفاهيم المتعلقة بالحرية الشخصية الحقوقي والفقيه القانوني الإنجليزي وليم بلاكستون (١٧٢٣- ١٧٨٠) وكان لكتاب بلاكستون "تعليقات على قانون إنجلترا" الذي صدر في عام ١٧٦٥ أثر كبير على الفكر الحقوقي على ضفتي الأطلنطي سواء في إنجلترا أو أمريكا أو في القارة الأوربية على اتساعها، وكان أثره واضحا في الشخصيات البارزة في الثورتين الأمريكية والفرنسية، وفيما وضعته هذه الشخصيات من ضمانات للحرية في المواثيق الصادرة عن هاتين الثورتين.

ولقد قسم بلاكستون حقوق الفرد إلى حقوق مطلقة وحقوق نسبية، معتبرا الحقوق الأولى حقوقا للإنسان بحكم وجوده، ويتمتع بها سواء كان في المجتمع أو خارجه. موضحا أن الهدف الرئيسي للمجتمع هو حماية الأفراد فيما يختص بحقوقهم المطلقة التي حصلوا عليها بمقتضى قوانين الطبيعة التي لا تتغير، ولكن هذه الحقوق لا يمكن الحفاظ عليها إلا من خلال التعاون داخل المجتمع. ومن ثم فإن الهدف الرئيسي للقوانين هي في رأيه التأكيد على هذه الحقوق الطبيعية أو المطلقة للأفراد وتنظيمها.

ويرى بلاكستون أن الحقوق المطلقة التي يتمتع بها الشعب الإنجليزي تتأسس على الطبيعة والعقل، وحقوق الإنجليزي في رأيه تتمثل في عدد الحصانات التي يتمتع بها الفرد والتي ترجع إما إلى ما تبقى للفرد من حرية طبيعية، أو إلى الامتيازات المدنية التي حصل عليها الفرد مقابل ما تنازل عنه من حرية.

وهذه الحقوق المطلقة في رأيه هي الحق في الأمن الشخصي، والحق في الحرية الشخصية، والحق في الملكية الخاصة. ويتمثل الحق في الأمن الشخصي في الحفاظ على حياته وجوارحه وبدنه وصحته وسمعته، أما الحق في الحرية الشخصية فيتمثل في حق

الإنسان في أن يغير وضعه أو مسكنه وفق مشيئته، أما الحق في الملكية الخاصة فإنه يتمثل في حقه في الاستخدام الحر لممتلكاته وحقه في السيطرة عليها والتصرف فيها، دون رقابة أو انتقاص من هذا الحق اللهم إلا وفقا لما تقضي به القوانين للحفاظ على حقوق الآخرين أو ما تقتضيه المصلحة العامة.

أما الحقوق الثانوية المترتبة على هذه الحقوق، وهي الحقوق التي تصون الحريات الرئيسية وتصونها، فهي تتمثل في رأي بلاكستون في:

١- الدستور وتحديد السلطات وامتيازات البرلمان؛

٢- تقييد حقوق الملك أو الحاكم في التصرف دون موافقة البرلمان؛

٣- الحق في التظلم أمام المحاكم لدفع الظلم والضرر والتعويض عنهما ؛

٤- الحق في حمل السلاح للدفاع عن النفس؛ [١]

ومن الحقوق المهمة التي تلعب دورا حاسما لا في ضمان الحرية الشخصية للفرد فحسب، بل في تقدم الأمم ويعتبرها البعض واحدا من المعايير التي يقاس بها تقدم أي أمة من الناحية الحقوقية، الحق في حرية التعبير والكلام، ويطلق عليه البعض الحق في النقاش. ويتمثل هذا الحق في أن المواطن في الدول الحرة من حقه أن يقول أو يكتب أو ينشر أو يطبع ما يود أن يعبر عنه من رأي. مع العلم بأن هذا الحق يلقي على عاتقه مسئولية حين يستخدم هذه الحرية على نحو ضار بالآخرين، كأن يسئ إلى سمعة شخص أو ينشر عنه أكاذيب أو ينتقده على نحو جارح لشخصه أو أهله.

غير أن ذلك لا يحرم هذا الشخص من حقه في توجيه الانتقاد إلى أشخاص آخرين أو مسئولين إذا كان هذا الانتقاد مبنيا على أساس سليم وعلى أسانيد واضحة، ولا يستهدف مجرد الإساءة إلى سمعة من يتعرض للانتقاد. كما أن ذلك لا يمنع الاختلاف في الرأي، فالاختلاف في الرأي حق لكل إنسان، وليس لأحد أن يعاقبه لتعبيره عن رأيه أو يمنعه من تعبيره عن رأيه المختلف.

---

[1] George L. Scherger, *The Evolution of Modern Liberty*, Longman, Green and Co. , London and Bombay, 1904, P.82.

وقد لخص الفيلسوف الفرنسي فولتير معنى هذا الحق في الاختلاف في الرأي في عبارته الموجزة الشهيرة، والتي أصبحت مضرب الأمثال في حرية التعبير عن الرأي، والتي قال فيها: "اختلف معك في الرأي، ولكني على استعداد لأن أدفع حياتي ثمنا لحقك في الدفاع عن رأيك".

وحرية التعبير من الحقوق التي كفلها الكثير من الدساتير في الدول المتقدمة، ووضعت لها الضوابط التي تتيح للمواطن التمتع بهذا الحق، ويعتبر الكثير من فقهاء القانون الدستوري أن حرية الصحافة والنشر تستند أساسا إلى هذا الحق الذي يعد من حقوق الإنسان الأساسية.

ولقد كانت أول وثيقة كفلت هذا الحق بكلمات واضحة هي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الذي نص على أن هذا الحق من الحقوق الثابتة للمواطن، ومن الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها. حيث ينص الإعلان في المادة الحادية عشرة على أن حرية التعبير عن الآراء والأفكار واحدة من أثمن حقوق الإنسان؛ وعليه فإن كل مواطن حر في أن يعرب عن أفكاره وآرائه بالكلام والكتابة وفي صورة مطبوعة؛ غير أنه يكون مسئولا عن أي استغلال سيئ لهذه الحرية وفقا لما يحدده القانون.

كما أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

أما حرية الصحافة والنشر، فهي حرية أن تذيع أو تنشر أو تنقل للناس ما تراه من آراء جميع وسائل النشر، بما في ذلك الكلام المباشر أو الخطابة وجميع الوسائل الالكترونية من إذاعة وتليفزيون، وعن طريق الصحف والمجلات والكتب وغير ذلك من الوسائل، دون رقابة من أي جهة مدنية أو عسكرية أو دينية.

وتعني أيضا حصانة جميع وسائل الإعلام من صحف ومجلات وإذاعات وتليفزيونات، وجميع وسائل التعبير من الرقابة الحكومية أو السيطرة الحكومية عليها، كما في بعض الدول. وتعتبر حرية الصحافة والنشر من الأسس الرئيسية لإقامة حكم ديمقراطي، ولقد ربط الدستور الأمريكي -على سبيل المثال- في التعديل الأول بين حرية الكلام أو حرية التعبير وبين حرية الصحافة، حين نص على أنه ليس من حق الكونجرس أن يصدر قوانين تقيد حرية التعبير والكلام وحرية الصحافة والنشر.

وفسرت المحكمة العليا الأمريكية كلمة صحافة على أنها تشمل الصحف والمجلات والكتب وغيرها من المواد المطبوعة، فضلا عن الصور المتحركة والرسوم، وغير ذلك من وسائل الإذاعة والنشر. وحرية الصحافة ليست مطلقة بل مقيدة بالقوانين التي تحمي الأفراد وحرياتهم، لا سيما القوانين الخاصة بالتشهير والسب والقذف وإشاعة الاتهامات الكاذبة بهدف إلحاق الضرر بالغير، والكلام الذي يتسم بالفحش ويجرح مشاعر الآخرين. وضمانا لحرية الصحافة قصرت المحكمة العليا الأمريكية حق الشخصيات العامة في مقاضاة الصحف بتهمة التشهير على إمكانية إثبات سوء النية والقصد؛ أي علم من كتب أن المعلومات كاذبة أو الاستهتار في التحقق من أن المعلومات كاذبة أم لا.

وفي القرن الثامن عشر فرض البرلمان البريطاني ضرائب على المواد المطبوعة، واشتهرت هذه الضريبة في ذلك الحين باسم "ضريبة المعرفة"، وفي قضية حول فرض ضريبة على المطبوعات نظرتها المحكمة العليا الأمريكية عام ١٩٣٦ حكمت بأن التعديل الأول من الدستور لا يسمح بفرض ضريبة على المعرفة، ونظر إلى هذا الحكم آنذاك على أنه انتصار لحرية الصحافة والنشر.

ومن القوانين المهمة التي تساعد حرية الصحافة والنشر وحرية التعبير بصفة عامة، قانون حرية الحصول على المعلومات الأمريكي، حيث ينص هذا القانون على أن من "حق الجمهور أن يحصل على المعلومات من الملفات الحكومية الفيدرالية"، ويتأسس هذا الحق على الإيمان بأن الحكومة مسئولة أمام الشعب عن أفعالها وأن الشعب يملك الحق في الحصول على معلومات عن هذه الأفعال، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تصنف على أنها سرية، وهذه السرية محددة بالقانون، ولا تخضع لإرادة الحكومة إلا في الحدود التي رسمها القانون.

ولا يعرف القانون الأمريكي -على سبيل المثال- أي بنود تنص على تجريم التشهير بنظام الحكم، أو أي بنود للمطالبة بتعويضات من شخص لأنه نشر مواد تشهر بنظام الحكم، فمثل هذا الانتقاد مباح. كما أن فرض رقابة على الصحف يعتبر مخالفة للقانون الأمريكي؛ لأنه يعتبر من الزاوية الدستورية محاولة من جانب الحكومة للتستر على أخطائها. وربما تمارس هذه الحرية في النشر على نحو غير سليم أو ينطوي على نتائج ضارة بالنسبة للبعض ولكن الصالح العام يتحقق إجمالا من هذه الحرية المطلقة في النقاش وإبداء الآراء، ومن ثم فإن النفع من هذه الحرية يجبُّ الضرر إن وجد.

وتتضمن حرية الصحافة أيضا حرية إبداء الرأي بالكامل في القضايا التي تهم الرأي العام، ومن يعبر عن رأيه في هذه القضايا في الوقت المناسب وبالأسلوب القانوني السليم ليس من حق أحد أن يحاسبه مدنيا أو جنائيا، على الرغم من أن بعض الأشخاص قد يقع عليهم ضرر من جراء هذا الرأي. ومن ثم فإنه من المشروع تماما، ومما لا يخالف القانون أن تناقش سلوك الموظفين العموميين والمسئولين، وأن تبدي الرأي في هذا السلوك، وأن تنتقد الكتب وأن تنشر الأخبار والصور، وأن تنشر جميع المواد والمطبوعات التي من شأنها أن توضح للناس مصالحهم. والشرط الوحيد أن يكون ذلك بنية خالصة دون قصد الإضرار بالناس أو مصالحهم أو نشر الأكاذيب عنهم.

ومن القيود التي تفرض على الصحافة في كثير من الأحيان وضع قوانين في ظاهرها تحمي الصحافة، في حين أنها تهدف إلى تقييد الصحافة، ومن بينها قوانين قد تسمي قوانين حرية الصحافة أو قوانين تنظيم الصحافة أو تنظيم النشر إلى آخر ذلك من القوانين، ويلاحظ أن الدول الديمقراطية لا تضع قوانين بمثل هذه المسميات، هدفها تقييد الصحافة كأن تجعل من حق الحكومة الترخيص للصحف بالصدور أو حجبها الصحف عن الصدور دون حكم قضائى، أو فرض رقابة على الصحف والمنشورات، أو غير ذلك من وسائل التقييد والمنع والكبت لحرية التعبير.

وتكتفي الدول الديمقراطية بالنص على حرية الصحافة والنشر، وتترك للقضاء المستقل فيها فرض القيود عليها فيما يتعلق بالتشهير أو غيره، أما الأصل فهو الإطلاق أو عدم المنع أو السماح بالصدور، ثم معاقبة من يخالف القانون بسلطة القانون ذاته، على أن يكون قانونا غير مقيد للحريات، وهو ما تحرص الدول الديمقراطية عليه، فليس من حق البرلمانات فيها أن تصدر قوانين مقيدة للحريات بمقتضى دساتيرها.

وقد نصت المادة ١١ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الاتحاد الأوروبي على أنه: "من حق جميع المواطنين والأفراد في دول الاتحاد الأوروبي حرية التعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق أي آراء، والحق في تلقى أي معلومات أو أفكار دون تدخل من السلطة الرسمية، وبلا حدود وعلى أن حرية وسائل الإعلام وتعدديتها مكفولة في دول الاتحاد".

ومن الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير في الدول الديمقراطية الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، وقد نص إعلان حقوق الإنسان في المادة ٢١ على أن

"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختـــارون في حرية، وأن من حق كل شخص بناء عليه أن يتقلد الشئون العامة في بلده بالتـــساوي مـــع الآخرين.

ولضمان هذا الحق نصت المادة ذاتها من الإعلان العالمي على أن: "إرادة الشعب هـــي مناط سلطة الحكم وأن هذه الإرادة تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجرى بـــالاقتراع العـــام وعلى قدم المساواة بين الناخبين في انتخابات سرية وحرة".

وتعد حرية الاعتقاد والضمير والدين من الحريات الأساسية للإنسان التي كفلها الكثيـــر من الدساتير في الدول المتقدمة والإعلانات والعهود والمواثيـــق الدوليـــة المتعلقـــة بحقـــوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية على المستوى العالمي.

ونصت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق فـــي حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في التعبيـــر عـــن ديانتـــه وعقيدتـــه وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك ســـرا أم مع الجماعة".

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٨ منه على أن "لكل إنـــسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريتـــه فـــي اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامـــة الـــشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ أو على حدة، ولا يجوز تعريض أحـــد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقـــد يختاره. ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التـــي يفرضـــها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظـــام العـــام أو الـــصحة العامـــة والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

كما تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الثامنة منـــه ضـــمانات مماثلة لحرية الضمير والحرية الدينية، وذلك الحال في العهد الأوروبي لحقوق الإنسان الـــذي كفل مثل هذا الحق في حرية الضمير والحرية الدينية والفكرية على أوسع نطاق وإلى أقـــصى حد في المادة التاسعة منه، فضلا عن أن القوانين والدساتير الأوروبية على نحو خاص تكفـــل هذه الحرية على نحو قاطع وواضح/ كما أن النظم الديمقراطية فيهـــا تتـــيح مناخـــا مواتيـــا

لممارسة هذه الحرية على نحو قد لا يتوافر في كثير من مناطق العالم الأخرى لاسيما في العالم الثالث.

وترتبط بحرية الضمير والاعتقاد والدين حرية أخرى هي ما يطلق عليها الحرية الأكاديمية Freedom Academic أو حرية البحث العلمي أو حرية الفكر، وتتمثل في حق الأساتذة وفرق البحث العلمي لا سيما في الجامعات من أن يجروا أبحاثا في مجالهم، وأن يعبروا عن آرائهم وما يتوصلون إليه من نتائج دون خوف من أن الحكم عليهم بالسجن أو فرض قيود عليهم أو فصلهم من العمل أو تعرضهم لعقوبات بسبب ما توصلوا إليه من نتائج في أبحاثهم أو تعرضهم للتحرش بهم في حياتهم الخاصة أو عملهم الوظيفي أو عملهم في أبحاثهم سواء من الدولة أو المجتمع.

وترتكز هذه الحرية على النقاش والحوار المفتوح والحر بين الباحثين في مجال دراسي معين للوصول إلى المعرفة ولأداء واجبهم في التعليم على نحو سليم والعمل على توسيع نطاق المعارف البشرية. ومن ثم فإنها تتقاطع أيضا مع حرية التعبير عن الرأي.

وتكمن المشكلة الرئيسية في ممارسة الحرية الأكاديمية في أن بعض النتائج التي قد يتوصل إليها العالم قد تتعارض مع المعتقدات الدينية الشائعة أحيانا أو مع الآراء السائدة، ومن أمثلة ذلك ما توصل إليه جاليليو بشأن دوران الأرض، وما توصل إليه دارون في نظرية التطور، وغير ذلك من الأمثلة.

ومن الأمثلة الشهيرة على المشاكل التي قد تواجه حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية، ما حدث في الولايات المتحدة في عام ١٩٢٥، حيث أجريت محاكمة لمدرس؛ لأنه درس نظرية التطور للطلبة، وأدين في القضية لأن قوانين الولاية (ولاية تنيسي). في ذلك الحين كانت تمنع تدريس نظرية التطور، وقد ألغي هذا القانون في عام ١٩٦٧. كما أن من الأمثلة الصارخة على انتهاك الحرية الأكاديمية ما حدث من محاكمة للدكتور نصر حامد أبو زيد، بسبب كتاباته وأبحاثه والنتيجة المأساوية لتلك المحاكمة، التي جرت وقائعها في مصر خلال العقد الأخير من القرن الماضي.

كما أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية كان هناك تدخل في الحرية الأكاديمية في الاتحاد السوفيتي السابق، اتخذ شكل إصدار توجيهات للأساتذة في الجامعات فيما يتعارض مع الماركسية، وتسبب ذلك في عدة مشاكل للباحثين في الجامعات. إلا أنه مع حلول بدايات

القرن العشرين أصبحت الحرية الأكاديمية في الدول الغربية أوسع انتشارا، ولم يعد هناك تدخل واضح أو صريح في حرية البحث العلمي.

وفي الاتحاد الأوروبي أصبحت الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي مكفولة قانونا بمقتضى ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي الذي صدر في عام ٢٠٠٠ والذي نص على عدم فرض أي قيود على حرية الفنون والبحث العلمي، وعلى أن الحرية الأكاديمية مكفولة في دول الاتحاد الأوروبي.

وتعد حرية الاجتماع أو التجمع من الحريات الأساسية للإنسان، ويرتبط بها حق تكوين التنظيمات والاتحادات والجمعيات، وتتمثل هذه الحرية في حق الأفراد في أن يجتمعوا معاً ليعبروا عن مصالحهم وليعملوا على تحقيقها والدفاع عنها، كما يتمثل في حقهم في عقد المسيرات والمظاهرات للاحتجاج على ما يضر بمصالحهم أو مصالح بلادهم أو غير ذلك من الأسباب.

وينصرف معنى حرية التجمع عند الكثير من علماء السياسة والقانون إلى حق الناس في التجمع في الأماكن العامة، وبهذا المعنى فإن حرية الناس في التجمع تنصرف إلى حق الناس في التجمع، من أجل الاحتجاج أو التعبير عن الرأي في قضية عامة، في حين أن حق التنظيم أو حق تكوين وتشكيل الجمعيات والاتحادات، ينصرف بدرجة أكبر إلى معنى تكوين أشكال تنظيمية للمساومة الجماعية، أو المطالبة الجماعية لتحقيق مطالب تهم من يكونون هذه التجمعات.

ولقد نصت المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ونص العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن من حق أي فرد أن يتمتع بحرية التجمع السلمي وتكوين اتحادات مع آخرين، بما في ذلك حقه في الانضمام لنقابات لحماية مصالحه. وألا تفرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق، خلاف ما ينص عليه القانون وماهو ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو

السلامة العامة، أو لمنع الفوضى والجريمة ولحماية صحة وأخلاقيات الآخرين ولحماية حرياتهم وحقوقهم.

كما نص ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي في المادة ١٢ منه، على أن "من حق جميع المواطنين حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الاتحادات والمنظمات على جميع المستويات، لا سيما على المستوى السياسي والنقابي ومستوى المجتمع المدني، وأن ذلك يشمل حقهم في تكوين النقابات التي تحمي مصالحهم، وأن الأحزاب السياسية في دول الاتحاد تسهم في التعبير عن الإرادة السياسية للمواطنين في الاتحاد.

ويتفرع عن حق التجمع أو الحرية في الاجتماع حق الاحتجاج والتظاهر، أو القيام بمظاهرات ومسيرات للتعبير عن الرأي وكل ما اشترطته الدساتير لممارسة هذا الحق، هو أن يكون التظاهر منظما وسلميا وألا يخل بالأمن العام أو بسلامة المواطنين أو ممتلكاتهم.

ويستند العصيان المدني في منطلقاته القانونية على حق التجمع وحرية التعبير عن الرأي، ويتمثل في الرفض الجماعي لقانون جائر أو سلطة جائرة أو رفض ما تمليه قوى أجنبية محتلة على شعب من الشعوب، ولقد كانت ثورة ١٩١٩ في مصر واحدة من أوائل أشكال العصيان المدني السلمي وغير العنيف على المستوى العالمي[1]، وكذلك الحال في حركة المقاومة السلمية التي قادها المهاتما غاندي في الهند بعد ذلك ضد الإمبراطورية البريطانية، ومن أمثلتها في وقت قريب الثورة البرتقالية في أوكرانيا وغيرها.

كما أن حق الثورة على النظم المستبدة من الحقوق الأساسية، وهو الحق الذي أبرزته الثورة الأمريكية، لا سيما في إعلان الاستقلال، ويستند حق تقرير المصير لهذا الحق، ولقد كانت الثورة الأمريكية مصدر إلهام لكثير من الشعوب في هذا الصدد للحصول على حقها في الاستقلال.

ومن الضمانات الأساسية لحريات المواطنين التي كفلتها المواثيق التي نعرض هنا على نحو موجز لتاريخ نشأتها مبدأ سيادة القانون. وسوف نرى عند عرضنا مثلا لتاريخ نشأة "الماجنا كارتا" مدى حرص من وضعوا الميثاق على خضوع الملك والسلطة التنفيذية

---

[1] كما أن ثورة ٢٥ يناير في مصر تعد من أشكال العصيان المدني السلمي، وتعد بهذا المعنى امتدادا لخبرة الشعب المصري المختزنة منذ ثورة ١٩١٩، والتي تم تطويرها وفقا للمستجدات الجديدة في مصر، واستخدام وسائل أكثر تطورا في التواصل بين القائمين على الثورة والتواصل مع العالم.

للقانون، وسوف تؤكد الوثائق التالية على ذلك إلى أن يأتي إعلان الحقوق الإنجليزي ليلزم الملك بطاعة القانون، ويلزم السلطات جميعا بمبدأ سمو القانون على أي سلطة.

ويعني مبدأ سيادة القانون أنه لا أحد يعلو على القانون، ويعني تطبيقه أن السلطة الحاكمة يكون تصرفها وتصريفها لشئون الحكم شرعيا فحسب، وفقا لقوانين مدونة ومكتوبة ومعلنة ومنشورة، ولا تتعارض مع حقوق الإنسان، وتمت الموافقة عليها من السلطة التشريعية ويتم تطبيقها، وفقا لإجراءات مقننة ومعلومة ومقررة. ومن ثم فإن هذا المبدأ يمثل ضمانا ضد الحكم المتعسف والجائر.

ومبدأ سيادة القانون هو أساس الحريات التي تتمتع بها المجتمعات الديمقراطية والمتقدمة، كما أنه أساس النظام والاستقرار في نظم الحكم فيها. فهو المبدأ الذي يمكن الناس من حل الخلافات والنزاعات على نحو عقلاني وبصورة متحضرة، ويساعد الناس في ضمان حقوقهم، كما يساعد النظم الحاكمة في تسيير دفة الحكم بسلاسة؛ فلا أحد يعلو على القانون. ومن ثم يمثل هذا المبدأ -حال تطبيقه- حسما لكثير من القضايا الخلافية. وعلى حد تعبير المفكر والفيلسوف السياسي توماس بين في معرض شرحه لهذا المبدأ "القانون هو الملك. ومثلما أن الملك في نظم الحكم المستبدة هو القانون، فإن القانون ينبغي أن يكون هو الملك في الدول الحرة وألا يكون هناك ملك غيره".

وبعد.. عزيزي القارئ ليس بإمكاننا هنا الحديث عن جميع الحريات الحديثة في هذه الإطلالة، التي هدفنا منها لإيضاح المعالم الرئيسية للحريات الأساسية للإنسان، التي كفلتها المواثيق التي سنعرض لتاريخ نشأتها في كتابنا هذا، فليس هذا كتابا عن الحرية، بل كتابا عن تاريخ نشأتها، من خلال تاريخ المواثيق التي كفلتها.

الباب الأول

البداية في إنجلترا

الفصل الأول

الماجنا كارتا
أو ميثاق الحريات العظيم

في عام ١٢١٥ أي قبل نحو ثمانية قرون إلا قليلا وقع الملك جون ملك إنجلترا على ميثاق الحريات العظيم، هذا الميثاق يستحق أن تتذكره البشرية لأسباب عدة، لعل أهمها أنه أرسى مبدأ يقضي بان يكون الحاكم خاضعا في أعماله لما يقضي به القانون، وأنه يكفل للأفراد حقوقهم العادلة ويحمي هذه الحقوق من أن تكون رهينة لإرادة الحاكم ومشيئته، لتدخل إنجلترا بذلك في طريق سوف يفضي بها في النهاية إلى إرساء سيادة القانون، والحكم الملكي الدستوري ونظام الحكم النيابي.

ولقد كان هذا التوقيع على هذه الوثيقة فاتحة عهد جديد في تاريخ البشرية، وتاريخ الوثائق القانونية والحقوقية، لأنها وثيقة تمثل تعهدا من حاكم لرعاياه، في حين كانت الوثائق السابقة تمثل اتفاقات بين الحكام، أو قوانين تلزم الرعايا لا الحكام. وحين وقع الملك جون هذا الميثاق نزولا على رغبة البارونات فإن هذا التوقيع كان يعني ضمنا إرساء مبدأ

دستوري مهم، وهو أن الحاكم يمكن محاسبته من قبل رعاياه على ما يترتب على استخدامه للسلطة.

وكانت هذه الفكرة جديدة تماما بالنسبة لما كان سائدا في العالم في العصور الوسطى على المستوى العالمي. وربما لا يكون البارونات قد تعمدوا ذلك أو قصدوه، ولكن مجريات الأمور، سواء في إنجلترا أو عبر الأطلنطي أو في القارة الأوروبية، أكدت جميعها على أهمية مثل هذا المبدأ الدستوري.

ولقد سبقت صدور هذا الميثاق مواثيق أخرى من نوع مختلف بعد أن شهدت إنجلترا حالة من الازدهار الاقتصادي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، وزادت مساحة الأرض المزروعة، وزادت قطعان الأغنام، وأصبحت أكثر تنظيما وأصبحت تجارة الصوف تجارة رائجة ورابحة. وأصبحت لندن وعدد من المدن الأخرى مراكز مهمة للتجارة والثروة، وزادت الثروات في هذه المدن بمعدلات سريعة، وتشكلت في هذه المدن روابط للتجارة، للسعي لتأمين التجارة، وحصلت بمقتضى مواثيق ملكية مقابل دفع مكوس ورسوم مالية ضخمة على حقوق في الحكم الذاتي.

وتأسست في هذه الفترة جامعات كبرى في مدن كبيرة، مثل أكسفورد وكمبردج في إطار نهضة شاملة فيها وحراك اجتماعي، وتضاعف عدد سكان هذه المدن، كما بنيت في هذه الفترة كاتدرائيات ضخمة تتسم بالفخامة، وتعد شاهدا على ثراء سكان هذه المدن.

وكانت لندن في مقدمة المدن التي حازت مثل هذه المواثيق، حيث صدر ميثاق يجعل من رابطة التجار في لندن هيئة حاكمة بكل معنى الكلمة داخل حدود المدينة، وذلك في عام ١١٩١ فيما عرف فيما بعد تاريخيا باسم حريات مدينة لندن أو امتيازات مدينة لندن، وحذت بعد ذلك عدة مدن حذوها، ولم يكن تعداد المدن في ذلك الحين يزيد عما يتراوح بين سبعة وثمانية آلاف نسمة.

وبدأت هذه المدن هذه المسيرة في اتجاه انتزاع سلطات لها بالدخول تحت حماية أحد اللوردات، في دفع إتاوات لتأمين الأيام التي تعقد الأسواق فيها، ولكي تحافظ روابط التجار على الامتيازات التي حصلت عليها بتأمين أسواقها بدأت في النمو والاتساع سواء من حيث العضويات أو من حيث الثروة. ولقد بدأت هذه المواثيق في عهد الملك هنري الأول (١٠٦٨ – ١١٣٥) ثم تزايد عددها في عهد هنري الثاني (١١٣٣-١١٨٩).

وتعترف هذه المواثيق بسلطات كبيرة في الحكم الذاتي للروابط داخل حدود المدينة، وتمثلت أهم السلطات التي حصلت عليها الروابط في سلطة الرقابة على الأسواق واحتكار التجارة فيها، وحرية التجارة مع المدن الأخرى، وسلطة معاقبة من يرتكب مخالفة لقواعدها، وسلطة إجراء مساومات جماعية وسلطات أخرى من بينها العمل كهيئة للرعاية الصحية والاجتماعية بأعضائها. [1]

فكيف حصلت هذه المدن على المواثيق سواء من النبلاء أو من الملك، إن السبب الرئيسي في تمكن المدن في هذه الفترة من الحصول على حرياتها، كما توضح ذلك الكتب عن تاريخ الاقتصاد الإنجليزي في هذه الفترة، هو أولا تراكم الثروة في المدن، وثانيا حاجة النبلاء والملوك لتمويل الحروب، فالنبلاء والبارونات لم تكن الحروب بينهم تتوقف، وكذلك كان دأب الملوك لا سيما لتمويل الحروب الصليبية، أو لدفع دية الملك في حالة أسره.[2]

ويعد الميثاق العظيم أو الميثاق العظيم للحرية من الوثائق القانونية الإنجليزية المهمة، وقد صدر هذا الميثاق في عام ١٢١٥ باللغة اللاتينية، ومن هنا عرف باسمه اللاتيني الماجنا كارتا. ويقضي هذا الميثاق بأن يعلن الملك جون ملك إنجلترا مجموعة من الحقوق للمواطن الحر فيما يختص بالإجراءات القانونية، وأن يعلن قبوله بالالتزام بالقانون.

ومن الواضح أن هذا الميثاق كفل بعض الحقوق لرعايا الملك سواء الأحرار منهم أو غير الأحرار، وكان يعني ضمنا كفالة حق المتهم في الحضور أمام محكمة، والطعن في سجنه على نحو غير مشروع. حيث نص البند ٦٠ من الميثاق على أن "جميع الأعراف والحريات المذكورة فيه والتي كفلناها في مملكتنا لنا ولمن يخضعون لولايتنا يتعين أن يلتزم بها الجميع في مملكتنا من رجال الدين ومن غير رجال الدين لمن يخضعون لولايتهم".

وكان الميثاق العظيم بالغ الاثر في العملية التاريخية التي نشأ على أساسها الحكم الدستوري في البلاد الناطقة باللغة الإنجليزية، وفي العالم بعد ذلك. وكان للماجنا كارتا تأثيره العظيم على نشأة القانون العام بهذه الدول، فضلا عن تأثيره في القانون الدستوري للولايات المتحدة وغيرها.

---

[1] Alfred Milnes, *From Gild to Factory*, James Finch & Co. London, 1904, p. 31-2.
[2] H. DE. B. Gibbins, *The industrial History of England*, Methuen & Co. LTD, London, p.25.

والميثاق هو أول وثيقة يتم بها إلزام الملك الإنجليزي من جانب قسم من رعاياه (البارونات) بحقوق تحفظ للفرد حرياته في مسعى للحد من سلطاته بقوة القانون ولحماية امتيازاتهم. ولقد سبق هذا الميثاق ميثاق الحريات لعام ١١٠٠ الذي أعلن فيه الملك هنري الأول طواعية أن سلطاته خاضعة للقانون، ولكنه كان مختلفا في طبيعته عن هذا الميثاق.

ولم يحد الميثاق العظيم من الناحية العملية تماما من سلطات الملك في العصور الوسطي، ولكنه أصبح ابان الحرب الأهلية الإنجليزية بمثابة رمز مهم لمن يريدون أن يبرهنوا على أن سلطة الملك مقيدة بالقانون. ويشار عادة بتعبير الماجنا كارتا اللاتيني الذي يعني الميثاق العظيم إلى الوثيقة التي صدرت عام ١٢١٥. ولكن عدة تعديلات أدخلت عليها في أوقات لاحقة وكانت نسخة ١٢٩٧ هي النسخة التي حفظت في كتب قوانين إنجلترا وويلز.

وبعد تنصيب الملك جون ملكا في مستهل القرن الثالث عشر أدت سلسلة الإخفاقات في الداخل والخارج، التي اقترنت باعتقاد لدى الناس بأن الملك يسئ استخدام سلطاته، إلى تمرد من جانب البارونات الإنجليز، وسعيهم إلى الحد من السلطات القانونية للملك، بعد أن أدت الهزائم المتتالية للملك إلى فرض المزيد من الضرائب، لا سيما الزيادة الكبيرة في "البدلية" أو الضريبة التي تدفع بدلا من أداء الخدمة العسكرية، مما أثار حفيظة البارونات، رغم وعود الملك المتكررة لهم بأن يعيد لهم حقوقهم.

ولقد كان الملك جون الأول في حاجة ماسة للأموال لتمويل الجيش - لا سيما بعد أن خسر نورماندي مما أدى إلى انخفاض دخل الدولة – وكان لزاما عليه أن يزيد من الضرائب، لكي يتمكن من استرداد ما خسره من أراض، ولكن هذا الأمر كان صعبا نتيجة للعرف السائد بأن تظل نسبة الضرائب ثابتة.

ومن ثم لجأ للتحايل باستخدام حقوق سابقة حصل عليها الملك، ومن بينها قوانين الغابات التي تنظم أماكن الصيد المخصصة للملك، والتي كان من السهل أن تنتهك، ومن ثم يتعرض المنتهك لعقوبات قاسية. وزاد جون من ضرائب البدلية، التي كان الملاك يدفعونها للإعفاء من الخدمة العسكرية، إلى أكثر من عشرة أضعاف معدلها السابق.

وقد أتت هذه الضرائب لتزيد من سخط البارونات الذي عانوا من زيادة الضرائب في وقت سابق، لتمويل الحرب الصليبية الثالثة، ولدفع فدية الملك ريتشارد الأول. وكان الهجوم

الفرنسي على نورماندي وزيادة الملك للضرائب مجددا بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، وترافق ذلك مع زيادة الضرائب على الكنيسة، بعد خلاف الملك مع البابا أنوسنت الثالث، ولذا لم يكن من قبيل المصادفة أن يكون ستيفن لانجتون، رئيس أساقفة كانتربيري، من بين من حرضوا البارونات على التمرد.

وبحلول عام ١٢١٥ فاض الكيل بالبارونات في إنجلترا من جراء الزيادات الكبيرة في الضرائب، فقام البارونات بمساعدة من الأمير الفرنسي لويس وألكساندر الثاني ملك سكوتلندا، باقتحام لندن بالقوة في العاشر من يونيو عام ١٢١٥ وسط تعاطف من المدينة التي فتحت لهم أبوابها.

وأجبر البارونات الملك على أن يوافق على ما سمي بالبنود التي قدمها البارونات، وصادق عليها الملك في الخامس عشر من الشهر نفسه بعد إدخال بعض التعديلات عليها، وفي مقابل ذلك أقسم البارونات يمين الولاء للملك في التاسع عشر من يونيو، ووضعت وثيقة رسمية لتوثيق ما تم الاتفاق عليه على يد المشرفين على دار المحفوظات الملكية، وهذه الوثيقة هي الوثيقة التي عرفت باسم الماجنا كارتا أو الميثاق العظيم، وأرسلت نسخ منه إلى المسئولين في الأقاليم والأساقفة للعمل بمقتضاها.

ولا شك في أن ميثاق الحريات العظيم كان وثيقة لانتزاع حقوق البارونات من الملك، ولا سيما وقف فرض الضرائب وأشكال الجور والعسف التي لحقت بهم، ونظرة سريعة على بنود الميثاق لا شك ستخرجك بهذا الانطباع فأغلب المطالب تصب في مصلحة البارونات وحرية الكنيسة، وكانت جميعها مطالب تقع في نطاق ما كان سائدا في النظام الإقطاعي، بل أن البعض رأي فيها أنها وثيقة رجعية؛ لأنها تدعو لإعادة أوضاع وحقوق إقطاعية سابقة، وأغلب بنودها أو موادها وعود من الملك بأن يتعامل مع رعاياه وأتباعه، وفقا لما تقضي به قوانين وأعراف النظام الإقطاعي، ولكن الأمر المهم هو أنها تجاوزت ما كان يتصوره البارونات، سواء في تأثيراتها المباشرة أو غير المباشرة.

كما أن البنود المتعلقة بالتجارة وحريات المدن كانت بمثابة تقنين لأوضاع قائمة غير مقننة؛ فقد تضمن الميثاق مواد لا تعبر على نحو مباشر عن مصلحة البارونات، بقدر ما تعبر عن مصلحة التجار في المدن، الذين تزايد نفوذهم مع نمو ثرواتهم.

وتوضح البنود التجارية في الميثاق العظيم كيف تزايد هذا النفوذ، وإلى أي مدى طرأ نمو كبير للتجارة الخارجية لهذه المدن مع مدن القارة الأوروبية، حيث نص الميثاق على ضمان حرية دخول وخروج التجار الأجانب، وضمان سلامتهم وحرية تحركهم في جميع أراضي المملكة.[1]

وتكمن أهمية الميثاق في صنع التاريخ الإنجليزي وفي التأثير على مجرياته، وعلى ما صدر بعد ذلك من وثائق في أمرين أولهما: المبدأ الذي يرتكز عليه الميثاق برمته وهو أن هناك مجموعة من القوانين لا بد أن يتقيد الملك بتطبيقها فيما يقوم به من أعمال، وثانيهما:

أنه إذا أصر الملك على انتهاك القوانين، فإنه ينبغي أن يلزم بالقوة بأن يكف عن انتهاك القوانين.[2]

ويضم الميثاق في صورته الأولى عند صدوره ٦٣ بندا أو مادة، يتعهد فيها جون بإعادة حريات الكنيسة وحقوقها، وبأن يخفف من تطبيق الإجراءات الإقطاعية على البارونات، ويرفع عنهم بعض المظالم، كما أن بعض بنوده ينص على أن يمنح البارونات ما اكتسبوه من حقوق لرعاياهم أو تابعيهم، في حين تنص بنود أخرى على إجراء إصلاحات قانونية وقضائية.

وكان من أهم البنود التي تضمنها المادة ٦١ والتي عرفت باسم بند الأمن، والتي شكلت أكثر قسم من الوثيقة والتي تأسست بمقتضاها لجنة من ٢٥ بارونا، يمكنها أن تجتمع في أي وقت وأن تلغي قرارا للملك بالقوة، وكانت هذه المادة إعمالا لتقليد قانوني كان ساريا في العصور الوسطى، وكان يعرف باسم حبس المال، ولكن الجديد في الأمر هو تطبيق ذلك على الملك، أو على حد تعبير الملك جون ذاته الذي أوردته كتب التاريخ الإنجليزي "لقد نصبوا على خمسة وعشرين ملكا" في إشارة للجنة البارونات.

ومن البنود الملفتة للنظر في الماجنا كارتا البند ٣٩ الذي يمنع احتجاز أي رجل حر أو سجنه أو حرمانه من حقوقه أو ممتلكاته أو اعتباره خارجا على القانون، فيما عدا بمقتضى حكم قضائي أو بمقتضى قانون البلاد، فهذا النص بلا شك يمثل ضمانة مهمة لحريات الرجل

---

[1] H. DE. B. Gibbins, *The industrial History of England*, Methuen & Co. LTD, London, p.38.

[2] George Burton Adams, *The Origin of the English Constitution*, Oxford University Press, London, 1920, p.250.

الحر، وهو تعبير كان يطلق على الفرد الذي لا يرتبط بالأرض، والذي من حقه أن يغادرها، خلافا للقن أو العبد في العصور الوسطي اللذين لم يملكا هذه الحرية آنذاك.

وكانت هذه المادة على وجه التحديد(والمادة التالية لها)، مصدر إلهام لعريضة الحقوق التي صدرت عام ١٦٢٨ ولقانون مثول المتهم أمام القضاء، الذي صدر عام ١٦٧٩، ومن ثم كانت هذه المادة أيضا المرجعية التي استند إليها واضعو الوثائق الأمريكية التي كفلت حقوق المواطن وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

ولم يدم تطبيق الميثاق لمدة طويلة، ذلك أن الملك جون طلب من البابا في روما أن يبطل العمل بالميثاق، ووافق البابا على طلبه، وعندما وصلت أنباء إلغاء الميثاق تمرد البارونات من جديد، وخلال نزاعهم مع الملك توفي الملك جون عام ١٢١٦ وخلفه ابنه هنري الثالث البالغ من العمر تسع سنوات. وأسس عدد من البارونات الموالين للملك الراحل مجلسا للحكم نيابة عن هنري، وفي محاولة لانهاء التمرد أعاد المجلس إصدار الميثاق.

وفي عام ١٢١٧ أعيد إصدار الميثاق بعد إجراء بعض التعديلات عليه، ثم أعاد هنري الثالث إصدار الميثاق ممهورا باسمه في عام ١٢٢٥ دون أن يدخل تعديلات جوهرية عليه، وأصبحت هذه النسخة هي النسخة السارية قانونيا. وفي الفترة من منتصف القرن الخامس عشر حتي القرن السابع عشر، كان الميثاق قائما لكنه لم يكن في بؤرة النقاش السياسي في إنجلترا.

وعلى حد تعبير عدد من الباحثين فإن قيمة الماجنا كارتا ربما لا تكمن في تطبيقها في عصرها، بقدر ما أحدثته من أثر في مجرى الحياة السياسية في إنجلترا فيما بعد، وفي الولايات المتحدة وفرنسا وأوروبا بصفة عامة.

لقد انتزع الميثاق العظيم للحريات من الملك جون نتيجة لتحالف مؤقت بين طبقات مختلفة، وكان ما جمعها هو الطغيان المفرط للملك، وتكمن أهميته التاريخية في أنه يعد سابقة للوسائل التي يمكن بها للعمل المشترك، في مرحلة تاريخية لاحقة، أن يضع قيودا على الاتجاهات الاستبدادية في الحكم. [1]

[1] A. F. Pollard, *The Evolution of Parliament*, Longmans, Green and Co. London, 1920, p. 8.

ويبرز هذا التحالف في أن الميثاق لم يقتصر على مطالب البارونات بل تـــضمن أيـــضا بنودا تتعلق بحريات أخرى، من بينها حريات لندن التي مدها الميثاق على اســـتقامتها لتـــشمل المدن الأخرى، وهي البنود التي تصب في مصلحة روابط التجار في هذه المدن، وتغير مـــن شكل إدارة الحكم فيها. وهذا ما يفسر فتح هذه الروابط لأبواب لنـــدن لاســـتقبال البارونـــات استقبال الأبطال.

الفصل الثاني

البرلمان الإنجليزي أول البرلمانات

شهدت القارة الأوروبية في أواخر العصور الوسطى ميلاد أشكال مختلفة من الحكم النيابي، ولكن الشكل الإنجليزي الممثل في برلمان من مجلسين، مجلس اللوردات ومجلس للعموم، كان أكثرها نجاحا وسلطة ونفوذا وتأثيرا في مجريات الحياة السياسية في بلاده بل وفي العالم بعد ذلك.

ويرجع منشأ البرلمان الإنجليزي إلى تلك الهيئات التي كانت تسمى مجالس، الملك أو مجالس الحكماء Witans في عهد الانجلوسكسون، الذين حكموا إنجلترا قبل الغزو النورماني في عام ١٠٦٦، وقد اختلف حجم هذه المجالس من عهد لآخر، وكان يحضرها البارونات والقيادات الدينية الكبيرة.

ويعتقد المؤرخون أنها كانت نواة ما عرف فيما بعد بمجلس اللوردات، وفي عهد الأنجلو سكسون كانت هناك أيضا المجالس الدورية التي كانت تعقد على مستوى كل مقاطعة، وكانت تعرف في العصر الإقطاعي باسم moots وكان يحضر هذه الاجتماعات اللوردات والأساقفة المحليون وممثلون عن كل قرية، لمناقشة القضايا الخاصة بالمنطقة،

والفصل في القضايا الصغيرة، ويعتقد المؤرخون أن هذه الاجتماعات الدورية كانت نواة مجلس العموم فيما بعد.

ولكن بعض المؤرخين يرى أن النشأة الحقيقية للبرلمان الإنجليزي ترجع إلى عام ١٢١٥ وهو العام الذي أجبر فيه اللوردات الملك جون على منح الميثاق العظيم للحريات المعروف بالماجنا كارتا، لأنه كفل لجميع الأحرار عددا من الحريات الأساسية.

في حين يرى آخرون أن نقطة البدء الأكثر دقة لبدء التاريخ الحقيقي للبرلمان الإنجليزي ترجع إلى عام ١٢٩٥ عندما افتتح الملك إدوارد الأول البرلمان الذي عرف في تاريخ النظم الدستورية باسم "البرلمان النموذجي"، لأنه البرلمان الذي اكتمل من الناحية الشكلية، وأصبح نموذجا اقتدت به الدول في إنشاء برلماناتها على غراره.

ففي هذا البرلمان كان هناك تمثيل لجميع طبقات المجتمع الإنجليزي، وأصبح ذلك حقا ثابتا لهذه الطبقات، وحقا دائما ولم يتوقف العمل به بعد ذلك.

وفي هذا البرلمان انضم اللوردات والنبلاء الإنجليز والأساقفة وكبار رجال الدين لمجلس يضم ما كان يعرف فيه حينها بالقيادات الروحية والزمنية هو مجلس اللوردات واستدعى اثنان من الفرسان Knights من كل مقاطعة واثنان من مواطني المدن من كل مدينة أو بلدة ليتشكل من هؤلاء "الأحرار" أو "العموم" ما عرف باسم مجلس العموم.

وتضمنت رسالة بعث بها الملك ادوارد الأول إلى هذا المجلس النموذجي عبارة في غاية الأهمية، قال فيها "إن ما يهم الناس ينبغي أن يتم بموافقة الناس"، وفسرت هذه العبارة فيما بعد على أنه لا ضريبة دون تمثيل نيابي، حيث إن العبارة وردت في سياق طلب الملك من البرلمان فرض ضريبة ليمول بها الحرب.[١]

وأيا كان الموعد الذي بدأ فيه البرلمان في التشكل وفي اكتمال تكوينه من الناحية الشكلية والفعلية، فإنه يظل مع ذلك أسبق البرلمانات تشكيلا وتأثيرا في نظام الحكم، ويظل أعرق برلمانات العالم.

---

[1] أنظر:

James McClellan, *Liberty, Order, and Justice* (3rd ed.), Indianapolis, Liberty Fund, 2000, p. 30

ولنحاول التوقف عند المحطات الرئيسية في تطور البرلمان الإنجليزي الـذي يعـد أول برلمانات العالم، توضيحا للمراحل التي تطور فيها هذا البرلمان. ويـرى المؤرخـون أن أول استخدام لكلمة برلمان رسميا ورد في عام ١٢٣٦، وقد استخدم اللفظ حينـذاك للدلالـة علـى الاجتماعات التشاورية، التي كان يعقدها الملك مع عدد كبير مـن النـبلاء مـن البارونـات وغيرهم، ومن كبار رجال الدين من رؤساء الأساقفة والأساقفة وغيرهم. وكان استخدام كلمـة برلمان في ذلك الحين قريبا من معني "مكان للتشاور".

واستمر استخدام لفظ البرلمان بهذا المعنى لعدة قرون، وظل مناسبة للحوار أكثـر منـه مؤسسة دائمة للحوار أو مناقشة القضايا. وكانت هذه المناسبات تعقد بناء على رغبة الملـك، ويدعو إليها من يشاء، وتستمر المناقشات للفترة التي يرغب فيها، والموضوعات التـي يـود أن يناقشها.

وخلال أعمال التمرد المستمرة التي قام بها البارونات ربما يكون قد طرأ تغير طفيـف على سلطة البرلمان، بعد أن أجبر البارونات الملك في عام ١٢١٥ على التوقيع على الماجنـا كارتا، والتي تضمنت حقوقا قانونية، من بينهـا أن يـستمع الملـك لمـشورتهم، وأن يعمـل بمقتضاها.

وفي عام ١٢٥٨ طرأ تطور مهم في تاريخ البرلمان الإنجليـزي تمثـل فيمـا عـرف تاريخيا باسم برلمان أكسفورد، حين تجددت الخلافات بين الملك هنري الثالـث والبارونـات، فيما عرف باسم حرب البارونات الثانية.

وقد تشكل برلمان أكسفورد أو ما عرف باسـم "البرلمـان المجنـون" أو "أول برلمـان إنجليزي" في عهد هنري الثالث على يد سيمون دي مونتفورد إيرل لـستر، ودعـا الإيـرل سيمون البارونات وكبار رجال الدين وممثلين عن المدن لعقد البرلمان، وكانت أول مرة فـي تاريخ البلاد يدعو فيها شخص خلاف الملك إلى عقد البرلمان، وقد لبى هؤلاء جميعا دعوته.

وفي هذا البرلمان أعرب البارونات عن استيائهم من الملـك، وسـعوا لإجبـاره علـى التوقيع على مجموعة من الشروط عرفت باسم "بنود أكسفورد"، وتتـضمن هـذه البنـود أن ينعقد البرلمان بصفة دورية ثلاث مرات في السنة، وأن يضم ١٢ نائبا من غير النبلاء، وقـد رفض الملك هذه الشروط، ونشبت حرب أهلية قاد فيها إيرل سيمون البارونات.

ويعتبر برلمان أكسفورد أول برلمان إنجليزي حديث، لأنه كان يضم، إلى جانب النبلاء، نوابا عن كل مدينة وبلدة ومقاطعة، وتعتبر الوثيقة الصادرة عن هذا البرلمان باسم بنود أكسفورد أول وثيقة حقوقية إنجليزية صرف، لأنها أول وثيقة تصدر باللغة الإنجليزية، مما يعبر عن مزيد من التبلور للقومية الإنجليزية، وكانت الوثائق السابقة تصدر باللغة اللاتينية.

ولقد أصبح البرلمان النموذجى الذي عقد في عام ١٢٩٥ هو النموذج الذي سارت على نهجه البرلمانات سواء في إنجلترا أو خارجها. حيث دعا الملك إدوارد الأول لهذا البرلمان رؤساء الأساقفة والأساقفة وكبار رؤساء الأديرة أو ما كان يعرف بالقيادات الروحية، كما دعا سبعة إيرلات وواحدا وأربعين بارونا، أو ما يعرف بالقيادات الزمنية.

وأصدر الملك توجيهات لرؤساء الأساقفة والأساقفة بأن يحضروا رؤساء مجالس الكاتدرائيات والأرشيدوقات، وأن يحضر مراقب يمثل رجال الدين عن كل مطرانية، خلافا لما كان متبعا من قبل. وطلب من عمال الملك في كل مقاطعة انتخاب فارسين من كل مقاطعة ومواطنين اثنين من كل مدينة وممثلين عن كل بلدة لحضور البرلمان.

وهناك ملاحظتان بشأن تشكيل هذا البرلمان الأولى: أنه لم يعد تشكيل البرلمان الإقطاعي المعهود الذي يضم من يحوزون أراضي الملك والقيادات الروحية أو العسكرية، بل أصبح برلمانا وطنيا يضم جميع فئات المجتمع. وكان السبب وراء توسيع عضوية البرلمان المعاناة التي لقيها الملك ووالده من البارونات حيث عمل على أن يمثل في البرلمان الطبقات الثلاث في المجتمع الإنجليزي لكي لا ينفرد به البارونات، ومع ذلك لم تتحقق فكرة الطبقات الثلاث هذه بالكامل، حيث كان كبار رجال الدين يفضلون أن تظل علاقتهم القديمة مع صغار رجال الدين، وأصروا على عقد اجتماعاتهم معهم على نحو منفصل لتلبية ما يريده الملك من مساهمات، واقتصر الحضور في البرلمان على رؤساء الأساقفة والأساقفة وروساء الأديرة مثلما كانوا يحضرون اجتماعات مجالس الملوك السابقة.

أما الملاحظة الثانية فهي أن توسيع التمثيل في البرلمان كان يرجع إلى زيادة حاجة الملك إلى التمويل وظهور واقع اجتماعي واقتصادي وطبقي جديد بعد النمو الهائل للثروات في المدن، ونشأة دوائر نفوذ جديدة نتيجة للحراك الاقتصادي والاجتماعي الذي طرأ على المجتمع الإنجليزي.

وقبل أن تحل نهاية القرن الرابع عشر كان البرلمان قد أرسى مبدأين جديدين فيما يتعلق بفرض الضرائب؛ أولهما أنه انتزع من الملك سلطة فرض ضرائب مباشرة دون موافقة البرلمان، كما أنه قيد سلطة الملك في فرض ضرائب غير مباشرة. أما المبدأ الثاني فيتمثل في أن البرلمان اكتسب هو نفسه حق فرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة.[1]

وبحلول القرن الخامس عشر كان قد اكتمل في إنجلترا نوع من الحكم النيابي يعد الأكثر اكتمالا في العالم حتى ذلك الحين، على الأقل من زاوية أن القانون هو الأعلى سلطة في البلاد، وأن الملك ملزم بمقتضى القسم بأن يحترم القانون وألا يغير القانون أو يعدله دون موافقة البرلمان، لتوضع بذلك اللبنات الأولى لمبدأ قانوني مهم سوف يلعب دورا حاسما في ضمان الحريات، هو مبدأ سيادة القانون أو حكم القانون.

وأصبح النواب ينتخبون في جميع أنحاء البلاد ليمثلوا الشعب في مجلس العموم، كما تمتع هؤلاء النواب بحصانة من الاعتقال والسجن، كما أصبح من سلطة المجلس محاسبة المسئولين عن التقصير في أداء مهامهم أو عن سوء الإدارة، وحدت هذه السلطة من الفساد إلى حد بعيد، كما حمت الشعب الإنجليزي من الاستخدام التعسفي للسلطة من جانب من يمثلون الملك.

وأصبح مجلس العموم هو المجلس الذي يصدر القوانين، أما العداء التقليدي بين مجلسي اللوردات والعموم الذي شهدته قرون سابقة في التاريخ الإنجليزي فلم يعد قائما بحلول القرن الخامس عشر، واقتربت بذلك نهاية العصور الوسطى في إنجلترا، وأصبح الشعب الإنجليزي يتمتع بقدر من الحريات ومن العدالة أكبر مما هو قائم في أي بلد في العالم.

وحين تولى الملوك من أسرة تيودور الحكم في إنجلترا في القرن السادس عشر تأخر النمو في سلطات البرلمان الإنجليزي، سواء عن طريق التلاعب في نتائج الانتخابات وتزويرها أو عن طريق التهديد باستخدام القوة، وكانت الغالب الأعم في عهد ملوك هذه الاسرة هو سيطرة الملوك على برلماناتهم.

---

[1] Sir Courtenay Ilbert, *Parliament; Its History, Constitution and Practice*, Williams & Norgate, London, pp.19-21.

وبعد تولي الملك جيمس الأول أول ملوك أسرة ستيوارت للحكم في مستهل القرن السابع عشر تجددت الصراعات بين البرلمان وبين الملوك، وأدت هذه الصراعات إلى نشوب حرب أهلية في عهد ابنه وخليفته تشارلز الأول، وأسفر هذا الصراع عن اعدام الملك ذاته على يد القوات المنتصرة للبرلمان، والجناح البيوريتاني من الكنيسة عام ١٦٤٩.

وبعد تولى الملك جيمس الثاني مقاليد الحكم في إنجلترا تصاعدت المعارضة من جانب الشعب الإنجليزي وأغلبيته من البروتستانت ضد الملك الكاثوليكي، الذي عين الكثير منأعضاء طائفته في المناصب الحساسة للدولة وفي الجيش وفي الجامعة، وخشي الشعب من أن يعيد السلطة البابوية على الكنيسة الإنجليزية، لا سيما بعد مولد طفل له يرث العرش لتدوم بذلك كاثوليكية الملك، خلافا لما عليه دين الأغلبية. الأمر الذي زاد من حدة المعارضة له، لا سيما مع تزايد أعمال البطش والطغيان التي مارسها، ودعا البرلمان خصمه وليم أمير أورانج لكي يتولى الحكم في إنجلترا.

ولبى وليم دعوتهم وعندما هبط وليم بقواته فر الملك جيمس الثاني إلى فرنسا، بعد أن تخلت عنه قواته وانضمت لوليم البروتستانتي على شرط أن يصدق على إعلان الحقوق الإنجليزي، الذي يضم قائمة بحقوق الإنجليز، وإدانة لانتهاكات الملك جيمس الثاني، فيما عرف فيما بعد باسم الثورة المجيدة وهي ثورة بيضاء لم تسفك فيها أي دماء مثلما حدث في ثورات سابقة.

ولضمان السيطرة على العرش اضطر وليم أمير أورانج مقابل إعلانه ملكا على البلاد تحت اسم وليم الثالث إلى الاعتراف بسيادة البرلمان، ومنذ ذلك الحين اتجهت سلطات الملك على الحكم إلى التقلص، واتجهت سلطة البرلمان في نظام الحكم النيابي الإنجليزي إلى التزايد على نحو مطرد.

الفصل الثالث

عريضة الحقوق
وإعلان الحقوق

انتزع البرلمان الإنجليزي في مايو ١٦٢٨ موافقة الملك تشارلز الأول على عريضة الحقوق بعد صراع مع الملك والموالين له ليفرض واقعا جديدا، ويطالب بحقوق طبقات صاعدة في المجتمع الإنجليزي، رأت أن من حقها أن تحصل على حقوقها، وأن يكون لها صوت مسموع في الحكم.

وتعد عريضة الحقوق من الوثائق الدستورية الإنجليزية الرئيسية، حيث إنها تنص على حريات معينة للمواطن الإنجليزي، لا يمكن للملك أن يتعدى عليها. وقد وافق البرلمان الإنجليزي على العريضة في الفترة السابقة على الحرب الأهلية الإنجليزية.

وتؤكد هذه العريضة على أن فرض الضرائب من حق البرلمان وحده، وعلى أن الأحكام العرفية لا تفرض في زمن السلم، وأن من حق السجناء أن يطعنوا في شرعية احتجازهم، وعلى حظر إيواء الجنود في مساكن المدنيين وكانت من العادات المتبعة من جانب الحكام التي تتسبب في كثير من المتاعب للمدنيين.

وجاء انتزاع هذه الحقوق للشعب الإنجليزي تلبية لطموحات طبقة جديدة من الأثرياء في المدن والريف من خارج طبقة النبلاء، وتعبيرا عن مطالب هذه الطبقات التي زادت ثروتها وزاد نفوذها، بأن تتوافر لها ضمانات محددة ضد تعسف الملك في استخدام سلطاته.

لقد طرأت تحولات كبيرة على المجتمع الإنجليزي خلال القرن السادس عشر قبل قدوم تشارلز الأول للسلطة، حيث زادت ثروة الطبقة المتوسطة من سكان المدن والتجار التي كانت تضم في هذه الفترة ما عرف فيما بعد باسم البرجوازية، إلى جانب صغار النبلاء والمزارعين. وبلغت ثروة مجلس العموم الذي كان يضم ممثلين عن هذه الطبقة الجديدة الصاعدة ثلاثة أمثال ثروة مجلس اللوردات.

وكان ذلك يعني أن الأرستقراطية الإنجليزية لم تعد هي الطبقة المالكة للثروة، وأن تمثيل هذه الطبقة الصاعدة لا يتناسب مع حجمها، ولا كان نمو دورها السياسي متواكبا ومتناسبا مع نمو ثروتها، ومن ثم صعود مكانتها الاجتماعية.[1]

وبدأ من القرن الرابع عشر ومع النمو السريع في ثروة المدن والبلدات والنواحي، حرص أهل المدن من التجار والحرفيين في المدن وأصحاب الحيازات الأحرار في الريف على ما حققوه من حريات، واقتصر طموح أهل الثروة الجدد في تلك الفترة على الحفاظ على حقوقهم التي اشتروها من الملك والنبلاء بمقتضى مواثيق، ولم يكن يخطر ببالهم في هذه الفترة أن يكون لهم دور في الحكم.

وظل الوضع على هذا المنوال خلال القرن الخامس عشر، ولكن مع بدايات القرن السادس عشر وبعد تزايد التراكم في ثروة المدن والبلدات وبعد أن أنهكت الحروب البارونات واستنزفت قواهم، برز واقع جديد عبر عنه وضع مدينة لندن في هذه الفترة التي شهدت التجارة والصناعة فيها معدلات سريعة في النمو، ورافق ذلك تراكم ثروات كبيرة في المدينة، وأصبح الملك شخصيا وكبار النبلاء من بين من يستدينون من المدينة.

وسارت الأمور في الريف على نحو مماثل من النمو والحراك الاجتماعي، حيث تم على مدى زمني طويل نسبيا تقسيم الارض وتغيير واقع ملكيتها على نحو ملحوظ، ومهد تشريع صدر في عهد هنري السابع (١٤٨٥ – ١٥٠٩) الطريق لذلك، وكان هذا التشريع

---

[1] ول ديورانت، قصة الحضارة، ج ٢٨ ص ٢٧٨.

بمثابة نعمة للنبلاء الذين يعانون من ضائقة مالية، وتهافتوا على بيع الأرض، وشجع الملك هذا الاتجاه.

وفي مرحلة تالية في عهد الملكة إليزابيث الأولى (١٥٣٣ – ١٦٠٣) باعت الملكة مساحات كبيرة من الأرض التابعة للتاج، واشتري ما يعرف بالأحرار أو أصحاب الحيازات الحرة والتجار مساحات من هذه الأرض. وشهدت الزراعة في هذه الفترة نهضة كبيرة، وأصبح بعض أهل الريف ممن لا ينتمون لطبقة النبلاء من الأثرياء. [1]

في ظل هذه الظروف تولى تشارلز الأول الحكم، وكانت عينه على أوروبا حيث الملكيات المستبدة المطلقة، وما أن انتهي العام الأول من حكمه، حتى كان قد حل البرلمان للمرة الثانية، بعد أن رفض البرلمان تقديم منحة كافية لتمويل حروبه، وبعد أن هدد البرلمان بمحاكمة دوق بكنجهام الذراع اليمنى للملك، وكان البرلمان يعتقد أنه وراء الكوارث التي مرت بها البلاد في هذه الفترة وأنه المسئول عن توريط الملك في الحرب.

واستمر الملك في جمع الأموال والضرائب لتمويل الحرب، كما لو كان البرلمان قد وافق على ذلك، وكان ينظر إلى دوق بكنجهام على أنه السبب في الحرب حين تجرأ على أن يغازل أن ملكة فرنسا، ظنا منه أنه شخصية جذابة لا يمكن لامرأة أن تقاومها، وتخيل أنه قرأ ذلك في عيني الملكة. وأصدر الكاردينال ريشيليو رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك قرارا بمنع بكنجهام من دخول فرنسا، واعتبر هذا الأخير أن هذه إهانة لإنجلترا لا يردها سوى شن حرب، والغريب في الأمر أنه تمكن فعلا من إقناع الملك برأيه.

وكانت الحكومة الفرنسية على وشك حرمان الهوجنوت؛ وهي طائفة دينية بروتستانتية، من أهم معقل لها في لاروشيل، ولما كان بكنجهام يعلم تحمس الإنجليز لقضية البروتستانت فقد راودته آمال بأن يحصل على منحة للحرب لمساعدة البروتستانت، ولكنه أخطأ في حساباته لأن حماس الشعب الإنجليزي للقضية فتر نتيجة للازدواجية في التعامل مع قضايا البروتستانت، حيث كان الملك قد أرسل جنوده إلى فرنسا زاعما أن القوات ستتعاون مع الفرنسيين في محاربة جمهورية جنوا حليف إسبانيا، ولكن ريشيليو طلب منهم أن يذهبوا بسفنهم قبالة لا روشيل.

---

[1] Francois Guizot, *History of Charles the First and the English Revolution*, London 1854, vol. I, pp. 130-135.

وأثار ذلك غضب البحارة الإنجليز؛ لأن ذلك يعني أنهم أرسلوا لمحاربة إخوانهم في العقيدة، وأعلنوا أنهم سيعودون إلى إنجلترا لأنهم يفضلون إعدامهم بتهمة عصيان الأوأمر على محاربة إخوانهم في العقيدة، واقتنع قائدهم بأنهم على صواب وعادوا بالفعل إلى إنجلترا، ولكن بكنجهام طلب منهم العودة، لأن الملك مصر على أن يكون الجنود تحت تصرف فرنسا.

وفي ظل هذه الظروف عقد الملك تشارلز الأول البرلمان الثالث في عهده، نظرا لحاجته الماسة لتمويل الحرب واستخدم في خطابه لغة تنطوي على التهديد، مشيرا إلى أنه سوف يتخذ تدابير أخرى ما لم يقم البرلمان بواجباته في تلبية احتياجات الدولة الضرورية، والأدهى من ذلك أنه أضاف قائلا: إنه لا ينبغي ألا يفهم أعضاء البرلمان من ذلك أنه يهددهم، لأنه يحتقر القيام بتهديد من هو ليس ندا له.

وأوقف مجلس العموم تقديم الدعم، وقدم شكوى ضد سجن عدد من أعضائه تعسفا على يد عمال الملك لأنهم تحدثوا عن حقوق الأمة، وطالبوا بأن يكون من حق كل إنجليزي أن يكون آمنا من السجن تعسفا، وفضلا عن ذلك طالب المجلس بألا يتم فرض ضرائب أو الحصول على قروض إجبارية أو هدايا قسرية، وأن يكون فرض الضرائب والقروض بموافقة البرلمان، ووافق مجلس اللوردات على ذلك.

ولما لم يتخذ الملك قرارا لمدة شهرين أقدم البرلمان على خطوات أخرى؛ حيث أعد عريضة الحقوق الشهيرة ولم يضمنها مطالب جديدة بقدر ما أوضح فيها الحقوق القديمة، فيما يتعلق بالمساهمات أو الضرائب على الممتلكات وفيما يتعلق بالحرية الشخصية موضحاً الحالات التي تم فيها انتهاك هذه الحقوق، مطالبا بإصلاح ما نتج عن هذه الانتهاكات.

وتهرب الملك في البداية من الرد على العريضة، ولكن عندما طالب مجلس العموم بمحاكمة بكنجهام بارتكاب جرائم ضد الدولة، توجه الملك إلى البرلمان ووافق على عريضة الحقوق. [1]

وعلى الرغم من أن العريضة أكدت على حق الرعايا في أن يطعنوا في شرعية احتجازهم، والتأكيد على حقهم في المثول أمام العدالة، كما نص على ذلك ميثاق الحريات

[1] F. E. Dahlmann, *History of the English Revolution*, Longman & Green, London, pp. 148-151

العظيم في البند التاسع والثلاثين منه، وكما أكدت على ذلك السوابق القضائية في القانون العام الإنجليزي؛ فقد استمر التلاعب بهذا الحق، واحتجز الكثير من الناس بعد صدور العريضة، وظل الأمر على هذا المنوال حتى عهد تشارلز الثاني واستعادة الملكية في إنجلترا.

وطالت عمليات الاعتقال والاحتجاز أعضاء البرلمان فما إن تنتهي مدة البرلمان أو يحل يجد النائب المعارض نفسه في السجن دون اتهام أو بتهمة في جنحة لا تستوجب سجنه، ولذا عمل عدد من نواب مجلس العموم على أن يقدموا مشروع قانون حق المتهم في المثول أمام العدالة أو أمام المحاكم، وحقه في توجيه اتهام واضح له عند سجنه.

وقدم نواب العموم مشاريع قوانين بهذا الشأن في أعوام ١٦٧٠ و١٦٧٣ و١٦٧٥ و١٦٨٨ ولكن هذه المشروعات لم يبت فيها، ولم تناقش أو تم تعطيل هذا من جانب النظام الحاكم إلى أن حل عام ١٦٧٩ عندما صدر القانون في عهد الملك تشارلز الثاني، بمساعدة من أنتوني آشلي إيرال شافتسبيري ومؤسس حزب الويج وراعي الفيلسوف الإنجليزي الشهير جون لوك، الذي يعرف بأنه أبو الليبرالية في العالم.

وكانت الخطوة التي دعا لها إيرل شافتسبيري، محاولة لقطع الطريق على الحكم التعسفي، أو تعسف الحاكم في استخدام السلطة، لا سيما عن طريق احتجاز المعارضين دون تقديم اتهام، ونجح آشلي في حشد تأييد النواب في مجلس العموم، وتمت الموافقة عليه وإرساله إلى مجلس اللوردات، الذي أراد أن يجري عليها تعديلات كان من شأنها أن تفرغ التشريع من مضمونه، وخشي مجلس العموم من أن يفض الملك الدورة البرلمانية، وكاد يوافق عليه بالتعديلات ولكن بعض المشاورات تم الاتفاق على التصويت على النسخة التي قدمها مجلس العموم، وحصلت على الأغلبية.

ويمثل حق المتهم في المثول أمام القضاء بعد توجيه الاتهام إليه تحقيقا للعدالة الناجزة، وحال دون وضع المعارضين في السجون دون اتهام، أو بعد اتهامهم بجنح لا تستوجب السجن، حيث كفل هذا القانون لكل إنسان الحق في ألا يسجن إلا بسبب ارتكابه لجرم نص عليه القانون، والحق في حالة سجنه حتي في تهمة جنائية، أن تبدأ محاكمته في وقت مناسب، وألا تطول فترة سجنه دون محاكمة. وترجع أهمية هذا القانون في أنه يتعلق بواحد من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في الحرية الشخصية.

ولم يعد بالإمكان التسويف في سجن أي إنسان في إنجلترا بعد أن أصبح من المتعين على كل مأمور سجن أو السجان أو أي شخص يحتجز إنسانا أن يقدم للقضاء تبريرا كافيا لسجن هذا الإنسان، يوضح فيه أن كانت التهمة كافية لسجنه، أو أن كانت من التهم التي يمكن إطلاق سراحه فيها بكفالة أو أن يطلق سراحه.

ومن الممارسات، التي كانت معهودة في تلك الفترة من التاريخ في إنجلترا، أن يسجن الشخص في اسكتلندا أو أي أراض تقع خارج نطاق ولاية القانون الإنجليزي، ولذا حرص هذا القانون على تشديد العقوبة على من يسجن مواطنا إنجليزيا في اسكتلندا أو في الخارج. كما أنه حدد عقوبات واضحة، لمن يسجن إنسانا دون مسوغ قانوني، أو بما يخالف القانون. وكفل مثل هذه الحقوق حتي لمن يتهم بالخيانة العظمى. [1]

ولقد كانت الوثيقة الدستورية الثانية التي انتزعها الشعب الإنجليزي من ملوكه، هي إعلان الحقوق الإنجليزي، وجاءت هذه الوثيقة تتويجا لما عرف في التاريخ الإنجليزي باسم الثورة المجيدة Glorious Revolution.

ففي أعقاب تولي الملك جيمس الثاني الحكم في إنجلترا في عام ١٦٨٥ سادت في البلاد ذات الأغلبية البروتستانتية مخاوف من أن يعيد الملك الكاثوليكي المذهب سلطة الكنيسة الكاثوليكية في إنجلترا، وتزايدت هذه المخاوف على نحو خاص بعد أن عمد الملك ابنه كاثوليكيا؛ الأمر الذي يعني أن وريث الحكم سوف يكون كاثوليكيا أيضا، وبعد أن وزع الملك مناصب مهمة على الكاثوليك وبعد القمع الدموي والمبالغ فيه لحركة التمرد ضده والمحاكمات الدامية للمتمردين التي ترأسها رئيس القضاة في المقاطعات الغربية من إنجلترا، وأصدر فيها أحكاما بإعدام أكثر من ٦٠٠ شخص، وترحيل أكثر من ٨٠٠ شخص شاركوا في التمرد إلى المستعمرات البريطانية في أمريكا.

واتصل المعارضون الرئيسيون في البرلمان سرا بوليم أمير أورانج صهر جيمس الثاني وزوجته ماري وهي ابنة شارل الأول البروتستانتية. وكان وليم من أبرز رجال الدولة البروتستانت في القارة الأوروبية، ودعوه ليأتي لتحرير إنجلترا من النفوذ الكاثوليكي، وقبل وليم الدعوة بعد التردد لبعض الوقت، نتيجة للظروف التي كانت سائدة في أوروبا آنذاك.

---

[1] Frederic Maitland, Francis Montague, *A Sketch of English Legal History*, G.P. Putnam's Sons, New York and London, 1915, pp. 139-140.

وفي الخامس من نوفمبر عام ١٦٨٨ نزلت قوات وليم وقوامها نحو ١٥ ألف رجل عند موربای، وأعلن أغلب النبلاء الإنجليز تأييدهم لأمير أورانج، وفر الملك جيمس الثاني إلى فرنسا بعد أن انضم جانب كبير من قواته للمؤيدين للأمير وليم، فيما عرف بعد ذلك في التاريخ الإنجليزي باسم الثورة المجيدة أو الثورة البيضاء.

وعند هذا الحد ثارت تساؤلات في البرلمان لا سيما في مجلس العموم حول الوضع بعد عزل الملك جيمس الثاني، وهل يضع النواب الأمة تحت رحمة وليم، ليكرر مأساة المستبدين السابقين. وتساءل البعض عن إمكانية وضع وثيقة تلزم الأمير وليم وكافة الحكام لإنجلترا مستقبلا بحقوق الإنجليز.

وحاول الأمير وليم التهرب من الالتزام بهذه الوثيقة لدى مفاتحته في أمرها، وقال أن مثل هذه الوثيقة التي تعني تحديد سلطات الملك يتوجب أن تتم بمقتضى قانون صادر عن البرلمان، وليس مجالها معاهدة بينه وبين البرلمان. ولكن أعضاء البرلمان ردوا على ذلك بأن هذا الإعلان للحقوق، لا يعني وضع قوانين جديدة، بل هو تأكيد لما ورد في مواثيق سابقة، ولما تضمنته قوانين سابقة في البلاد.

ولما كان الأمير وليم مقتنعا بأنه في مقابل الحصول على التاج، فكان لابد من تقديم تنازل من نوع ما ليصبح هو وزوجته ملكا وملكة على إنجلترا، فقد قبل بالإعلان بعد إدخال بعض التعديلات عليه.

واتفق أعضاء البرلمان على أن يتضمن الإعلان في بدايته بيانا بالقوانين والممارسات التعسفية، التي ارتكبها الملك المخلوع، وإعلان حقوق الأمة في معارضة هذه القوانين، وعلى أنه إذا كانت هناك تعديلات ضرورية يستلزمها ذلك على القوانين، فإن ذلك متروك للبرلمان القادم.

وبعد تفاهم من الجانبين وافق البرلمان بمجلسيه على الإعلان الذي أوضح أن الملك المخلوع جيمس الثاني مارس سلطة إصدار القوانين وتعطيل القوانين دون موافقة البرلمان، وأنه اضطهد وسجن عددا من كبار رجال الدين لأنهم اعترضوا على هذه السلطة، فضلا عن أنه أنشأ محكمة للنظر في القضايا الدينية، وفرض ضرائب دون موافقة البرلمان، واحتفظ بجيش في وقت السلم دون تفويض من البرلمان، ونزع سلاح المواطنين في حين

سلح آخرين من طائفته، وانتهك حرية الانتخابات وأقحم محكمة الملك في قضايا من اختصاص البرلمان.

وبناء عليه فإن القيادات الروحية والزمنية المجتمعة في البرلمان تعلن تأكيد حقوق وحريات الشعب الإنجليزي القديمة، وبطلان وعدم قانونية إصدار قوانين بمراسيم ملكية دون موافقة البرلمان، وبطلان إصدار القوانين استنادا لسلطات الملك الخاصة على النحو الذي مارسه الملك السابق، وبطلان وعدم شرعية إقامة محاكم لمحاكمة رجال الدين، وعدم شرعية تحصيل الأموال خلافا لما صدر به قانون من البرلمان.

وتؤكد القيادات الزمنية والروحية الممثلة في البرلمان بمجلسيه أن الاحتفاظ بجيش دائم دون تفويض من البرلمان أمر مخالف للقانون، كما تؤكد على أن الانتخابات لا بد أن تكون حرة ونزيهة وعلى أن أي نقاشات في البرلمان أو آراء يدلي بها عضو في البرلمان، لا يحاسب عليها إلا من جانب البرلمان ذاته.[1]

وتوج الشعب الإنجليزي في ثورته المجيدة خمسة قرون تقريبا من النضال في سبيل الحرية، بانتزاع هذا الإعلان لحقوق الإنجليز، وبعد صدور هذا الإعلان لم يجرؤ ملك إنجليزي أو ملكة على مخالفة القانون، أو انتهاك حقوق الإنجليز أو حرياتهم. وكان لهذا الإعلان صداه في جميع المواثيق الحقوقية، التي صدرت بعد ذلك عن الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية، والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحقوق السياسية والمدنية للإنسان.

[1] Ernest Rhys (Editor), *Growth of Political Liberty*, J.M. Dent & Sons, London, 1921, pp. 204 – 208.

الباب الثاني

المساهمة الأمريكية والفرنسية

الفصل الأول

إعلان الاستقلال الأمريكي

في الرابع من يوليو عام ١٧٧٦ صدق الكونجرس على مستوى القارة على إعلان استقلال الولايات المتحدة، الذي أعلنت فيه ١٣ مستعمرة أمريكية، كانت في حرب في ذلك الحين مع بريطانيا العظمي، استقلال هذه الولايات عن بريطانيا. وقد تضمن هذا الإعلان ثلاثة محاور رئيسية، أولها يتعلق بحقوق الإنسان ومشروعية الثورة على بريطانيا، والثاني يتضمن قائمة بالمخالفات التي ارتكبها الملك جورج الثالث في حق المستعمرات البريطانية في أمريكا، أما المحور الثالث فيدور حول ما يترتب على المحورين الأولين وهو ضرورة الاستقلال وإعلان الاستقلال.

ولقد رأي سكان المستعمرات البريطانية أن من واجبهم أن يعرف العالم أن المستعمرات قد أعلنت استقلالها، وأن يعلم الأسباب المقنعة وراء إعلانها الاستقلال، وأن يستعرضوا أمام العالم المظالم التي تعرض لها سكان المستعمرات من الدولة الأم، التي لم يجدوا مناصا من أن ينفصلوا عنها بمقتضى حق الإنسان في مقاومة الظلم، والذي ترجمه سكان المستعمرات إلى حقهم في الثورة على الظلم.

وقبل أن نتعرض لمحتويات هذا الإعلان يتوجب علينا أن نوضح باختصار الظروف التي أفضت في النهاية إلى الحرب بين المستعمرات مع البلد الأم بريطانيا، وإلى إعلان هذه المستعمرات الاستقلال عنها، فيما عرف فيما بعد باسم الثورة الأمريكية.

لقد كانت البداية هي شعور سكان المستعمرات بالظلم نتيجة للضرائب التي توالت عليهم والتي لم يكونوا قد اعتادوها، حيث كان هناك نوع من الحكم الذاتي بحكم الأمر الواقع في هذه المستعمرات، التي شهدت نموا متسارعا في اقتصادها، وواكب ذلك نوع من التأكيد على نمو مؤسسات الحكم الذاتي، وتزايد نفوذ وقوة هذه المؤسسات، وشهدت تجارة هذه المستعمرات سواء داخل القارة الأمريكية ذاتها أو خارجها طفرة كبيرة، ومثلت نوعا من المنافسة مع تجارة بريطانيا في ذلك الحين.

وكانت الحرب الهندية الفرنسية - أو ما كان يعرف باسم حرب السنوات السبع من عام ١٧٤٥ حتى ١٧٦٣ في شمال القارة الأمريكية - نقطة تحول في حياة المستعمرات البريطانية، نتيجة لزيادة شعور سكانها بقوتهم بعد مشاركتهم في الحرب مع القوات البريطانية.

وفي عام ١٧٤٥ كانت قوة المستعمرات قد برزت بوضوح للعيان عندما تشكلت قوة من خمسة آلاف رجل، وتم تسليحها بالكامل من جانب مستعمرة واحدة هي مستعمرة ماساشوتستس، وتمكنت هذه القوة بالتعاون مع القوات البريطانية من انتزاع لويزبورج من أيدي القوات الفرنسية.

وأدرك سكان المستعمرات أن من الحتمي أن تشن فرنسا حربا على المستعمرات بعد تحقيق هذه النتيجة، وعقد في ألباني، في مستعمرة نيويورك، اجتماعا ضم حكام المستعمرات وعددا من الشخصيات البارزة فيها، واقترح هذا المؤتمر -ضمن توصياته الأخرى- أن يتم تشكيل مجلس أعلى من أعضاء يتم اختيارهم من جانب المجالس الإقليمية، ويكون من سلطة هذا المجلس بالتعاون مع حاكم يعينه التاج البريطاني أن يصدر قوانين، وأن يجمع الأموال من جميع المستعمرات، لتمويل الدفاع المشترك في حالة نشوب حرب.

ولم تنظر الحكومة البريطانية بعين الرضا إلى هذا الاقتراح لما يساورها من شك في تعاظم قوة المستعمرات وقدرتها على تشكيل قوات مسلحة، فضلا عن تزايد قوتها الاقتصادية وتجارتها التي بدأت تنافس التجارة البريطانية، واعتبرت الاقتراح خطوة في اتجاه الاستقلال، وأبدت الحكومة البريطانية معارضتها لأسلوب اختيار المجلس، وفكرة أن يكون من سلطته إصدار قوانين لجمع الأموال لتشكيل قوة مسلحة من سكان المستعمرات.

وبدلا من ذلك اقترحت الحكومة البريطانية أن ينسق حكام المستعمرات وأعضاء المجالس المحلية فيها التدابير الخاصة ببناء الحصون، وتشكيل القوات، وأن تدفع الخزانة

البريطانية تكاليف ذلك، على أن تسدد الأموال التي تنفق عليها من ضـرائب تفـرض علـى المستعمرات من جانب البرلمان البريطاني.

وقد عارض سكان المستعمرات هذا الاقتراح البريطاني، وأعلنوا رفـضهم لأن تكـون مصالحهم بالكامل في يد الحكام وأعضاء المجالس المحلية، الذين يتم تعيينهم من جانب التـاج البريطاني، وتبلورت بينهم أفكار عن ضرورة أن يكون لهم تمثيل برلماني، وعبـر بنيـامين فرانكلين في رسالة إلى حاكم ولاية ماساشوتستس في ذلك الحين عن قلقه من حرمان الـشعب في المستعمرات من المشاركة في المجلس الأعلى، ومن أن يفـرض البرلمـان البريطـاني ضرائب على المستعمرات دون أن تكون هذه المستعمرات ممثلة في البرلمان. [1]

وكانت المتاعب بين بريطانيا والمستعمرات قد بدأت في وقت مبكر عن حرب الـسنوات السبع، وذلك عندما شعرت بريطانيا بأن مستعمراتها الأمريكية بدأت تنشط تجاريا في القـارة، وأنها تستورد منتجات العسل الأسود لاستخدامه في صناعة الروم من مـستعمرات بريطانيـة وأخرى فرنسية، وعملا منها على احتكار تجارة العسل الأسود أو عسل قصب السكر، وافـق البرلمان البريطاني في عام ١٧٣٣ على قانون العسل الأسود.

ويفرض هذا القانون ضريبة أو رسما قدره ستة بنسات على كل جـالون مـن العـسل الأسود الأجنبي، أي الذي يرد من غير المستعمرات البريطانيـة. وكـان القـانون يـستهدف إجبار سكان المستعمرات الأمريكية الشمالية على شراء العسل الأسود من تجار بريطـانيين، أو التخلى عن صناعة الروم (الخمر الذي يصنع من العسل الأسود).

واعترض سكان المستعمرات دون جدوى على القـانون، ولمـا يئـسوا مـن الـسماع لاعتراضاتهم شرعوا في تهريب العسل الأسود من منطقة غرب الأنديز التي كانـت تخـضع لفرنسا واسبانيا، وازدهرت تجارة التهريب على مدى عدة عقـود، ولمـا شـعرت بريطانيـا بخسائرها من العائدات الجمركية، بدأ رئيس الوزراء البريطاني جورج جرانفيـل فـي عـام ١٧٦٤ في انتهاج سياسة متشددة في تطبيق قـوانين الرسـوم علـى العـسل الأسـود فـي المستعمرات.

وألغي قانون العسل الأسود الذي ثبت أنه غير مجد، وصدر قانون السكر لعـام ١٧٦٤ الذي اشتمل على إجراءات أكثر فاعلية لتحصيل الرسوم من المستعمرات الأمريكية، وعانـت الموانئ الأمريكية في نيو إنجلاند من التطبيق المتشدد للقانون، الذي جعل عمليـات تهريـب

[1] William Shepherd, *A History of the American Revolution*, Harper & Brothers, New York, 1846, pp. 14-19.

العسل الأسود أكثر خطورة وتنطوي على مخاطرة اقتصادية كبيرة، وقام سكان المستعمرات باحتجاجات ضد القانون، ولكنها لم تكن على نطاق كبير، ولم تعر الحكومة البريطانية أذنا صاغية لشكاوى سكان مستعمراتها.

وفي ٢٢ مارس عام ١٧٦٥ أصدر البرلمان البريطاني قانون التمغة، أو قانون فرض رسوم التمغة في المستعمرات الأمريكية، وقد فرض القانون رسوم تمغة على جميع الوثائق القانونية والتراخيص والعقود التجارية والصحف والمطبوعات وأوراق اللعب.

وفي ٢٨ مايو أصدر مجلس فرجينيا عدة قرارات مشددة لمعارضة قانون التمغة، حتى قبل أن يبدأ تطبيقه. وانتشرت المنشورات والكتيبات التي تطعن في سلطة البرلمان البريطاني، وحقه في إصدار ضرائب في المستعمرات. وتصاعدت انتقادات الصحف التي شملتها هي أيضا قوانين التمغة، والتي رأت أنها سيؤثر على توزيعها، وتردد صدى هذه الانتقادات في جميع أنحاء المستعمرات.

وتصاعدت النقاشات حول القانون في جميع المستعمرات، وصدرت قرارات مماثلة لقرارات فرجينيا في مستعمرات أخرى، وفي النهاية أدى ذلك إلى أعمال عنف وهاجم سكان بوسطن منازل المسئولين الحكوميين، وحطموا الأثاث فيها، ووقعت أعمال عنف مماثلة في عدة أنحاء أخرى من المستعمرات، وحمى المتظاهرون المحرضين على هذه الأعمال.

وفي السادس من يونيو دعا مجلس ماساشوتستس -انطلاقا من شعوره بأهمية الوحدة في مواجهة القانون ولتأكيد حريات سكان المستعمرات- مجالس المستعمرات الأخرى لإيفاد مندوبين عنهم إلى مؤتمر عام (كونجرس) ينعقد في نيويورك في الثاني من أكتوبر، لمناقشة التدابير الضرورية في الظروف الراهنة.

واستجاب لذلك جميع المستعمرات فيما عدا فرجينيا ونورث كارولينا وجورجيا، التي حال الحكام المعينون من بريطانيا، فيها دون انتخاب مندوبين لتمثيلها. وحضر المندوبون عن المستعمرات التسع الأخرى في الموعد والمكان المحددين، وأسفرت النقاشات عن الاتفاق على إصدار إعلان بحقوقهم، وبيان بشكاواهم وإعداد التماسات للملك ولمجلس البرلمان في بريطانيا بهذا الشأن. واتخذت الولايات التي لم تحضر خطوات مماثلة، كل منها على نحو منفرد. [١]

[1] Ibid, pp. 26-29

وقبل يوم واحد من سريان القانون تعهد نحو ٢٠٠ من كبار التجار في نيويورك بمقاطعة البضائع البريطانية، لحين إلغاء قانون التمغة، ثم انضموا إلى اجتماع حاشد للاحتجاج على القانون، ضم الحرفيين وأصحاب المحلات والبحارة والعمال. وفي المساء حاصر نحو ألفي شخص القلعة التي وضعت فيها الطوابع استعدادا لتوزيعها، ونهبوا منزل أحد الضباط البريطانيين واستدعى حاكم الولاية القوات البريطانية لتفريق المتظاهرين بالقوة.

وشهدت فلادلفيا وشارلستون وألباني أعمالا مماثلة، حيث أعلن التجار مقاطعة البضائع البريطانية الصنع، ومنعت جماعات من الحرفيين أطلقت على نفسها اسم " أبناء الحرية" توزيع الطوابع، وأجبرت عددا من الموظفين المسئولين عن توزيع التمغة على تقديم استقالاتهم، وفي بوسطن دمر حشد غاضب منزل نائب الحاكم.

وشهد الأول من نوفمبر وهو اليوم الأول لسريان قانون التمغة عدة أعمال، استهدفت التعبير عن رفض القانون، حيث قرعت أجراس الجنازة في الكنائس في جميع الأنحاء، وأقيمت مسيرات للتعبير عن الاحتجاج على القانون، وقاطع الناس شراء الطوابع، وكان هناك اتفاق واضح عمَّ أغلب أنحاء المستعمرات على مقاطعة البضائع البريطانية، لحين إلغاء قانون التمغة، كما كان هناك تحد واضح للسلطة البريطانية، ولكل ماهو بريطاني.

وتحت ضغط من التجار البريطانيين الذين شعروا بالقلق على مصالحهم نتيجة للمقاطعة الأمريكية لبضائعهم، ولتهدئة الخواطر على الضفة الأخرى من الأطلنطي، ألغى البرلمان البريطاني قانون التمغة في مارس عام ١٧٦٦ غير أنه أصدر إعلانا يؤكد حق البرلمان البريطاني في أن يصدر قوانين تطبق في المستعمرات، وأن يفرض ضرائب عليها.

وفي العام التالي ١٧٦٧ فرض البرلمان البريطاني قوانين تاونسند، التي نسبت إلى وزير الخزانة آنذاك تشارلز تاونسند. وكان القانون الأول منها يدعو إلى تعطيل برلمان نيويورك لمعاقبته على عدم الانصياع لقانون صدر قبل عامين، يقضي بتوفير مقار إقامة للقوات البريطانية في العالم الجديد، أما الثاني فكان يفرض رسوما على واردات المستعمرات من الزجاج والرصاص والدهانات والورق والشاي. والثالث قانون لإنشاء مفوضيات في المستعمرات للإشراف على تحصيل الضرائب والرسوم.

وقد أثارت القوانين الجديدة غضبا شديدا في المستعمرات وصل إلى البرلمانات فيها. وردا على الانتقادات المعلنة من جانب برلمان ماساشوتستس للقوانين الجديدة حل التاج البريطاني البرلمان في عام ١٧٦٨. ووقعت مذبحة بوسطن في مارس عام ١٧٧٠ حين أطلقت القوات البريطانية المرابطة في المدينة النار على المتظاهرين الذين كانوا يحتجون

على قوانين تاونسند، وقتلت خمسة من المتظاهرين من بينهم قائد المظاهرة، ولقد كان هذا الحادث من المحاور الرئيسية التي استغلها دعاة الاستقلال لإثارة مشاعر الأمريكيين ضد التاج البريطاني.

وفي عام ١٧٧٣ أصدر البرلمان البريطاني قانون الشاي، وعلى الرغم من أن هذا القانون لا يفرض رسوما على الشاي بل يعفي الشاي الذي تصدره شركة الهند الشرقية إلى المستعمرات الأمريكية، ومن ثم فإن الشاي الذي ستصدره الشركة سوف يكون أرخص حتى من الشاي المهرب الذي كان يشربه الأمريكيون حتى بعد دفع الضريبة التي تفرضها قوانين تاونسند، فإن سكان المستعمرات قاطعوا هذه الواردات من الشاي الأكثر جودة مما يستهلكونه.

ودعت المنظمات السرية الداعية للاستقلال التي كانت تعرف باسم أبناء الحرية سكان المستعمرات إلى الإصرار على استهلاك الشاي الهولندي المهرب لسببين، أولهما أن قبول استيراد هذا الشاي يعني القبول بفرض الضريبة التي تفرضها قوانين تاونسند، والسبب الثاني أن هذا الشاي سوف تقوم شركة الهند الشرقية بتوزيعه عن طريق وكلائها، وهذا سيلحق أضرارا بالتجار الأمريكيين.

وقاطع الأمريكيون بالفعل الشاي البريطاني، استجابة لما طلبته هذه الجمعيات السرية، ولكن الحكومة البريطانية أصرت على أن يتم تصدير الشاي كنوع من تأكيد بسط سيادتها على المستعمرات، وعندما وصلت شحنة من الشاي إلى ميناء بوسطن تمكن صمويل آدم أحد القيادات الوطنية الداعية للاستقلال من إثارة أهالي بوسطن وإقناعهم بعدم تفريغ الشاي في الميناء. غير أن حاكم مستعمرة ما ساشوتستس رفض السماح بعودة الشاي، من حيث أتى خشية العواقب التي قد تترتب على ذلك.

وتنكر عدد من الوطنيين في زي الهنود الحمر، وألقوا بشحنة الشاي في البحر، فيما عرف في التاريخ فيما بعد باسم "حفل شاي بوسطن"، وأثار الحادث حنق الحكومة البريطانية والبرلمان البريطاني، ودفع ذلك في اتجاه إصدار ما أطلق عليه سكان المستعمرات القوانين الجائرة أو القوانين التي لا تطاق في عام ١٧٧٤.

وكان أول هذه القوانين هو قانون ميناء بوسطن الذي يقضي بإغلاق ميناء بوسطن إلى أن يتم تعويض شركة الهند الشرقية عن خسائرها من الشاي، وإلى أن يشعر جلالة الملك بالرضا عن استتباب الأمن في المدينة. وقد أثار القانون غضب اهالي بوسطن، ونظموا الاحتجاجات ضده باعتباره قانونا يفرض عقابا جماعيا دون تمييز على جميع أهالي بوسطن

لا على من تسببوا في الحادث، كما استغله دعاة الاستقلال في إثارة غضب الجماهير في المستعمرة وفي المستعمرات الأخرى.

أما القانون الثاني الذي أثار غضبا أوسع نطاقا وأشد من الغضب الذي تسبب فيه القانون الأول فهو قانون حكومة ماساشوتستس الذي وضع المستعمرة تحت الحكم المباشر البريطاني، وبمقتضى هذا القانون فإن شغل أي وظيفة يكون بموافقة الحاكم البريطاني أو الملك، كما فرض القانون قيودا على الاجتماعات وكانت نزعة الانتقام من المستعمرة المتمردة واضحة فيه، وقد شعرت المستعمرات الأخرى بأن القانون يعنيها أيضا، لأن حكوماتها يمكن أن تغير بقرار من البرلمان البريطاني.

أما ثالث هذه القوانين فهو قانون التطبيق المنصف للعدالة، وهو قانون يمكن الحاكم من أن ينقل محاكمات المسئولين التابعين للتاج إلى مستعمرات أو أماكن أخرى في حالة إذا شعر بأن المحاكمة في مستعمرة ماساشوتستس لن تكون عادلة، وقد وصف جورج واشنطن هذا القانون بأنه قانون للقتل لأنه يمكن المسئولين البريطانيين من قتل الأمريكيين والنجاة من المحاكمة.

أما القانون الرابع فإنه ينطبق على جميع المستعمرات وهو قانون إيواء الجنود، ويهدف هذا القانون إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتوفير مقار للجنود البريطانيين في أمريكا وكان قانون سابق قد طلب من المستعمرات توفير مثل هذه المقار ولكن المجالس التشريعية في المستعمرات لم تتعاون في تطبيق القانون.

وفي رد فعل على القوانين التي أثارت الغضب في جميع المستعمرات دون استثناء عقدت المستعمرات المؤتمر العام الأول على مستوى القارة، وحضره ممثلون عن ١٢ مستعمرة - ولم تحضره جورجيا - في كاربنتر هول في فلادلفيا في الخامس من سبتمبر عام ١٧٧٤ للنظر في الموقف الناشئ عن القوانين الجائرة، التي أصدرها البرلمان البريطاني انتقاما من "حفل شاي بوسطن".

وأصدر المؤتمر التماسا إلى الملك جورج الثالث عاهل بريطانيا العظمى وأيرلندا، يتضمن قائمة بحقوق المستعمرات، ويناشد الملك رفع المظالم عنهم، ودعا المؤتمر إلى عقد اجتماع عام (كونجرس) على المستوى القاري، في حالة عدم استجابة الملك للالتماس بإلغاء القوانين الجائرة في العاشر من مايو عام ١٧٧٥.

وأوضح المؤتمر في التماسه، بعد أن قدم قائمة بالمظالم التي تعرض لها شعب المستعمرات، أن سكان المستعمرات لن يعقدوا أي صفقات أو اتصالات تجارية مع بريطانيا إلى أن تلغي القوانين الجائرة، وقرر المؤتمر تشكيل لجان لمراقبة الالتزام بالمقاطعة التجارية، وأنه سوف ينشر في الصحف أسماء المخالفين أو المنتهكين للمقاطعة، وسوف يعتبرهم أعداء مصالح شعب المستعمرات.

وأضاف المؤتمر موجها كلامه للملك البريطاني لطمأنة الجانب البريطاني: "نحن لا نطلب سوى السلام والحرية والأمن. ولا تراودنا أي رغبة في أن نتخطى سلطاتكم الخاصة، وسوف تظل سلطتكم علينا وعلاقتنا مع بريطانيا محل رعاية وتأييد من جانبنا، وسوف نتمسك بها جميعا".[1]

في هذه الأثناء وقعت معركة كونكورد في ١٩ أبريل عام ١٧٧٥ لتكون بذلك أول معركة حقيقية في الثورة الأمريكية، وعلى الرغم من أن هذه المعركة ليست لها صلة مباشرة بالمجريات في قضية القوانين الجائرة، إنها تكشف عن الأوضاع التي كانت سائدة في بعض المستعمرات، ولا سيما في مستعمرة ماساتشوستس.

وقد وقعت المعركة عند كونكورد في ماساتشوستس بعد أن توجهت قوة بريطانية إلى المنطقة بعد أن تلقت معلومات بأن ميليشيات من المتطوعين في ماساتشوستس تخزن أسلحة وإمدادات عسكرية في كونكورد. وصدرت الأوامر للقوة بمصادرة هذه الأسلحة أو تدميرها. ولدى توجه القوة إلى كونكورد وقعت مناوشات بينها وبين الميليشيات في الطريق عند قرية لكسنجتون، وبعد ذلك توجهت القوة إلى كونكورد، حيث كانت ميليشيات المتطوعين قد اتخذت مواقع استراتيجية بعد أن علمت بقدوم القوة.

وعند الجسر الشمالي على نهر الكونكورد كانت ترابط قوة يتراوح عددها ما بين ٢٠٠ و٣٠٠ متطوع، وأعاقت القوة تقدم القوات البريطانية الأكثر منها عددا وعدة، وبدأت بعدها القوة البريطانية في الانسحاب في اتجاه بوسطن بعد أن منيت بخسائر كبيرة، وطاردتها في الطريق قوة المتطوعين، وأوقعت فيها المزيد من الخسائر. وخسرت القوة البريطانية نحو ٢٧٠ جنديا، في حين خسر المتطوعون في المعركة نحو مائة منهم.

---

[1] Ibid, pp.76-78.

وبعد انعقاد المؤتمر العام (الكونجرس) الثاني على مستوى القارة في مايو نتيجة لعدم استجابة الملك جورج الثالث لالتماس المؤتمر الأول، أعلن المؤتمر أن الميليشيات التي هزمت القوات البريطانية، سوف يتشكل منها جيش على مستوى القارة، وكلف جورج واشنطن بقيادة هذا الجيش.

وفي يونيو ١٧٧٥ وقعت معركة بانكر هيل التي حققت فيها القوات البريطانية انتصارا كلفها خسائر كبيرة في الأرواح، وغادرت القوات البريطانية بوسطن عن طريق البحر بعدها متوجهة إلى نوفا سكوتشيا، ولم يعد هناك في المستعمرات الأمريكية وجود للقوات البريطانية، خشية الغضب المتصاعد في المستعمرات.

وفي أعقاب ذلك أرسل المؤتمر في يوليو التماسا أخيرا إلى الملك لرفع المظالم، غير أن الملك البريطاني أعلن أن المستعمرات الأمريكية مستعمرات متمردة، رافضا الالتماس، وفي ديسمبر من العام ذاته، أصدر البرلمان البريطاني قانونا يحظر التجارة مع المستعمرات الأمريكية المتمردة، ويفرض عليها حصارا بحريا.

وطوال الفترة من عام ١٧٧٥ وحتى منتصف عام ١٧٧٦ خاض الأمريكيون الحرب ضد بريطانيا دون أن يتفقوا على هدفهم من هذه الحرب، وظل هناك انقسام بين صفوفهم بين الداعين للاستقلال والموالين للملك. غير أن مجريات الأحداث كانت تقلص من أعداد الموالين، كما أن إعلان الملك عن تجنيد ٣٠ ألف مرتزق للعمل في المستعمرات الأمريكية، زاد من أعداد المؤيدين للاستقلال، وزاد من حدة الغضب من جانب سكان المستعمرات، ومن الدعوات المطالبة بالانفصال.

وفي يناير من عام ١٧٧٦ صدر كتاب كان له أثر كبير على الرأي العام في المستعمرات، هو كتاب الفيلسوف السياسي توماس بين "الرأي الرشيد"، وقد وزع هذا الكتاب رقما قياسيا بلغ أكثر من نصف مليون نسخة في المستعمرات. ودافع توماس بين- وهو من المعادين للنظام الملكي في الحكم- عن حق المستعمرات البريطانية في أمريكا في الاستقلال، وتساءل ساخرا كيف يعقل أن تحكم جزيرة قارة. وكان لهذا الكتاب أيضا أثره الكبير في إحداث تحول في الرأي العام في المستعمرات لصالح الاستقلال.

وفي أعقاب ذلك تصاعدت حالة من اليأس من أن يتخذ البرلمان والملك قرارا بالنسبة للمناشدات التي أرسلها المؤتمر، ومن ثم تصاعدت حدة النقاش في المؤتمر، وبدأ الحديث على نحو واضح عن مصالح المستعمرات، وعن الخيارات المتاحة أمامها ومن بينها الاستقلال.

وفي ١٥ مايو ١٧٧٦ أرسلت مستعمرة فرجينيا لمندوبها في الكونجرس توجيهـا بـأن يتقدم باقتراح يتبني إعلانا للاستقلال الأمريكي، وقدم ريتشارد هنري لـي الاقتـراح رسـميا للمؤتمر، ووجد اقتراحه استجابة فورية من جون آدامز مندوب ماساشوتستس الـذي صـرح أمام المؤتمر بأن هذه المستعمرات المتحدة من حقها أن تكون ولايـات مـستقلة، وأن تحـل رباطها بالتاج البريطاني، وأن تقطع صلاتها السياسية مع بريطانيا العظمى.[1]

وفي صيف هذا العام وبعد عام من بدء التمرد ضد بريطانيا العظمي تقريبـا، وبعـد أن بدا أن كفة أنصار الاستقلالأصبحت هي الكفة الراجحة، أجري المؤتمر العـام (الكـونجرس) مناقشة حول مشروع قرار الاستقلال، وكلف في وقت لاحق من مايو لجنة، تضم كـلاً مـن توماس جيفرسون وجون آدامز وبنجامين فرانكلين وروبـرت لفنجـستون، بإعـداد إعـلان الاستقلال.

وبعد أن اتفقت اللجنة على النقاط الرئيسية، كلفت اللجنة جيفرسـون بكتابـة الإعـلان. وأعد توماس جيفرسون عضو المؤتمر عن فرجينيا مشروع إعلان الاستقلال الـذي صـوت عليه الكونجرس بالموافقة في ٢ يوليو، وتم التوقيع عليه رسميا في الرابع من يوليو ١٧٧٦.

ومن الملاحظ أن إعلان الاستقلال الأمريكي بدأ مثله في ذلـك مثـل إعـلان الحقـوق الإنجليزي لعام ١٦٨٩ مهتما بذكر المظالم التي ارتكبها الملك في حق رعاياه، مـع اخـتلاف الصياغات والظروف التي صدر فيه الإعلانات، كما بـدا أن هنـاك بنـودا مـشتركة بـين الإعلانين مع فروق طفيفة في الصياغة.

وفي سياق تبرير انفصال المستعمرات عن بريطانيا أمام دول العـالم، قـدم الإعـلان الأمريكي قائمة بالمظالم التي ارتكبها الملك جورج الثالث فـي حـق شـعب المـستعمرات الأمريكية، ومن بينها إصدار القوانين بقـرارات ملكيـة وفـرض ضـرائب علـى شـعب المستعمرات دون تمثيل برلماني، وتعطيل المجالس التشريعية وإعاقة فرض العدالة، والعمـل على تعطيل تجارة شعب المستعمرات، وغير ذلك من المظالم.

ومن ثم فإن الإعلان يؤسس لحق الشعوب في الثورة والإطاحة بنظم الحكـم المـستبدة، ولحق الشعوب في تقرير المصير، وكان ذلك مصدر إلهام للكثير مـن شـعوب العـالم فـي نضالها في سبيل الحرية. وفضلا عن ذلك فإن الإعلان يؤكد على الحقوق الثابتـة للإنـسان، ومن بينها حقه في الحياة وفي الحرية، وفي السعي لتحقيق السعادة، وهي الحقوق التي انطلق منها الإعلان لتحقيق الاستقلال.

---

[1] Francis Newton Thorpe, *A Short Constitutional History of United States*, Little, Brown and Company, Boston, 1921, pp. 11-12.

الفصل الثاني

الدستور الأمريكي وإعلان الحقوق

تكمن أهمية الدستور الأمريكي في أنه أول دستور يصدر انطلاقا من إرادة الشعب أو الأمة، ويعبر عن ذلك صراحة بالعبارة التي سنجدها بعد ذلك في كثير من دساتير العالم، والتي تقول : "نحن شعب الولايات المتحدة وضعنا وأصدرنا هذا الدستور..."، كما أنه الدستور الذي حدد السلطات، وفصل بينها ونظمها، ووضع الضوابط التي تحكمها، كما لم يفعل أي دستور قبله، وهو الدستور الذي ما زال ساريا منذ إعلانه حتى الوقت الراهن، بعد إدخال بعض التعديلات عليه، وهي تعديلات أكدت على منطلقاته الرئيسية، وجعلتها أكثر تحديدا، لا سيما في ضمان حقوق المواطن.

كما أنه الدستور الذي اقتدى به كثير من الدول في وضع دساتيرها، لا سيما تلك التعديلات التي أدخلت عليه والتي عرفت باسم "إعلان الحقوق الأمريكي" والتي تضمنت تحديدا وضحا وقاطعا للحريات المدنية. كما سنجد صدى لكثير من المبادئ التي أرساها هذا الدستور في المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

واقتدى الكثير من الدول بالأسلوب الذي تم به وضع هذا الدستور من خلال مؤتمر دستوري، اتفق على المبادئ التي تضمنها ومثلت فيه جميع الولايات الأمريكية، وسعى هذا

المؤتمر الدستوري للتوفيق بأسلوب متحضر بين الخلافات الشديدة، التي كان من شأنها أن تعصف به، لولا المساعي التى بُذِلتْ للتوصل لحلول وسط لهذه الخلافات.

وقبل أن نستعرض ما تضمنه الدستور الأمريكي من مواد، وما أرساه من حريات أو من تحديد نظام الحكم، فإننا سوف نستعرض أولا الملابسات والظروف التاريخية التي صدر فيها، ونتحدث عن عملية إصدار هذا الدستور، التي كانت عملية فريدة من نوعها في حينها.

لقد كان الشغل الشاغل للآباء المؤسسين للولايات المتحدة بعد أن أصبحت السلطة في أيديهم في القارة الأمريكية هو إرساء نظام حكم نيابي، ولم ينصرف همهم كما حدث في أماكن أخرى من العالم إلى أن يعملوا على تأبيد سلطتهم، بل وضعوا نظاما من شأنه أن يحد من سلطاتهم، وأن يتيح أكبر قدر من المشاركة الشعبية والمحلية في إدارة الحكم، وأن يكفل تداول السلطة.

وكانت هذه هي المهمة الملحة لعصرهم، وعملوا على إنجازها قدر طاقتهم، رغم ما واجههم من مشاكل كان من شأنها أن تحول دون تحقيق هذا الهدف، ولم تكن اجتهاداتهم في هذا الصدد مجرد إرساء لمثل هذا النظام في الحكم، بل إضافة ملامح أساسية للحكم النيابي لم تكن معروفة من قبل.

لقد كان الأمريكيون هم أول من وضعوا نظاما متكاملا ومكتوبا ومدونا للحكم، وكانت الدساتير في تاريخ أوروبا الدستوري تدور حول الطبقة الحاكمة أو الأسرة الحاكمة، وتستقي منها شرعيتها، في حين ارتكز الدستور الأمريكي على إرادة الشعب، بحيث كان التاريخ الدستوري الأمريكي هو بداية تاريخ انتقال الحكم للشعوب.

وحين استقلت المستعمرات الأمريكية عن بريطانيا كانت كل مستعمرة مستقلة عن الأخرى، ولكن النضال من أجل الاستقلال قرب بينها، وأدخلها في علاقات جديدة حتمت في النهاية أن تتحد، وحتى اندلاع القتال في حرب التحرير لم تتخذ هذه المستعمرات خطوة في اتجاه الاتحاد.

وفي ١٥ مايو ١٧٧٦ وهو اليوم الذي كلف فيه المؤتمر العام (الكونجرس) لجنة بإعداد إعلان الاستقلال كلف لجنة أخرى بوضع ما عرف باسم "مواد الاتحاد"، وأعدت اللجنة خطة للحكم، وقدم الخطة رئيس اللجنة جون ديكنسون، وكانت الخطة التي تقدم بها قريبة الشبه بخطة سابقة قدمها بنجامين فرانكلين.

وتضمنت خطة ديكنسون اعترافا باستقلال كل ولاية وسيادة كل ولاية مع فرض قيود معينة على كل الولايات، وكانت مواد الاتحاد هذه بمثابة أول دستور للولايات المتحدة، وظلت سارية في الفترة من أول مارس ١٧٨١ حتى ٢١ يونيو١٧٨٨، وتضمنت الخطة أيضا إقامة حكومة مركزية قوية تكون منطقة الغرب الأمريكي تحت سيطرتها، وتمثيلا متساويا للولايات في المجلس التشريعي الذي يملك سلطة فرض ضرائب.

ولكن هذه الولايات المستقلة حديثا عن بريطانيا كانت تخشى تكرار النموذج البريطاني لفرض الضرائب، ومن ثم أدخلت بسبب هذا الهاجس وهواجس أخرى تعديلات جذرية على الخطة قبل التوقيع، ورغم أن هذه التعديلات حدت كثيرا من سلطة السلطة المركزية، فإن التصديق عليها استغرق سنوات؛ نظرا لاستمرار أحداث الثورة من جانب، وللخلافات بين الولايات من جانب آخر حول الحدود، وكانت الولايات الصغيرة تسعى لضم أكبر قدر من الأراضي قبل التوقيع، كما ثارت خلافات حول القيود على التجارة بين الولايات، وحول سبل حل التضارب في الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم في كل ولاية، نظرا لوجود اختلافات في القوانين السارية في كل منها.

وأخيرا اتفقت الولايات على أن تكون السيطرة على أراضي الغرب للحكومة المركزية أو الفيدرالية، مما مهد السبيل للمصادقة النهائية على مواد الاتحاد في أول مارس عام ١٧٨١. وقد تضمنت هذه المواد ١٣ مادة تقضى بإقامة اتحاد فضفاض بين ولايات مستقلة، وتعطي للحكومة المركزية سلطات محدودة للغاية.

وتشكل الحكومة الوطنية بمقتضى ذلك كونجرس من مجلس واحد، يكون لكل ولاية فيه صوت واحد. ويتمتع هذا المجلس بسلطة إقامة إدارة للبريد، وأن يقدر مصاريف الحكومة المركزية، وأن يطلب هبات من الولايات للإنفاق على القوات المسلحة، لإحكام السيطرة على الحدود الغربية، وبموافقة من تسع ولايات من أصل ١٣ ولاية يمكن للكونجرس أن يسك النقود، وأن يقترض الأموال، وأن يدخل في تحالفات مع دول أخرى.

ولم تكن للحكومة المركزية أي ولاية قضائية خلاف التحكيم في النزاعات بين الولايات، كما لم تكن من سلطة الكونجرس أن يفرض ضرائب، حيث إن الحكومة المركزية تعتمد في تصريف أعمالها على هبات من الولايات، تقدر وفقا لقيمة ما تملكه كل ولاية من أراضي، كما أن أي تعديل لهذه المواد كان يستلزم موافقة جميع الولايات.

ولقد أدى الحرص على الحد من سلطات الحكومة المركزية أو الفيدرالية إلى إقامة أداة حكم على المستوى المركزي لا تتسم بالكفاءة، وحكومة لا تتمتع بموارد للإنفاق على أوجه الإنفاق العام، وكان عليها أن تدفع تكاليف الثورة وتكاليف الجيش وباختصار حكومة مفلسة ومدينة بديون كبيرة. وقد أدى هذا الوضع إلى ارتفاع أصوات مخلصة لقادة مثل ألكساندرهاملتون وجيمس ماديسون، منتقدة هذا الوضع ومطالبة بأن يتم التوصل لحل له.

وفي ٢١ فبراير ١٧٨٧ دعا الكونجرس إلى عقد مؤتمر دستوري لمراجعة مواد الاتحاد، بعد أن اتفق الجميع على أنها غير كافية، وأن استمرارها سوف يتسبب في الكثير من المشاكل المعقدة، وبدأ الاجتماع الدستوري في ٢٥ مايو ١٧٨٧ بعد أن اكتمل النصاب القانوني للانعقاد، مع توافد المندوبين عن الولايات على قاعة الاستقلال في فلادلفيا.

وكانت الدعوة قد وجهت إلى ٧٤ مندوبا، وحضر في البداية نحو ٥٥ مندوبا، واستمرت جلسات المؤتمر بعد ذلك على مدي ثلاثة أشهر. وكان وفد فرجينيا هو أول الوفود التي بادرت للحضور، وكان ضمن هذا الوفد جيمس ماديسون الذي كان على دراية كبيرة بالنظم الاتحادية والفيدرالية. وقدم الوفد للمؤتمر ما عرف بخطة فرجينيا، وقد دعت هذه الخطة إلى إدخال تعديلات جوهرية على مواد الاتحاد.

وطبقا لهذه المواد كان الكونجرس يتألف من مجلس واحد في حين دعت الخطة إلى كونجرس من مجلسين، مجلس للنواب ينتخبه الشعب، ومجلس للشيوخ تختاره المجالس التشريعية للولايات مباشرة. ولم تكن مواد الاتحاد تتضمن بندا خاصا بالسلطة التنفيذية، في حين دعت خطة فرجينيا إلى سلطة تنفيذية يتم اختبارها من جانب المجلس التشريعي الوطني.

كما دعت الخطة إلى إقامة محاكم فيدرالية تكون لها سلطة تنفيذ الأحكام في الولايات، وباختصار كانت الخطة في مجملها تقوم على إقامة نظام حكم على أساس وطني، وأن يكون التمثيل في المجلسين على أساس التمثيل النسبي لعدد سكان كل ولاية، أو إسهام كل ولاية في النفقات العامة.

وعلى مدى أسبوعين تمت مناقشة خطة فرجينيا بندا بندا، وإدخال تعديلات على كل بند منها بعد مناقشته، ولكن لم تتم الموافقة على الخطة في مجملها رغم ذلك، ولكن على بعض

البنود منها فحسب، ولقد كان هناك اتفاق بين جميع المندوبين على أن مواد الاتحاد ليست كافية، ولكنهم اختلفوا بشدة حول سبل إصلاح أوجه القصور فيها.

وكان هناك إدراك سائد بين الجميع على أن تقسيم الحكم إلى ثلاث سلطات مثلما هو الوضع في الولايات، ينبغي أن توجد صيغة مماثلة له على المستوى الوطني أو الفيدرالي، وأن المجلس التشريعي الوطني يتعين أن يتألف من مجلسين مثلما هو الحال في الولايات، وأن مجلس النواب يتعين أن يكون منتخبا من الشعب، ورغم هذا الاتفاق في الرأي وفي المشاعر فقد كان هناك اختلاف واضح وكبير حول التفاصيل. [1]

وكان هناك حرص من جانب أغلبية المندوبين على أن تظل السلطة قائمة في الولايات، وأن تحل مع ذلك مشكلة إقامة حكومة مركزية أكثر فعالية كأداة للحكم، وبمرور الوقت في المؤتمر تمايز فريقان، أولهما فريق الولايات الذي كان يرغب في أن يكون هناك حكم فيدرالي، والفريق الثاني هو الفريق الوطني الذي كان يرغب في إقامة نظام حكم مركزي قوي. كما برز منذ البداية الاختلاف بين الشمال التجاري والجنوب الزراعي. كما أن من الصعوبات الكبيرة التي واجهت المؤتمر الدستوري الخلافات بين الولايات الكبيرة والولايات الصغيرة، لا سيما حول التمثيل في البرلمان والحكومة المركزية.

كما برز موضوع العبودية كموضوع خلافي في المؤتمر أيضا، وكان الفريق المؤيد للعبودية يطالب من أجل تعزيز موقفه بتمثيل متساوٍ للعبيد، في حين كان الفريق المعارض للعبودية يرى أن العبد ليس حرا في اختياراته، وينبغي ألا يحصل على تمثيل متساوٍ قبل تحريره من العبودية.

وفي البداية بدا كما لو أن الخلافات سوف تعصف بالمؤتمر، وأن المؤتمر لن يتمكن من إصلاح مواد الاتحاد أو من وضع بديل لها، غير أن إجراء المزيد من الحوار حول الخلافات، وسعى القيادات المخلصة في المؤتمر لإنجاحه أسفر عن محاور رئيسية للحلول الوسط.

---

[1] Francis Newton Thorpe, *A Short Constitutional History of the United States*, Little, Brown, And Company, Boston, 1921, pp. 17-21.

وكان أول هذه الحلول الوسط هو الحل المتعلق بالتمثيل في الكونجرس، حيث وافق المؤتمر على حل وسط بين خطة فرجينيا التي قدمها إدموند راندولف، وبين خطة نيوجيرسي التي قدمها وليم باترسون. وكانت الخطة الأولى قد اقترحت أن يكون التمثيل نسبيا أو متناسبا مع عدد السكان، وهذه الخطة كان يعيبها أن الولايات الثلاث الكبرى التي يوجد بها نصف عدد سكان الولايات سوف تهيمن على باقى الولايات، في حين أن الخطة الثانية كان يعيبها أن التمثيل المتساوي للولايات لن يؤدى إلى تمثيل حقيقي ومتناسب مع عدد السكان.

وفي منتصف يوليو طرح روجر شيرمان من ولاية كونكتكت اقتراحا بحل وسط يتمثل في أن يكون التمثيل نسبياً في مجلس النواب، وأن يكون صوت الولايات متساويا في مجلس الشيوخ وحظي الاقتراح بالقبول.

وفيما يتعلق بالخلاف حول تمثيل العبيد تم التوصل لحل وسط يتمثل في أن يتم التمثيل على أساس تمثيل كامل للأحرار، وتمثيل بنسبة ثلاثة أخماس للعبيد، وتأجيل قضية تحرير العبيد.

أما قضية الرئاسة فقد طال النقاش حولها، واستمر حتى سبتمبر من هذا العام، وكان هناك خلاف حول مدة الرئاسة، وحول أن كانت البلاد ستحكم برئيس واحد أم بمجلس رئاسي يقوم على التناوب. وأخيرا اتفق المؤتمر الدستوري على أن يكون الرئيس واحداً، ويتم انتخابه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وأن يكون من سلطته استخدام حق النقض ضد قوانين يسنها الكونجرس، وأن يكون قائدا عاما للجيش، وأن تكون من سلطته تعيين المسئولين الفيدراليين على أن يصدق مجلس الشيوخ على التعيينات.

وبعد أن سويت مجموعة من الخلافات الأخرى بعد حل الخلافات الرئيسية تم تعيين لجنة لصياغة الدستور، وفي ١٧ سبتمبر عام ١٧٨٧ وافق المؤتمر الدستوري على الدستور، ثم بدأت كل ولاية في التصديق عليه إلى أن اكتملت عملية التصديق عليه بتصديق ولاية نيو هامبشاير في ٢١ يونيو عام ١٧٨٨.

ولقد جاء هذا الدستور مختلفا حقا عن الدساتير التي سبقته، لا سيما في مجال الفصل بين السلطات فصلا واضحا، ووضع الضمانات لئلا تتعدى أي من هذه السلطات على سلطة أخرى، حيث تدور ست مواد من الدستور حول سلطات الحكومة الفيدرالية، ويحول الدستور

دون استبداد سلطة من هذه السلطات عن طريق الفصل بين السلطات، وتحديد السلطات المنوطة بكل سلطة.

فلكل سلطة من سلطات الحكم مسئولياتها وليس من حقها أن تمارس السلطة في نطاق السلطة الأخرى. فالكونجرس يسن القوانين والسلطة التنفيذية تسهر على تنفيذها والسلطة القضائية تتولى تطبيقها وتفسيرها.

وعلى الرغم من أن تعبير الفصل بين السلطات لم يرد في الدستور مباشرة فإن المواد الثلاث الأولى منه تحدد آليات الفصل بين السلطات، وتحدد مجالات السلطة والمسئولية لكل منها. فالمادة الأولى تحدد آلية الفصل بين السلطات، وتحدد مجالات المسئولية لكل سلطة من سلطات الحكومة المركزية، وتنص على أن سلطة التشريع منوطة بالكونجرس.

أما المادة الثانية فإنها تعهد بالسلطة التنفيذية للرئيس، بما في ذلك سلطة تعيين المسئولين الفيدراليين شرط موافقة الكونجرس على التعيينات، وتنفيذ الأحكام في الجرائم الفيدرالية، في حين أن المادة الثالثة تعهد بالسلطة القضائية للمحكمة العليا والمحاكم الفيدرالية التي تنشأ بقرار من الكونجرس. ولكن ليس من حق الكونجرس أو الرئيس أن يعلن أي منهما أن شخصا معينا مدان، فهذه السلطة مقصورة على القاضي والمحلف.

وليس من حق أي عضو في الكونجرس أن يشغل منصبا حكوميا دون أن يتخلى عن وضعه كعضو، ويختلف هذا النظام عن النظام البريطاني الذي يجعل رئيس الوزراء والوزراء وكبار المسئولين أعضاء في البرلمان.

وعليه فإن الدستور الأمريكي يرسي من خلال الفصل بين السلطات نظاما يعرف في الفقه الدستوري الأمريكي باسم نظام الضوابط والتوازنات، ومن شأن هذا النظام أن يحافظ على عدم طغيان أي من السلطات الثلاث على أي من السلطات الأخرى. وعلى سبيل المثال فإنه في حالة تجاوز الرئيس لسلطاته يمكن للكونجرس أن يحجب التمويل، أو أن تحكم المحكمة العليا بأن تصرفات الرئيس غير دستورية، كما أن الرئيس يمكن أن يمارس حق النقض ضد قانون من القوانين التي يسنها الكونجرس في حالة تجاوز الكونجرس لسلطاته، ويمكن للكونجرس أن يلغي النقض بموافقة ثلثي أعضاء مجلسيه.

ونظمت المادة الرابعة الأثر القانوني لقوانين كل ولاية في الولايات الأخرى، وحق مواطني كل ولاية في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف

الولايات، ونظمت عملية تسليم المجرمين بين الولايات، في حين أن المادة الخامسة أرست نظاما لتعديل الدستور ووسائل مثل هذا التعديل.

ولم يتضمن الدستور نصا على حقوق الأفراد لأن واضعي الدستور انصرف همهم إلى تنظيم أداة الحكم المركزية، ولم يدر بخلدهم أن هذه الحكومة الفيدرالية قد لا تلتزم بحقوق الإنسان والأفراد، حيث كانوا يسود بينهم الاعتقاد بأن الحكومة الفيدرالية محدودة السلطات، ومن ثم فلن تعمل في هذا الاتجاه.

ولكن عندما بدأت برلمانات الولايات في التصديق على الدستور أثار أنصار الفيدرالية هذه القضية وأصروا على أنه من الخطأ ألا يتضمن الدستور نصا على حقوق الإنسان والمواطن، وأن من الضروري تعديل الدستور لتلافي هذا القصور فيه.

في عام ١٧٧٦ صدر إعلان ولاية فرجينيا للحقوق، وقد وضع هذا الإعلان جورج ماسون، وكان لهذا الإعلان أثره الواضح في صياغة إعلان الحقوق الأمريكي، كما كان له أثره الكبير في صياغة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي. وقد تضمن هذا الإعلان مجموعة من الحقوق والحريات الشخصية التي تكفلها الولاية، ومن بين المبادئ التي أرساها إعلان فرجينيا حرية العقيدة وحرية الصحافة والنشر وحق المتهم في محاكمة علنية وسريعة، وقد أصدر معظم الولايات الأمريكية إعلانات مماثلة للحقوق، سيرا على نهج إعلان فرجينيا، وأسهم صدور هذا الإعلان في كشف القصور في الدستور الأمريكي فيما يختص بالحريات والحقوق.

وثارت معركة فكرية اتخذت أشكالا عدة، من بينها إصدار المنشورات والكتيبات التي تناصر إصدار إعلان الحقوق أو تعارض تعديل الدستور، وانقسم الكتاب إلى جانبين، أحدهما مناصر للفيدرالية، والثاني مناصر للولايات وغير مناصر لمزيد من التقنين للفيدرالية.

وفي سبيل كسب الأنصار تلاحقت المنشورات والكتيبات ما بين مناصر للتعديل ورافض له، وعلى سبيل المثال أصدرت جمعية الجمهوريين الفيدراليين كتيبات تدعو لعدم التصديق على الدستور، وأعربت في كتيباتها عن أملها في أن يؤدى عدم التصديق عليه إلى عقد مؤتمر دستوري ثان.وفي ذلك الحين كانت عدة ولايات قد صدقت على الدستور، واشتعلت حرب الكتيبات والمنشورات المؤيدة والمعارضة في ربيع عام ١٧٨٨، وتوصل

بعض أنصار الفيدرالية إلى أن بعض التنازلات فيما يختص بقضية إعلان الحقوق أصبحت أمراً لا مناص منه.

وتجاوز النقاش الأحزاب السياسية لتدخل فيه الجماعات الدينية التي أعربت عن قلقها من أن حقوقها لن تكون مصونة في ظل الدستور بوضعه الحالي، كما أن المطابع ودور النشر انتابها القلق من أن تقمع حرية النشر.

ومع تصديق نيو هامبشاير على الدستور في ٢١ يونيو ١٧٨٨ لتكون بذلك الولاية التاسعة وليصبح الدستور بذلك ساريا كان بعض الفيدراليين يرون أنه ينبغي ألا يعيروا اهتماما بتعديل الدستور، وأن الأجدى هو أن يتم العمل في سبيل تطبيق الدستور طالما أنه قد أقر، غير أن البعض الآخر من القادة الفيدراليين، وعلى رأسهم جيمس ماديسون رأوا أن هناك ضرورة لحل هذه القضية، لا سيما مع رفض كل من قيادة ولاية رود إيلاند ونورث كارولينا التصديق على الدستور ما لم يتضمن إعلانا للحقوق.

ودافع جيمس ماديسون الذي أصبح نائبا في مجلس النواب بعد أن وعد ناخبيه بأن يدافع عن إصدار إعلان للحقوق عن صدور الإعلان، ولما لم يجد صدى من التأييد للفكرة في مجلس النواب بادر إلى صياغة مشروع لإعلان الحقوق، معتمدا في ذلك بصفة رئيسية على إعلان الحقوق الذي صدر في فرجينيا، والذي أعده جورج ماديسون، وقدم المشروع لمجلس النواب في يونيو ١٧٨٩.

وكان ماديسون يعتقد في البداية أن إعلان الحقوق سوف يتم دمجه في الدستور، لا أن يصدر في صورة تعديلات. وعندما عين مجلس النواب لجنة لإعداد إعلان للحقوق بعضوية كل من ماديسون وروجر شيرمان، نائب كونكتكت، وبرئاسة جون فينج نائب ديلاور، اقترح شيرمان أن يصدر إعلان الحقوق على نحو مستقل، ووافق مجلس النواب على ذلك، ورفض اقتراح ماديسون بأن يتم تضمين الإعلان في الدستور، وبدا أن الفكرة بدأت تكتسب أرضا حيث إنها لم ترفض منذ البداية.

وبعد أن ناقش مجلس النواب التعديلات المطروحة وافق على ١٧ تعديلا منها، وعندما بدأ مجلس الشيوخ في مناقشة التعديلات جمع بعض هذه التعديلات معاً، وحذف بعضها الآخر ليصبح عددها ١٢ تعديلا. ورفض مجلس الشيوخ تعديلا اقترحه ماديسون وكان يعتبره أهم تعديل ؛ وهو التعديل الذي يحظر على الولايات التدخل في حريات المواطنين، لا

سيما حرية التعبير وحرية العقيدة والضمير. ورأي المجلس أن التعديلات تنصب على الحكومة الفيدرالية لا على الولايات.

وتعثرت الموافقة على التعديلات في المجلسين مع وجود نسخ مختلفة من إعلان الحقوق، وعقدت لجنة مشتركة من المجلسين للتوصل لصياغة نهائية للإعلان، وأعدت هذه اللجنة نسخة من مختلف النسخ، تضمنت ١٢ تعديلا تمت الموافقة عليها من المجلسين في ٢٥ سبتمبر ١٧٨٩.

وعرفت هذه التعديلات الأولى للدستور الأمريكي باسم "إعلان الحقوق" أو إعلان الحقوق الأمريكي تمييزا له عن مثيله الإنجليزي الذي سبقه في الصدور، وكفلت هذه التعديلات عددا من الحريات الأساسية للشعب الأمريكي.

أما التعديل الأول فإنه يكفل حرية التعبير والكلام وحرية الصحافة وحرية التجمع والتنظيم وحرية عقد الاجتماعات، ويحمي حريات المواطنين فيما يختص بالعبادة، وعدم إكراههم على الإيمان بدين معين، ويكفل حق المواطنين في المطالبة بتغيير أو تعديل سياسات الحكومة.

في حين أن التعديل الثاني كان مناسبا للفترة التي صدر فيها ؛ وهو التعديل الخاص بحق المواطنين في حمل السلاح والانضمام لميليشيات، وكانت هذه الميليشيات في ذلك الحين هي عماد الثورة الأمريكية، ولكن هذا الحق توجد حوله خلافات في الرأي بين فقهاء القانون، وتختلف المحاكم في تفسيره، ويرى البعض أن الظروف الراهنة تجاوزته، وأن القانون يكفل حق الدولة في تنظيم حمل السلاح وحرمان بعض الأفراد من حمله.

وينص التعديل الثالث على حظر قيام الحكومة بإيواء الجنود في مساكن وممتلكات المواطنين، ويرجع الحرص في النص على هذا التعديل إلى خشية المشرعين في تلك الفترة من أن تؤدى الحكومة الفيدرالية الجنود في المساكن الخاصة، وهي الممارسة التي كانت تقوم بها السلطات البريطانية، وتسببت في عنت ومشاكل كثيرة للمواطنين الأمريكيين.

ويعد التعديل الرابع من التعديلات المهمة للغاية بالنسبة لضمان حريات المواطنين، ولا سيما حريتهم الشخصية حيث يحظر على الشرطة وعلى أي مسئول حكومي آخر تفتيش منازل أو مكاتب أو ممتلكات أحد من الناس، أو الحجز على ممتلكاته دون سند قانوني، يرتكز على ارتكابه جريمة ينص عليها القانون. ولا يمكن للشرطة أن تقوم بتفتيش منزل أو

مقر عمل أو مكتب أحد من الناس دون إذن كتابي من قاضٍ، يوضح فيه القاضي سبب التفتيش، وما يتوقع أن يتم العثور عليه في عملية التفتيش هذه.

ويتضمن التعديل الخامس خمس ضمانات مهمة لعدم قيام الحكومة بأعمال تعسفية ضد أي إنسان، أولاها: ألا تتم محاكمة أي إنسان في جريمة فيدرالية دون أن يتم توجيه الاتهام إليه رسميا من جانب هيئة محلفين كبرى، وثانيتها: أن يحاكم أي إنسان مرة واحدة في الجريمة الواحدة، بمعنى أنه إذا برأت هيئة المحلفين الشخص المتهم من جريمة فإنه لا يحاكم مرة أخرى في الجريمة نفسها. وثالثتها: عدم إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في أي قضية جنائية، بمعنى عدم إكراه المتهم على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

ورابعة هذه الضمانات ألا تحرم الحكومة أي شخص من حقوقه في الحياة والحرية والملكية إلا بمقتضى القانون، وخامستها ألا تحرم الحكومة أي شخص من ممتلكاته إلا لضرورة تقتضيها المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يستحق هذا الشخص تعويضا عادلا عن ممتلكاته.

ويكفل التعديل السادس للمتهمين في جرائم حقهم في محاكمة سريعة وعلنية، ويحظر محاكمة أي متهم دون أن يبلغ أولا بطبيعة الاتهام الموجه إليه، ومن حق المتهم أن يرفض هذا الاتهام، وأن يطلب إحضار شهود لإثبات براءته، وأن يطلب مواجهة بين الشهود، كما أن من حقه أن يطلب إجبار أشخاص على الحضور للشهادة، لئلا تمنعهم الحكومة من ذلك، كما أن من حقه بموجب التعديل أن يوكل محاميا للدفاع عنه، ومساعدته قانونيا.

ويهدف التعديل السابع إلى التمييز بين عمل القاضي والمحلف في القضايا المدنية التي تنظر أمام المحكمة الفيدرالية، ويكفل حق المواطن في أن يكون هناك محلف في قضيته. ويسمح التعديل الثامن بإطلاق سراح المتهم بكفالة مناسبة، ويحظر على الحكومة أن تفرض كفالات باهظة. أما التعديل التاسع فإنه ينبه إلى أن عدم النص على حرية من الحريات في الدستور لا يعني أنها غير موجودة، فقد تستنتج المحكمة غياب حرية أو حق يعد ضروريا لحماية حقوق المتهم أو المتقاضي. أما التعديل العاشر فإنه يتعلق بالسلطات التي تحتفظ بها

الولايات ويحتفظ بها الشعب، في حين يتعلق التعديل الحادي عشر بالدعاوى ضد الولايـــات، أما التعديل الثاني عشر فإنه يتعلق بأسلوب انتخاب الرئيس ونائب الرئيس. [1]

[1] اعتمدنا في هذا الجزء من الفصل على مادة "إعلان الحقوق" في موسوعة مايكروسوفت انكارتا الأمريكية، وهي المادة التي كتبها الدكتور جيترو ليبرمان الأستاذ بكلية الحقوق جامعة نيويورك.

الفصل الثالث

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن

جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي خلافا للإعلانات السابقة عليه؛ تتويجا لثورة اجتماعية أحدثت تحولا جذريا في المجتمع الفرنسي، وخلصته من بقايا الإقطاع، وأحدثت تحولا ليس في فرنسا وحدها بل في أوروبا كلها، وفي العالم على اتساعه. ونتيجة لذلك فإن صياغة الإعلان كانت جذرية وحماسية، وتمثل انعكاسا مباشرا لما أحاط بواضعي الإعلان من واقع ثوري متفجر وعنيف في بعض جوانبه.

لقد كان لسقوط الباستيل بلا شك أثره الكبير في ذهن واضعي الإعلان، الذي جاء تلخيصا لمبادئ الفلسفة السياسية في فرنسا والعالم، وكان له أثره الكبير فيما بعد على جميع إعلانات الحقوق الأوروبية، وفي نهاية المطاف، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي واحدا من أعظم الوثائق الحقوقية في الفكر السياسي الأوروبي، ولعل من أبرز الأدلة على ذلك أن المبادئ التي أرساها أصبحت جزءا لا يتجزأ من دساتير جميع الدول الأوروبية تقريبا، فضلا على تأثيره في دساتير دول العالم وفي الوثائق والإعلانات الحقوقية الدولية، والفكر السياسي في العالم على اتساعه. وعلى الرغم من صدور إعلانات سابقة عليه للحقوق في إنجلترا وأمريكا فإن الإعلان

الفرنسي كان له أكبر الأثر على إعلانات الحقوق التي صدرت في أوروبا. وكـــان انتـــصارا لحق الشعوب في العالم.

ويتعين النظر لأي وثيقة حقوقية من هذا النوع في ضوء السياق التاريخي الذي خرجـــت فيه للوجود ولقد كان الإعلان الفرنسي تعبيرا عـــن تطلعـــات الطبقـــة الوســـطى الـــصاعدة والطبقات الأخرى المحرومة في فرنسا، التي كان النظام الإقطاعي يمثل قيدا علـــى تقـــدمها وتحققها، ولا يعطيها الدور السياسي الذي يليق بها في نظام الحكم.

وقبل أن نتحدث عن مضمون هذا الإعلان وأهميته دعنا نلخص قصة ميلاده باختصار.

لقد بدأ ذلك في التاسع من يوليو عام ١٧٨٩ حين كلفت الجمعيـــة الوطنيـــة الفرنـــسية القاضي جان جوزيف مونبيه (١٧٥٨- ١٨٠٦) بإعداد مسودة الدســـتور الفرنـــسي، وتقـــديم تقرير عن عمل لجنة يرأسها لهذا الغرض للجمعية الوطنية.

وفي الحادي عشر من يوليو اقترح المركيز دي لا فاييت(١٧٥٧-١٨٣٤) الذي شـــارك في الحرب الثورية الأمريكية إصدار إعلان للحقوق يتضمن ١٢ مادة يرفق بالدستور، مـــشددا على أهمية مثل هذا الإعلان لحماية حقوق الإنسان والمواطن، مثلما هو الحال فـــي الإعـــلان الأمريكي. واتفق المركيزدي لالي تولندال عضو الجمعية الوطنية مع هذا الرأي، غيـــر أنـــه حذر من أن هناك فرقا بين دولة وليدة مثل الولايات المتحدة، وبين فرنـــسا، التـــي حكمتهـــا أنظمة مستبدة على مدى قرون.

وفي ١٤ يوليو ناقشت الجمعية الوطنية اقتراح لافاييت بإصدار إعلان للحقوق، وأعرب عدد من الأعضاء عن اعتقادهم بأن إعلان الحقوق يتعين وضعه فـــي صـــدارة الدســـتور أو ديباجته، تأكيدا على أسبقية حقوق الإنسان والمواطن، ولكي يتم الحفاظ على هـــذه الحقـــوق، في حين رأي أعضاء آخرون أن مثل هذه الحقوق ينبغي النص عليها في متن الدستور ذاتـــه، وتم الاتفاق في هذه الجلسة على أن الدستور ينبغي أن يتضمن إعلانا للحقوق، على أن تتـــرك مسألة وضع هذا الإعلان في ديباجته أو في متنه لقرار يتخذ من الجمعية الوطنية فيما بعد.

وطالب إمانويل جوزيف سايس (١٧٤٨-١٨٣٦)- وهو رجـــل ديـــن عـــرف بآرائـــه التحررية ومن المنظرين الرئيسيين للثورة الفرنسية - في كتيب له تحـــت عنـــوان *"مـــاهي الطبقة الثالثة بتحول* مجلس العموم في مجلس طبقات الأمة ومن انضم إليه من رجال الـــدين إلى جمعية وطنية- وقدم عرضا لتصوره لحقوق الإنسان مرة أخرى يوم ٢١ يوليو للجمعيـــة

الوطنية، وكان قد عرض تصوره في العاشر من الشهر نفسه أمام اللجنة الدستورية، كما قدم المحامي والسياسي جان بابتيست تارجيه مشروعا لإعلان الحقوق من ٢١ مادة في ١٧ يوليو، كما تقدم القاضي مونييه بمشروع إعلان من ١٦ مادة، في حين قدم دي سرفان وهو محامٍ من جرينوبل مشروع إعلان مستقلاً من ١٣ مادة.

وشهد يوم الأول من أغسطس مناقشة مستفيضة حول مسألة الخيارات بالنسبة لوضع الإعلان في الديباجة أم في المتن، كما تقدم المسيو توريه بمشروع جديد لإعلان الحقوق، واستمرت مناقشة المشاريع المقدمة بعد ذلك. واعترض أسقف أوكسير على فكرة الإعلان، وقال أن النموذج الأمريكي يناسب دولة لا توجد بها التفاوتات الاجتماعية الموجودة في فرنسا، وأيده في رأيه أسقف لانجر.

وفي الرابع من أغسطس قدم أرمان كامي اقتراحا بأن تصدر الجمعية الوطنية إعلانا بواجبات وحقوق الإنسان، وأُجري تصويت حول الاقتراح، وتم رفضه بأغلبية ٥٧٠ صوتا مقابل ٤٣٣ صوتا، وتم الاتفاق في الجلسة نفسها بالإجماع على أن يوضع إعلان الحقوق في ديباجة الدستور.

وفي ١٢ أغسطس قدم عضوان آخران مشروعين لإعلان الحقوق، كما قدم سايس مشروعا للحقوق، ليزداد بذلك عدد المشروعات المقدمة، ولتزداد المناقشة حولها احتداما، وفي اليوم التالي حسمت الجمعية العمومية فوضى النقاشات حول مشاريع إعلانات الحقوق باختيار لجنة من خمسة أعضاء لتلقى مشاريع الإعلانات، وصياغة مسودة إعلان واحد منها، تيسيرا للنقاش حول الإعلان، وضمت اللجنة كلاً من الكاتب السياسي والمحامي جان نيقولا ديمونييه وأسقف لانجر والمحامي والسياسي فرانسوا ترونشيه والكونت ميرابو والسيد ردون.

وفي ١٤ أغسطس قدم ميرابو تقريرا نيابة عن اللجنة وإعلانا من ١٩ مادة تم إعداده من مشاريع الإعلانات المقدمة للجنة، وقال في تقريره أن اللجنة سعت خلال استعراضها لنحو عشرة مشاريع إعلانات أن تتوصل لإعلان على غرار الإعلان الأمريكي للحقوق مبني على الحقائق السياسية، وبعيد عن القضايا النظرية والمبادئ العلمية المجردة، بما يتفق مع الواقع الفرنسي، وسعت لأن يكون الإعلان مفهوما من قبل عامة الشعب.

وفي التاسع عشر من أغسطس بدأت الجمعية الوطنية في مناقشة مسودة الإعلان المجمعة هذه مادة مادة، وقال المؤرخ رابو دو سان أسين عضو الجمعية الوطنية المعروف بدفاعه عن الحقوق المدنية أن الإعلان لم يأت تقليدا لأي إعلان آخر بقدر ما كان استجابة لما تضمنته الكراسات والكتيبات والمنشورات الثورية التي صدرت في فرنسا ذاتها، وهي الكتيبات التي طالبت بأن يصدر إعلان يكفل حقوق الإنسان والمواطن لئلا يجور عليها أحد، مشيرا إلى أن الإعلان الفرنسي للحقوق ينبغي ألا يكون مطابقا للإعلان الأمريكي، لأن ظروف البلدين مختلفة تمام الاختلاف.

وفي ٢٦ أغسطس وبعد إجراء المزيد من المناقشات حول إعلان الحقوق وافقت الجمعية العمومية على نحو منفصل على ديباجة الإعلان، الذى قدمته لجنة الخمسة واعده سايس، واقترح مونييه رئيس لجنة الدستور ثلاث مواد وافقت عليها الجمعية الوطنية بأغلبية كبيرة.

وقدم ألكساندر لا ميت (١٧٦٠- ١٨٢٩) وهو من السياسيين المرموقين في تلك الفترة، وممن شاركوا في الثورة الأمريكية المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الإعلان، وبعد مناقشة المواد الثلاث، وافقت عليها الجمعية الوطنية.

وبعد مناقشة المواد العشر المتبقية والتعديلات المقترحة عليها من كل من لافاييت وسايس ومونييه وتارجيه وغيرهم من الأعضاء، وافقت عليها الجمعية العمومية، لتكتمل بذلك موافقة الجمعية الوطنية الفرنسية على الصيغة النهائية للإعلان، في السادس والعشرين من أغسطس عام ١٧٨٩.[1]

وتضمن هذا الإعلان أوضح صياغة لقضية المساواة، وقدمها في مادته الأولى عما عداها من حقوق، وكان ذلك تعبيرا عن حرص المشرعين الذين وضعوه على الإلغاء التام لجميع الامتيازات المتوارثة طوال قرون في العصر الإقطاعي، والتي لم يعد لها مكان في المجتمع الفرنسي، بعد نشوء واقع جديد يستلزم تقنينا جديدا وتغييرا في الإطار الحقوقي والقانوني بما يتناسب مع الواقع الجديد.

كما أن المادة الثانية أوضحت أن الهدف من النظام السياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق لا تسقط بالتقادم، وهي الحق في الحرية والملكية والحق في مقاومة الاضطهاد، ومن ثم فإن النظام السياسي يفقد شرعيته إذا لم يعمل على الحفاظ على

[1] Horace Mann Conaway, The First French Republic, New York, 1902, pp. 8-15.

حقوق الإنسان، ويكون من حق الشعب في هذه الحالة أن يقاوم الاضطهاد بكافة الوسائل الممكنة.

وكانت صياغة المادة الثالثة واضحة في أن الأمة هي مصدر السلطات، وعدم مشروعية أن تستمد مشروعيتها من أي مصدر آخر، وفي مقدمة ذلك حق الملوك الإلهي، الذي كان السند الأساسي لجميع النظم الاستبدادية، والذي يؤكد على أن سلطة الملوك لا تستند لأي سلطة أرضية، بل هي مستمدة من الله مباشرة لا من الشعوب، وهي بذلك مادة متميزة يصعب العثور على مثيل لها في الإعلانات السابقة للحقوق.

أما المادة الرابعة فهي تكفل الحق في الحرية، وتؤكد أنها حق لا قيد عليه إلا بما يكفل الحرية للآخرين، وأن أي تقييد لهذا الحق يكون في إطار القانون، ويقرره القانون وحده، ولم تترك المادة الخامسة للقانون مطلق السلطة في تقييد حرية الفرد، بل قصرت هذا على الأعمال التي تضر بشكل واضح بالمجتمع، كما حظرت إرغام أي شخص على القيام بفعل لا ينص عليه القانون.

أما المادة السادسة فإنها تضمنت أوضح تعبير في إعلانات الحقوق على حق المواطن الأصيل في التشريع، بمعني أن من حق كل مواطن أن يشارك في وضع القانون سواء بشكل مباشر، أو عن طريق من ينوب عنه، عندما نصت على أن القانون تعبير عن الإرادة العامة، وأن القانون ينطبق على جميع المواطنين دون استثناء أو ارتباط بالوضع الطبقي أو الديني أو الاجتماعي أو غيره من أشكال التمييز والتباين في الأوضاع داخل المجتمع، فالمواطنون جميع متساوون أمام القانون.

ولقد كانت المواد من السابعة حتى التاسعة من الإعلان رد فعل على المظالم التي تعرض لها الشعب الفرنسي والتي تثبت أصالة فرنسية الإعلان، حيث عاني الشعب من تطبيق القوانين بأثر رجعي كما عانى من القسوة في تطبيق العقوبات، وهي أمور كانت شائعة في فرنسا، واشتد اللجوء إليها لا سيما مع قرب نهاية النظام الإقطاعي، الذي أصبح أكثر شراسة في التعامل مع المواطنين، وتصاعد الانتقادات لذلك من كبار الكتاب والمؤلفين والفلاسفة. وكان هذا التعسف في تطبيق القوانين مدعاة لسخط عدد من الكتاب الذين وقع بعضهم، ومن بينهم فولتير وميرابو تحت وطأة السجن التعسفي بسبب آرائهم، وكان كتاب ميرابو "مقالة في الاستبداد" احتجاجا على المخالفات التي كان يتعرض لها المواطن الفرنسي.

ومن بين الكتاب المستنيرين الذين كتبوا عن التعسف والسجن والتعسفي والعقوبات القاسية التي لا تتناسب مع حجم الجريمة كل من مونتسكيو وسيرفان ومالبرب وغيرهم، وعلى سبيل المثال عارض مالبرب تطبيق القوانين بأثر رجعي، كما تحدث عن بعض العقوبات القاسية، وضرب مثلا بشنق لص حاول سرقة أحد المنازل، وشنق رجل دين لأنه طرد عددا من الجزويت من كنيسة، وكثير من الأمثلة التي تكشف عن وحشية في التعامل مع المجرمين أو من ارتكبوا جرما ليس بالجسيم، ومن بينها الحرق في بعض الأحوال.

وحرص المشرعون في المادة السابعة على ضمان حقوق المتهم، ويتبدى فيها بوضوح تأثير الوثائق الحقوقية الإنجليزية التي كانت موضع إعجاب من الكتاب الفرنسيين، لا سيما قانون مثول المتهم أمام القضاء، في حين حرصوا في المادة الثامنة على عدم إصدار قوانين مفرطة في القسوة، وألا يطبق القانون بأثر رجعي. أما المادة التاسعة فقد حرصت على التأكيد على حق المتهم في المعاملة الحسنة وعلى التأكيد على براءته إلى أن تثبت إدانته.

وتتعلق المادة العاشرة من الإعلان بحرية العقيدة، وحرص المشرعون من خلالها على منع التدخل في عقائد المواطنين، لمنع تكرار ما عانته فرنسا من الصراعات الطائفية في القرن السادس عشر بين مختلف المذاهب والتوجهات الدينية.

في حين كانت المادة الحادية عشرة التي تعتبر درة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بمثابة صرخة مدوية للاحتجاج على تدخل الملك والكنيسة في حرية تداول المعلومات والآراء وفرض رقابة عليها. وقد ثمنت هذه المادة حق التعبير وأوضحت أنه أثمن حقوق الإنسان وأن كل مواطن حر في التعبير عن آرائه، في أي صورة سواء كتابة أو مطبوعة أو عن طريق الكلام أو غير ذلك من الوسائل.

أما المواد من الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة فإنها تدور حول تنظيم الضرائب وعدالتها وحق المواطنين في تشريع القوانين التي تفرض من خلالها الضرائب وكيفية محاسبة الموظفين العموميين.

أما المادة السادسة عشر فإنها حرصت على إرساء الفصل بين السلطات باعتباره جزءًا لا يتجزأ من إرساء الحريات العامة، وكفلت المادة الختامية من الإعلان حق الملكية وصيانة هذا الحق من الاعتداء، وحددت سبل مصادرة الملكية لوجود ضرورة اجتماعية، وحق المالك في التعويض العادل عن ملكه.

الفصل الرابع

إعلان تحرير العبيد

في عام ١٧٧٢ أرسي القاضي البريطاني لورد مانسفيلد مبدأ قانونيا جديدا حين حكم في قضية كان ينظرها عرفت باسم "قضية سومرست"، بأن العبودية غير قانونية، وكان لهذا الحكم أثره الكبير في نشأة الحركات المناهضة للعبودية، لا في إنجلترا وحدها بل في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا، حيث نشطت الجمعيات المناهضة للعبودية.

وكما أسلفنا القول فإن المهم هنا هو الحكم بانعدام قانونية العبودية، أما أن العبودية كانت مدانة من قبل فإن هذه قضية، أخرى إذ أن هذه الإدانة لم تدخل حيز التقنين، فما أرساه القاضي الإنجليزي هنا هو أنه أصدر حكما سوف يصبح فيما بعد وفقا للقانون العام الإنجليزي، أو ما يسمى أيضا قانون السابقة القانونية، سابقة قانونية يقاس عليها في الأحكام التالية لها.

وكان من أبرز الجمعيات الداعية لتحرير العبيد لجنة إلغاء تجارة العبيد التي تشكلت في لندن في عام ١٧٨٧ على يد مجموعة من الكويكر والأنجليكان، وهي الجمعية التي مارست ضغوطا على الحكومة البريطانية إلى أن أصدرت قانونا يحظر تجارة العبيد،

ونظيرتها في الولايات المتحدة "جمعية مناهضة الرق الأمريكية" التي تأسست عام ١٨٣٣ وناضلت حتى صدر التعديل الخامس عشر للدستور الأمريكي، الذي يكفل حق الانتخاب للسود.

وكان لطائفة الكويكر، الذين يعارضون العبودية انطلاقا من اعتبارات دينية، دور كبير في إنشاء الجمعيات المناهضة للعبودية على ضفتي الأطلنطي، كما كان لهم دور كبير في تقديم العرائض المطالبة بإلغاء الرق في بريطانيا، والعالم الجديد لا سيما في بنسلفانيا، وفي صياغة هذه العرائض المطالبة بإلغاء الرق والعبودية، كما أن كثيرا من القيادات في الحركات المناهضة للرق كانت من الكويكر.

ولقد بدأت عملية تحرير العبيد في العصر الحديث من الناحية العملية بحظر تجارة العبيد، وكانت الدانمارك هي أول دولة تحظر تجارة العبيد في عام ١٧٩٢، وذلك حين أصدر فردريك السادس الوصي على العرش في ذلك الحين نيابة عن أبيه الملك كريستيان السابع (الذي كان مصابا بمرض عقلي في ذلك الحين) مرسوما في ١٦ مارس عام ١٧٩٢ يحظر تجارة العبيد في الدانمارك، يبدأ نفاذه اعتبارا من أول يناير عام ١٨٠٣.

وتلتها بريطانيا في عام ١٨٠٧ بإصدار قانون تجارة العبيد، الذي يحظر مشاركة السفن البريطانية في تجارة العبيد، وقد صدر القانون في ٢٥ مارس عام ١٨٠٧، ومن الملاحظ أن القانون البريطاني يحظر مشاركة السفن ولكنه لا يحظر تجارة العبيد على كامل الأراضي البريطانية مثل نظيره الدانماركي. وفي عام ١٨٠٧ أصدرت الولايات المتحدة قانونا يعد خطوة في اتجاه حظر تجارة العبيد، ويقضي هذا القانون بمنع استيراد العبيد إلى الولايات المتحدة.

وقد ألغيت العبودية رسميا في معظم أنحاء الإمبراطورية البريطانية في الأول من أغسطس عام ١٨٣٤، ولكن من الناحية العملية كان من تحرر من العبيد هم العبيد الأقل من ستة أعوام، أما العبيد الذين كان سنهم تتجاوز ستة أعوام فقد استمروا في العمل لدى سادتهم تحت مسمي "متدربين" بعد إلغاء العبودية، ولم يكن القانون البريطاني حاسما في إلغاء العبودية بصورة نهائية.

وكانت ولاية فيرمونت الأمريكية أول منطقة في العالم يتم فيها تحرير العبيد فيها بمقتضى القانون، حيث نص دستورها الصادر في عام ١٧٧٧ في المادة الأولي منه على أن جميع الرجال المولودين بها مستقلين وأحراراً، ويتمتعون بحقوق طبيعية وثابتة في الحرية والتملك والأمن والدفاع عن النفس، وأن جميع الأشخاص المولودين فيها والقادمين إليها عبر البحار ليس لأحد أن يسخرهم أو يستعبدهم أو يجعلهم يعملون لديه دون أجر، فيما عدا إذا كان ذلك بموافقتهم مقابل سداد دين أو غرامة أو أي نفقات أخرى.

واعتبارا من منتصف الأربعينات في القرن التاسع عشر هيمن الصراع على تحرير العبيد على السياسة الأمريكية، حيث كانت الولايات الشمالية الصناعية والتجارية ذات الأغلبية السكانية والأكثر تطورا من الناحية الاقتصادية تناصر تحرير العبيد، في حين أصرت الولايات الجنوبية التي يغلب عليها الطابع الزراعي على أن فرض أي قيود على العبودية غير دستوري، ويعد تدخلا في الشئون الداخلية للولايات الجنوبية.

وفي عام ١٨٦٠ انتخب إبراهام لينكولن رئيسا للولايات المتحدة، وكان برنامجه السياسي يتضمن إلغاء العبودية، أو ما كان يعرف باسم برنامج الأرض المحررة. وحدثت أزمة سياسية ودستورية، بعد أن أعلنت سبع ولايات في الجنوب انفصالها وشكلت اتحاد الولايات الأمريكية الكونفيدرالي أو ما عرف فيما بعد باسم "الكونفدرالية". ومع بداية الحرب الأهلية الأمريكية انفصلت أربع ولايات أخرى، وناصر السياسيون والكتاب والصحفيون في الجنوب من أجل الإبقاء على العبودية.

ومع استمرار الحرب الأهلية تحول هدف الحرب تدريجيا من الحفاظ على وحدة الدولة إلى إلغاء العبودية من أجل الحفاظ على وحدة الدولة، وفي إطار هذه الظروف والملابسات صدر إعلان تحرير العبيد.

أصدر إبراهام لينكولن في الأول من يناير عام ١٨٦٣ إعلان تحرير العبيد أثناء الحرب الأهلية، معلنا أن جميع العبيد في الولايات أو المقاطعات المتمردة أحرار من تاريخه وإلى الأبد، وقدم الإعلان قائمة بالولايات والمقاطعات المتمردة، واستثنى الإعلان الولايات الجنوبية والمناطق الجنوبية التي تقع تحت سيطرة القوات الاتحادية لاعتبارات سياسية.

ويمثل إعلان تحرير العبيد تحولا في سياسة إبراهام لينكولن، ورغم بعض الانتقادات التي توجه للينكولن ولشخصيته، والتي توجه للإعلان، فإن هناك اتفاقا بين كثير من المؤرخين على أهمية الإعلان في تاريخ الولايات المتحدة، وفي تاريخ العالم، ويعتبرونه واحدا من الوثائق العظيمة للولايات المتحدة.

وأتي إصدار الإعلان بعد أن ازدادت حدة قضية العبودية بعد اندلاع الحرب مع فرار أعداد كبيرة من العبيد في الجنوب إلى الخطوط الأمامية للقوات الاتحادية، وبعد أن عرض هؤلاء العبيد التطوع للخدمة في القوات المسلحة الاتحادية للمساعدة في تحرير زملائهم العبيد في الجنوب، وكانت السياسة المتبعة في الولايات في هذه الفترة هي إعادة العبيد الهاربين إلى سادتهم في الولايات الكونفدرالية.

في هذه الأثناء كانت الجمعيات المناهضة للعبودية تحث لينكولن على أن يتم تحرير جميع العبيد، وانحاز الرأي العام لهذا الموقف وسانده الكثير من الشخصيات العامة، غير أن لينكولن اتخذ في البداية موقفا حذرا خشية أن تتفاقم الأزمة السياسية، واضعا في اعتباره توازنات القوى في الداخل الأمريكي ؛ غير أنه في ١٣ مارس ١٨٦٢ أصدر أوامر للقوات المسلحة الاتحادية بعدم إعادة العبيد الهاربين، فيما يعد خطوة في اتجاه اصدر الإعلان عن تحرير العبيد.

وفي العاشر من أبريل من العام نفسه وبمبادرة من لينكولن، أعلن الكونجرس أنه سوف يقدم تعويضا لملاك العبيد الذين يحررون عبيدهم، وبناء على هذا الإعلان تم تحرير جميع العبيد في منطقة كولومبيا في ١٦ أبريل ١٨٦٢.

وفي نهاية المطاف أصدر لينكولن بعد تحقيق القوات الاتحادية انتصارا مهما في أنتينام (في ١٧ سبتمبر ١٨٦٢) إعلانا تمهيديا في ٢٢ سبتمبر موضحا فيه أنه يعتزم إصدار إعلان آخر في غضون مائة يوم يتم بمقتضاه تحرير العبيد في الولايات المتمردة. وبعد صدور الإعلان في الأول من يناير من العام التالي تم تحرير ثلاثة ملايين و١٢٠ ألف عبد.

وربما لا يكون الإعلان الذي أصدره لينكولن حاسما في رأي البعض في تحرير العبيد، لأنه شمل العبيد في المناطق المتمردة فحسب، ولم يشمل العبيد في جميع أنحاء الولايات المتحدة، ولكن أهمية الإعلان تأتي – فضلا عما تم إنجازه من خلاله- فيما ترتب عليه من

نتائج، فقد كان بالقطع تمهيدا للتعديل الثالث عشر للدستور الأمريكي، الـذي أصـبح سـاريا اعتبارا من عام ١٨٦٥ والذي ألغى العبودية نهائيا في الولايات المتحدة، كما كـان للإعـلان صدى كبير على الصعيد الدولي، وعلى تحريك قضية العبيد فـي المنتـديات والمـؤتمرات والاجتماعات الدولية، وعلى تصاعد التأييد الشعبي في الدول المتقدمة لفكرة إلغاء العبودية.

وعلى الرغم من أن التحرك الدولي صوب معالجة قضية العبودية قد بـدأ فـي عـام ١٨١٥ في مؤتمر فيينا، الذي ضم سفراء الدول الأوروبية ورأسه السياسي الألماني كليمـنس مترنيخ، حين اتفق المجتمعون على إلغاء تجارة العبيد والعبودية من حيث المبدأ، إلا أنـه لـم يتم تحقيق تقدم لتطبيق ذلك على أرض الواقع، كما أن المؤتمر لم يصدر حظرا لها، واكتفـي بإدانتها وظلت الجهود في هذا الصدد مجمدة لفترة طويلة.

وفي عام ١٨٩٠ صدرت الاتفاقية العامة لمؤتمر بروكسل (أو ما عـرف باسـم صـك بروكسل) ومثلت خطوة في اتجاه تصفية قضية الرق والعبودية على المستوى العـالمي، فقـد تضمنت الاتفاقية، التي وقعت في ٢ يوليو عام ١٨٩٠مجموعة من التدابير لمكافحة العبوديـة، ونصت على أن الأطراف اتفقت على وضع نهاية لتجارة العبيد في البر والبحـر، وتحـسين الظروف المادية والمعنوية للسكان الأصليين في المناطق التي يجلب منها العبيد.

وتضمنت المادة ٢١ من الاتفاقية تحديدا للمنطقة المستهدفة للعمل على تحريـر العبيـد، وهي سواحل المحيط الهندي والبحر الأحمر والخليج الفارسـي ومدغـشقر، كمـا تـضمنت اختيار زنزبار لإقامة مكتب دولي لهذا الشأن. وأعربت الدول المشاركة فـي المـؤتمر عـن تقديرها للسلطان العثماني الذي أصدر فرمانا بتحرير العبيد في ديـسمبر ١٨٨٩، وأعربـوا عن تأكيدهم للأعمال التي تقوم بها السلطات العثمانية، لا سيما فـي الأجـزاء الغربيـة مـن الجزيرة العربية، وعن تقديرهم لجهود شاه إيران وسلطان زنزبار في هذا السبيل.

وفي عام ١٩١٩ عقد مؤتمر سان جرمان إن-لاي ووقعت الدول المشاركة في المـؤتمر على اتفاقية سان جرمان إن-لاي التي أكدت على اعتزام هذه الدول القضاء التام على الـرق والعبودية بجميع أشكالها، والقضاء على تجارة الرقيق في البر والبحـر، وتـصديقها علـى الاتفاقية العامة لمؤتمر بروكسل لعام ١٨٩٠.

وفي عام ١٩٢٤ أنشأت عصبة الأمم مفوضية مؤقتة للرق، وكلفتها بمتابعة قضية إلغاء الرق، ووضع قانون دولي لحظر الرق وتجارة الرقيق، وفي ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ وقعت الدول الأعضاء في عصبة الأمم على اتفاقية الرق، وأصبحت الاتفاقية سارية اعتبارا من ٩ مارس ١٩٢٧. وجاءت هذه الاتفاقية تتويجا لنضال البشرية من أجل إلغاء العبودية والرق وتجارة الرق، وألزمت الدول الموقعة بإلغاء جميع أشكال العبودية والرق والسخرة، ووضع قوانين تمنع هذه الممارسات.

الفصل الخامس

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*

كانت البداية العملية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو التأسيسي للأمم المتحدة، الذي انعقد في عام ١٩٤٥، حيث تم تقديم اقتراح من عدد من الدول بإصدار إعلان لحقوق الإنسان الأساسية. ولم يسمح وقت المؤتمر بمناقشة الاقتراح، نظرا لانشغال الوفود بإعداد ميثاق الأمم المتحدة، ومناقشة تشكيلها وهيئتها ونظام عملها.

غير أن المؤتمر الذي لم تتح له الفرصة لمناقشة تفصيلية لموضوع حقوق الإنسان لم يغفل هذه الحقوق، بل حرص على أن يشير إليها إجمالا في الميثاق، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولي في ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد الهيئة الدولية تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

---

* اعتمدنا في هذا الفصل بصفة رئيسية على محاضر وسجلات اجتماعات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة واجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميعها موجودة على الموقع التالي على الإنترنت: http://www.un.org/Deptsldhl/udhrl

كما نصت المادة ٦٨ من الميثاق على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة للشئون الاقتصادية والاجتماعية لجنة لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، معطيا بذلك إشارة البدء للتحركات الدولية في هذا اتجاه وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأوصت اللجنة المنظمة لمؤتمر سان فرانسيسكو بأن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الاقتراح وتضعه موضع التنفيذ. وفي اجتماعها المنعقد عقب انتهاء المؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولي بإنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.

وبناء على هذه التوصية أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة مصغرة لتعزيز حقوق الإنسان، في ١٥ فبراير ١٩٤٦ لتحديد مهام وتشكيل لجنة حقوق الإنسان بكامل هيئتها ونطاق عملها.

وفي ١٢ أبريل عام ١٩٤٦ بادر الوفد الكوبي بإرسال مشروع إعلان لحقوق الإنسان إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، موضحا أنه قدم هذا المشروع من قبل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكن الجمعية العامة رأت أن المنبر المناسب لمناقشة مثل هذا المشروع هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد تضمن المشروع الكوبي لحقوق الإنسان المرفق بالرسالة قائمة بالحقوق التي ترى بلاده أن تكون مدرجة في الإعلان، وتتألف من ٢٢ حقا، وكان من أبرزها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والكرامة وحرية البحث والرأي وحرية الاعتقاد والمساواة والحق في العمل والتعليم وغير ذلك من الحقوق.

وتقدمت بنما في ٢٦ أبريل ١٩٤٦ بمشروع إعلان دولي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتضمن الإعلان ديباجة و١٨ مادة، وكان من أبرز الحقوق التي تضمنها المشروع البنمي، حرية الاعتقاد التي أبرزها ووضعها في المادة الأولى، وحرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع السلمي، وحرية تشكيل المنظمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحرمة الحياة الشخصية والمسكن، والحق في محاكمة عادلة، والحرية الشخصية، والحق في الملكية، وغير ذلك من الحقوق.

وقدمت لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن عملها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٥ مايو ١٩٤٦، وأوضح التقرير أن اللجنة مكلفة بالسعي لجمع جميع الإعلانات السابقة للحقوق، فضلا على دراسة المشروعين الكوبي والبنمي لحقوق الإنسان.

واقترح بعض الأعضاء عقد مؤتمرات على المستوى الإقليمي في مختلف أنحاء العالم لاستطلاع آراء مختلف المناطق في مضمون الإعلان، غير أن غالبية الأعضاء رأت أن هذا الاقتراح غير عملي، ومن شأنه أن يعطل صياغة الإعلان في المدة المقترحة للانتهاء منه، وأن من الأفضل استطلاع آراء خبراء من هذه المناطق بهذا الشأن، فضلا على وجود بعض الخبراء من مختلف المناطق في اللجنة واللجان الفرعية، واتفقت الآراء على استطلاع رأي الخبراء.

كما اتفقت الآراء على أن تقدم اللجنة توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتم تضمين بنود متعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، وفي اتفاقيات السلام الدولية.

وأقرت اللجنة أهمية التوصية التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أن يتضمن الإعلان بنودا تكفل حقوق الأقليات. كما أوصت اللجنة بإجراء مناقشات عامة حول حقوق الإنسان، والسعي للاستفادة من حصيلة هذه المناقشات.

وبالنسبة لصياغة الإعلان أوصت اللجنة بالانتهاء في أسرع وقت ممكن من الصياغة، وأن تجرى مناقشات مستفيضة حول المشروعات المقدمة، ومن بينها المشروعان الكوبي والكندي لإعلان حقوق الإنسان، كما أوصت بالانتهاء في أسرع وقت ممكن من المشاورات مع الخبراء على المستويين الإقليمي والدولي.

وفي ١٦ مايو ١٩٤٦ قدمت اللجنة الفرعية عن وضع النساء التي تأسست بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرها للجنة حقوق الإنسان عن اجتماعاتها في الفترة من ٢٩ أبريل حتى ١٣ مايو ١٩٤٦ في هنتر كوليج في مدينة نيويورك، وأوضح التقرير أن اللجنة تشكلت من السيدات:

بوديل بجتروب- الدانمارك
منيرفا برناردينو- الدومنيكان
إنجيلا جرداق- لبنان
فردريكا كالنوفسكا- بولندا

ماري هيلين فاشو - فرنسا
هانسا مهتا - الهند
و. س. نيو - الصين

وفي الاجتماع التأسيسي للجنة الفرعية اختارت اللجنة السيدات:

بوديل بجتروب - رئيسة

منيرفا برناردينو - نائبة للرئيسة

انجيلا جرداق - مقررة

وفي ختام مداولاتها أوصت اللجنة في تقريرها بأن تكون هناك أولوية للحقوق السياسية للمرأة، وأن ينص الإعلان على ذلك، نظرا لأنه لا يمكن تحقيق تقدم يذكر في قضايا المرأة، دون تمتعها بحقوقها السياسية كاملة. وأوضح التقرير أنه في سياق المناقشات كان هناك اتفاق في الآراء على أن النظام الديمقراطي، هو النظام الوحيد الذي يمكن النساء من أن يتمتعن بحقوقهن الإنسانية، مشيرة إلى نضال النساء إلى جانب الرجال من أجل إرساء الديمقراطية.

وأوضحت اللجنة الفرعية أنها تؤمن بأن الحرية والمساواة أمران لاغني عنهما للتطور البشري، وأوصت بضمان مشاركة النساء في الانتخابات وفي الحياة السياسية بصفة عامة، وأن يكون من حقهن أن يخترن الزوج دون تدخل في اختيارهن من أحد، وأن يكون من حق المرآة الانفصال مثل الرجل، وأن يكون من حقها على قدم المساواة الوصاية على أبنائها، وأن يكون من حق أبنائها اكتساب جنسيتها، كما طالبت بكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى للمرأة، وأن يتم تضمين هذه الحقوق في إعلان حقوق الإنسان.

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره المؤرخ في ٢١ يونيه عام ١٩٤٦ اختصاصات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، والتي تضمنت - ضمن أمور أخرى - تقديم المقترحات والتوصيات والتقارير بشأن شرعة دولية لحقوق الإنسان.

وعقدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة دورة اجتماعاتها الأولى في الفترة من ٢٧ يناير حتى ١٠ فبراير عام ١٩٤٧، وحضر هذه الجلسة التأسيسية كل من و. هدسون ممثل أستراليا ول. كامنسكي ممثل جمهورية بيلاروسيا

السوفيتية وب. تشانج ممثل الصين، ورينيه كاسان ممثل فرنسا، والسيدة هانسا مهتا ممثلة الهند والدكتور جاسمي جام ممثل إيران والدكتور شارل مالك ممثل لبنان وكارلوس رومولو ممثل الفلبين وتشارلز ديوك ممثل المملكة المتحدة والسيدة إليانور روزفلت ممثل الولايات المتحدة وف. تبلياكوف ممثل الاتحاد السوفيتي، وخوزيه مورا ممثل أورجواي، كما حضرها ممثلون عن منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو وعدد من المنظمات غير الحكومية، فضلا على ممثلين عن الأمانة العامة للأمم المتحدة هما هنري لوجييه وج. همفري.

ورأس الجلسة الأولى للدورة التأسيسية هنري لوجيه ممثل الأمانة العامة، الذي أكد في كلمته على الأهمية التي تعلقها الأمم المتحدة على هذه اللجنة، ومدى حرصها على المبادئ التي تشكل جوهر عملها، وأضاف أن هذه اللجنة مطروح على جدول أعمالها التوصل لإعلان دولي للحقوق، وأن لها أن تنشئ ماترى من لجان لتيسير عملها.

وبالنسبة لحضور الاجتماعات أوضح لوجييه أن ممثل البرازيل سوف يحضر اعتبارا من أول فبراير، في حين لم يتمكن ممثل أستراليا، وسيحل محله السيد مور لحين حضوره، كما أن كاسان ممثل فرنسا قادم في الطريق، ويحضر الجلسات السيد عثمان عبيد ممثلا لمصر، نيابة عن السيد سعد كامل.

وفي أعقاب ذلك اقترحت مندوبة الهند ترشيح السيدة إليانور روزفلت لرئاسة اللجنة ؛ لما بذلته من جهد للتحضير لها، ووافقت اللجنة بالإجماع على الترشيح، وسلم لوجييه رئاسة اللجنة للسيدة روزفلت، ثم واصلت اللجنة أعمالها وانتخبت ب. تشانج ممثل الصين نائبا لرئيسة اللجنة، وانتخبت الدكتور شارل مالك (لبنان) مقررا لها، وقررت اللجنة أن يحضر جون همفري، رئيس قسم حقوق الإنسان بالأمانة العامة، الاجتماعات للمساعدة في صياغة الإعلان.

وواصلت اللجنة انعقادها على مدى أيام انعقاد الدورة، وقررت في ختام اجتماعاتها ما يلي:

١- تكليف رئيسة اللجنة ونائبها ومقررها بصياغة مسودة تمهيدية لإعلان دولي لحقوق الإنسان يتم تقديمها للجنة في دورة انعقادها المقبلة؛

٢-أن تلتزم رئيسة اللجنة خلال العمل بالتعاون مع جميع اقتراحات وملاحظات الأعضاء المكتوبة والشفوية؛

٣- يمكن للرئيسة أن تختار خبراء للمساعدة في عملها؛

٤- تمكين الرئيسة ونائبها ومقرر اللجنة من الاستعانة بأي وثائق يعتقدون أنها ستكون مفيدة في عملهم.

كما قررت تشكيل لجنة صياغة، تضم ممثلي الولايات المتحدة والصين وفرنسا ولبنان، وبدأت لجنة الصياغة عملها في أعقاب دورة انعقاد لجنة حقوق الإنسان مباشرة.

وخلال اجتماع الدورة الرابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ فبراير حتى ٢٩ مارس ١٩٤٧ نظر المجلس في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن اجتماعاتها، وطالب أعضاء المجلس بتوسيع عضوية لجنة الصياغة، وفي ٢٨ مارس وضع المجلس جدولا زمنيا للانتهاء من إعداد مسودة الإعلان، وأن يتم عرضها على اللجنة التي تعرضها على الأعضاء للتعقيب عليها، وشدد على أن لجنة الصياغة يتعين عليها أن تضع هذه التعقيبات في اعتبارها عند إعادة صياغة المسودة، وبعد انتهاء لجنة الصياغة من ذلك تقدم المسودة للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها، ثم تحال النسخة النهائية منها إلى المجلس الاقتصادي الذي يحيلها بدوره إلى الجمعية العامة في دورتها في عام ١٩٤٨.

كما أحال المجلس الاقتصادي وثائق متعلقة بالإعلان ومشاريع إعلانات قدمها اتحاد النقابات الدولي واتحاد العمال الأمريكي إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها حين مناقشة القضايا المتعلقة بالعمل والعمال في الإعلان.

وفي ٢٤ مارس ١٩٤٧ أرسلت رئيسة لجنة حقوق الإنسان خطابا إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي قالت فيه إنه قد بلغتها معلومات عن أن أغلبية أعضاء المجلس قد أشاروا بأن يتم تشكيل هيئة خاصة في إطار لجنة حقوق الإنسان للمساعدة في إعداد المسودة التمهيدية للإعلان، موضحة أنها تستخدم صلاحياتها كرئيسة للجنة بضم أعضاء جدد للجنة الصياغة للاستفادة بخبراتهم، وهم من الاتحاد السوفيتي و المملكة المتحدة وتشيلي واستراليا (إلى جانب الأعضاء الحاليين فيها وهم الولايات المتحدة والصين ولبنان وفرنسا).

وفي الرابع من يونيو من العام نفسه أرسلت الأمانة العامة للأمم المتحدة المسودة التمهيدية التي أعدتها لإعلان حقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان، وتضمنت هذه المسودة التمهيدية توضيحا بأن الديباجة ينبغي أن تتضمن إشارة إلى الحريات الأربع، وأن الإنسان لا يتمتع بالحقوق فحسب بل عليه واجبات نحو مجتمعه، كما نصت في المادة الأولي منها على

أنه يتوجب على الإنسان الولاء لمجتمعه والمجتمع الدولي، كما تضمنت مواد أخرى من بينها مادة عن الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية.

كما تضمنت المسودة ملحقا يتضمن اقتراحا بأن يتضمن الإعلان ٤٨ مادة قدمها بالتفصيل، توزع على أربعة أقسام هي، الحريات والحقوق الاجتماعية والمساواة وحقوق عامة، كما قدمت المملكة المتحدة اقتراحا بمسودة إعلان للحقوق، أحاله المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا للجنة حقوق الإنسان للنظر فيه.

وفي الخامس من يونيو ١٩٤٧ أرسل اللورد ديوكستون ممثل بريطانيا في لجنة حقوق الإنسان رسالة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة أبلغه فيها برأي بريطانيا فيما يختص بمشروع إعلان دولي لحقوق الإنسان، وبأنه مرفق برسالته وثيقتان ؛ الأولى تتضمن مشروعا لحقوق الإنسان، والثانية مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يتم اتخاذه بعد تبني الإعلان الدولي لحقوق الإنسان.

واقترح ديوكستون أن يكون إعلان الحقوق مستندا إلى وثيقة تقرها الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، ويتم التشاور بشأنها مع من ترى الجمعية العامة أنه من أهل الخبرة ومؤهل للمشاركة في صياغة مثل هذه الوثيقة، وأن تتولى لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك الصياغة الأخيرة.

وفي الفترة من التاسع حتي الخامس والعشرين من يونيو ١٩٤٧ عقدت لجنة الصياغة دورتها الأولى في ليك سكسس في نيويورك، وشكلت اللجنة خلال الاجتماعات بناء على اقتراح من ممثل الاتحاد السوفيتي مجموعة عمل ضمت كلاً من رينيه كاسان ممثل فرنسا وشارل مالك ممثل لبنان وجيفري ولسون ممثل المملكة المتحدة، فضلا على رئيسة اللجنة.

وكانت مهمة لجنة العمل المؤقتة هي العمل على تقديم صياغة منطقية ومرتبة للمسودة التي تقدمت بها الأمانة العامة، والمواد التي تضمنتها المشاريع المقدمة للإعلان، واقتراح المواد وإعادة صياغة المواد بناء على المناقشات التي أجريت داخل اللجنة حولها، وكلفت مجموعة العمل بعد مداولاتها رينيه كاسان بأن يتولى هذه الصياغة. ثم قدمت لجنة الصياغة تقريرها الذي يقع في ٩٧ صفحة في أول يوليو ١٩٤٧، وتضمن التقرير إعلانا دوليا لحقوق الإنسان، واتفاقية دولية في ملحق مستقل ومذكرة تنفيذية.

ثم عقدت لجنة حقوق الإنسان دورة اجتماعاتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢ حتى ١٧ ديسمبر عام ١٩٤٧، وفي هذه الدورة تضمن تصور اللجنة ثلاثة أجزاء واضحة المعالم، الأول إعلان لحقوق الإنسان، والثاني اتفاقية، والثالث التدابير التنفيذية. وكشفت المناقشات عن أن عددا كبيرا من الأعضاء مستعدون لقبول إصدار إعلان للحقوق قبل الاتفاقية على ألا يكون بديلا عنها.

وفي اجتماع اللجنة في ٨ ديسمبر ١٩٤٧ شكلت اللجنة ثلاث مجموعات عمل؛ مجموعة لإعداد الإعلان والثانية، لإعداد الاتفاقية والثالثة، لإعداد التدابير التنفيذية، وقدمت هذه المجموعات الثلاث تقاريرها إلى اللجنة في صورة وثائق.

وطلبت اللجنة من السكرتير العام للأمم المتحدة أن ينقل تقرير اللجنة عن دورتها الثانية إلى الحكومات الأعضاء خلال الأسبوع الأول من يناير عام ١٩٤٨ على أن تحدد الثالث من أبريل ١٩٤٨ موعدا نهائيا لتلقي الردود بشأن صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن يتم توزيع الردود التي تصل إلى الأمانة العامة على أعضاء لجنة حقوق الإنسان فور وصولها.

وقدمت لجنة حقوق الإنسان في ٢٨ يونيو ١٩٤٨ تقريراً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اجتماعاتها الثالثة في الفترة من ٢٤ مايو حتى ١٨ يونيو ١٩٤٨ في ليك سكسس في نيويورك، وتضمن التقرير الذي يقع في ٤٤ صفحة مقدمة عن حضور الأعضاء وعدد الأعضاء الذين حضروا أو تغيبوا عن الدورة.

وأوضح التقرير أنه على الرغم من أن الاجتماعات بدأت في الرابع والعشرين من مايو إن مناقشة القضايا الجوهرية لم تبدأ بالفعل إلا اعتباراً من السادس والعشرين من الشهر نفسه، لإتاحة الفرصة للأعضاء للاطلاع على مختلف الوثائق، وانتظارا لحضور المزيد من الأعضاء الذين تأخروا في الحضور لأسباب خارجة عن إرادتهم.

وأكدت اللجنة اختيارها السيدة إلينور روزفلت رئيسة للجنة والدكتور ب. تشانج (الصين) نائبا للرئيسة والدكتور شارل مالك (لبنان) مقررا، كما انتخبت البروفسير رينيه كاسان (فرنسا) نائبا ثانيا للرئيسة، ومثل البروفسير الكندي جون همفري، مدير قسم حقوق الإنسان بالأمانة العامة للأمم المتحدة، السكرتير العام للمنظمة الدولية.

وقررت اللجنة الانتهاء أولا من إعلان حقوق الإنسان، وإتاحة الفرصة لمناقشة تفصيلية حول اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وشرعت في دراسة مواد الإعلان، واضعة في الاعتبار التعديلات التي اقترحها مختلف الممثلين عن الدول الأعضاء، غير أنها لم تتح لها الفرصة لمناقشة بنود الاتفاقية والإجراءات التنفيذية.

وبناء على المداولات أعدت اللجنة مسودة لإعلان عالمي لحقوق الإنسان "الملحق أ" المرفق بهذا التقرير ووافقت اللجنة على المسودة بأغلبية ١٢ صوتا وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت، ولم يعترض عليها أي من الأعضاء.

والدول التي وافقت على مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي: استراليا وبلجيكا وتشيلي والصين ومصر وفرنسا والهند ولبنان وبنما والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وأورجواي، والدول التي امتنعت عن التصويت هي جمهورية بيلاروسيا السوفيتية وجمهورية أوكرانيا السوفيتية والاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا، وقال الممثل الذي حضر نيابة عن مندوب الفلبين إنه لو كان من حقه التصويت لصوت لصالح الإعلان.

وأوضحت اللجنة في تقريرها أنها أقرت بأنها بتقديمها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنها بذلك تكون قد انتهت من مهمتها المتعلقة بإعداد الإعلان، كما اتفقت الآراء فيها على أن الإعلان يمثل قسما فحسب من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأن هذه الشرعة تكتمل بإعداد اتفاقية لحقوق الإنسان والتدابير التنفيذية والتطبيقية للإعلان.

وفي الدورة السابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التي انعقدت في جنيف يومي ٢٥ و٢٦ أغسطس ١٩٤٨ أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات حول تقرير الدورة الثالثة لاجتماعات لجنة حقوق الإنسان، ومشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد المتحدثون على أهمية الإعلان، وأعرب الكثير منهم عن أسفه لعدم إمكانية الانتهاء من اتفاقية حقوق الإنسان والتدابير التنفيذية لها، وفي اليوم الثاني وهو السادس والعشرون من أغسطس وافق المجلس الاقتصادي على إحالة مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد في ٢٤ سبتمبر مشروع الإعلان الدولي لحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة للنظر فيه، وعقدت اللجنة الثالثة ٨١ اجتماعا في قصر شايو في باريس لمناقشة مشروع الإعلان في مجمله، ومناقشته مادة مادة

في الفترة من ٣٠ سبتمبر حتى السابع من ديسمبر عام ١٩٤٨ وتقدمت الدول خلال المناقشات بنحو ١٦٨ مشروع قرار رسمي، تتضمن تعديلات لمختلف مواد الإعلان.

وأعلن الدكتور شارل مالك الذي ترأس الاجتماع رقم ٨٩ في بداية الاجتماع فتح باب المناقشة لمشروع الإعلان، ثم دعا السيدة إليانور روزفلت (الولايات المتحدة) لتقديم عرض عن عمل اللجنة في الإعلان، حيث قالت إن اللجنة تعتبر مشروع الإعلان خطوة كبيرة للأمام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن بلادها تعلق آمالاً كبيرة على احترام هذه الحقوق بصفة عامة، وعلى احترام مبادئ هذا الإعلان بصفة خاصة.

وأضافت إنها تتطلع لموافقة الجمعية العامة على الإعلان في دورتها الحالية، مشيرة إلى أن الإعلان ليس اتفاقية أو معاهدة دولية، بل هو بيان بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، يرسي معيارا للإنجاز بالنسبة للشعوب والأمم في هذا المجال، وأوضحت أنه على الرغم من أن الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية فإنه يمثل وزنا كبيرا، وأن الموافقة عليه من الأمم المتحدة يعني الكثير بالنسبة لتعلم هذه الحقوق والحريات ودعمها واحترامها.

وحذرت السيدة روزفلت اللجنة الثالثة من تضييع الكثير من الوقت في التعديلات، موضحة أن لجنة حقوق الإنسان أمضت الكثير من الوقت، وبذلت الكثير من الجهد في تمحيص هذه المسودة المعروضة أمام اللجنة، كما أن جميع الدول قد تمت استشارتها موضحة أن أحداً لا يزعم الكمال، ولكن ما يتعين علينا هو السعي للموافقة على الإعلان الذي أمضت اللجنة التي ترأسها عامين من العمل الشاق في صياغته.

وفي ختام اجتماعاتها وبعد أن أدخلت عدة تعديلات على النص الأصلي لمسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد أن كشفت تعليقات وبيانات الدول الأعضاء عن اتجاه إيجابي بالنسبة للإعلان، شكلت اللجنة الثالثة لجنة فرعية لإعادة النظر ومراجعة الصياغة من الناحية اللغوية والقانونية، وضمت هذه اللجنة أعضاء من ١١ دولة هي أستراليا وبلجيكا والصين وكوبا والإكوادور وفرنسا ولبنان وبولندا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وعقدت اللجنة الفرعية للمراجعة عشرة اجتماعات في الفترة من ٣٠ سبتمبر حتى السابع من ديسمبر ١٩٤٨ وبعد أن انتهت اجتماعاتها، وفي الاجتماع رقم ١٨٧ للجنة الثالثة أجري تصويت على الإعلان ووافقت ٢٦ دولة عليه، وامتنعت ٧ دول، ولم يعارضه أحد.

وفي الاجتماع رقم ١٨٠ للجمعية العامة الذي عقد في قصر شايو في باريس في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨

الذي رأسه هـ. إيفات ممثل أستراليا كان المطروح على جدول الأعمال اقتراح تعديل للإعلان من المملكة المتحدة ومشروع قرار من الاتحاد السوفيتي.

وتحدث أمام الاجتماع سانت لور (هايتي) مقرر اللجنة الثالثة، حيث قدم تقرير اللجنة عن اجتماعاتها بشأن مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتضمن التقرير خمسة أقسام الأول عن مسودة الإعلان وأربعة مشروعات بقرارات بشأن حق الالتماس أو الشكوى والتظلم ومصير الاقليات والدعوة لإعلان حقوق الإنسان، والتحضير لمسودة اتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان والتدابير المتعلقة بتطبيقها.

وأشاد سانت لور في كلمته بالجهود التي بذلتها السيدة إليانور روزفلت في جلاء الشكوك التي أحاطت بإمكانية إصدار إعلان لحقوق الإنسان على المستوى الدولي قبل أربع سنوات فقط، وقال أن هذه السيدة خاضت ملحمة من الكفاح من أجل إيضاح هذه الحقوق، وأنها كانت الصوت المخلص والأمين التي حققت آمال الذين سعوا على مدى قرون لتحقيق المساواة والعدل والحرية، وأضاف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعبير عما هو مشترك بين مختلف الآراء، ولربما كان هذا الإعلان لا يتصف بالكمال، ولكنه أعظم جهد قامت به البشرية حتى الآن، مشيراً إلى أن الإعلان سوف يلحق باتفاقية دولية لتفعيل المبادئ التي تضمنها.

وطلب الرئيس مناقشة مشروع القرار السوفيتي حول إعلان حقوق الإنسان، وتحدث السيد فيشنفسكي مندوب الاتحاد السوفيتي، وأشار إلى الدور الفعال الذي قامت به بلاده في صياغة الإعلان منذ بدء العملية في جنيف حتى اجتماعات اللجنة الثالثة. وانتقد المادة ٢٣ التي قال إنها لا تقدم ضمانات بأن المبادئ التي تضمنها الإعلان سوف تكون موضع التنفيذ.

وأشار المندوب السوفيتي إلى أن وفد بلاده طلب إدراج مادة بشأن التأمينات الاجتماعية، وإلزام الدول، بها وأن الاتحاد السوفيتي لا يقبل بالمادة ٢٠؛ لأنها لا تحل المشكلة، فالحرية العامة لنشر الأفكار لا تحل مشكلة حرية التعبير، موضحا أن هناك خطورة من أن تكون الأفكار المنشورة على نطاق واسع تدعو للفاشية، أو تدعو للحرب على سبيل المثال.

أما المادة ٢١ فإنها في رأيه تنطوي على قصور في الاعتراف بحق التظاهر في الشارع، وأن التعديل الذي اقترحه الاتحاد السوفيتي بهذا الصدد قد رفض، حيث كان الرد عليه هو أنه من الصعب تحديد من هم الفاشيون، الذين سيمنعون من التظاهر، وهو أمر مستغرب بعد كل المعاناة التي لقيها العالم على يد الفاشية.

وفيما يختص بالمادة ٢٨ اقترح الاتحاد السوفيتي إضافة فقرة مفادها أن الاكتشافات العلمية ينبغي أن تخدم قضية التقدم، وأن تدعم النظم الديمقراطية والتعاون الدولي، ونبه إلى القصور في الإعلان فيما يتعلق بضمان حقوق الأقليات، واعتبر أن هذا القصور يمثل أحد جوانب القصور الجوهرية في الإعلان.

وأضاف أن الإعلان لم يذكر شيئا عن الحقوق السيادية للدول، وطلب من الجمعية العامة أن تؤجل النظر في إعلان حقوق الإنسان إلى الدورة التالية، لتلافي هذه الأوجه من القصور.

وفي معرض ردها على المندوب السوفيتي ذكرت رئيسة لجنة حقوق الإنسان إليانور روزفلت أن التعديلات التي قدمها الاتحاد السوفيتي سبق أن قدمت للجنة حقوق الإنسان ورفضتها، كما قدمت للجنة الثالثة ورفضتها، وعلى الرغم من أنها تقر بحق الاتحاد السوفيتي في أن يدافع عن معتقداته، فإنها ترى أن الناس يتعين عليهم التعاون من الأغلبية، حتى لو اختلفوا معها في الرأي.

وأوضحت أن الفقرتين الأوليين من التعديل السوفيتي للمادة ٣ تتعلق بحقوق الأقليات، وقد اتخذت اللجنة الثالثة قرارا بأن هذه القضية تحتاج للمزيد من المناقشة والنظر، وأحالتها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه بالنسبة لها، أما التعديل الخاص بالمادة ٢٠ فإنه يهدف لضمان حقوق جماعات معينة لا حقوق الأفراد، وهذا الإعلان يتعلق بحقوق الإنسان الفرد لا بحقوق الجماعات.

وبالنسبة للتعديل المقترح للمادة ٢٢ فإن الأثر الذي سيؤدي إليه التعديل السوفيتي، هو تقييد حرية الرأي والتعبير، فهو اقتراح بأن تضع أي دولة معايير من شأنها أن تحرم الفرد من حريته في التعبير عن رأيه وحريته في تبني الرأي الذي يراه مناسبا، ولقد أصبح من الواضح خلال المناقشات التي اجريت في اللجنة أن تعبيرات من قبيل "رأي ديمقراطي"

و"نظام ديمقراطي" و"فاشية" تعبيرات قابلة لتأويلات مختلفة، ومن ثم يمكن أن تنطوي على تفسيرات مضللة.

وفيما يتعلق بالاقتراح السوفيتي بأن تتم إحالة الإعلان للدورة القادمة للنظر فيه، فقد رفضت اللجنة الثالثة بالفعل مشروع قرار مماثلاً بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٦ أصوات معارضة.

وقالت روزفلت أن اللجنة كانت تضع في اعتبارها أن إعلان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية فهو في المقام الأول إعلان لمبادئ أساسية تخدم كمعيار مشترك بين جميع الأمم وسوف يصبح بمثابة "ماجنا كارتا" للبشرية جمعاء. وأكدت على أنها تأمل في أن تتبني الجمعية العامة الإعلان في دورتها الراهنة.

وفي الاجتماع رقم ١٨٢ الذي عقد مساء العاشر من ديسمبر تحدث السير محمد ظفر الله خان مندوب باكستان، وقال أنه يقف في الجانب المؤيد لإعلان حقوق الإنسان، ويشيد بالعمل الذي أنجزته جميع الوفود التي شاركت في صياغته.

وأضاف إن الملاحظات التي أبداها وفد بلاده فيما يختص بالمادة ١٩ من الإعلان التي تتعلق بحرية الضمير بما في ذلك حرية أن يغير الإنسان دينه فإنه يود أن يوضح موقف بلاده من هذه المادة. وقال إن باكستان من أشد المدافعين عن حرية الاعتقاد وجميع الحريات التي نصت عليها المادة ١٩. وليس هناك من شكوك تثار بشأن هذه القضية اللهم إلا إذا كانت لها جوانبها السياسية.

وأضاف إن الوفد الباكستاني يشعر ببعض القلق فيما يختص بما تقوم به البعثات التبشيرية. ومع تقديره للعمل الذي تقوم به البعثات التبشيرية المسيحية في الشرق في المجالات التعليمية والطبية والصحية، فإن عملها في بعض الأحيان يتخذ طابعا سياسيا.

غير أنه أوضح أن موقف الإسلام من حرية الاعتقاد واضح فلا إكراه في الدين "ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، ولذا فإن الوفد الباكستاني سوف يصوت لصالح المادة ١٩ ولن يقبل بأي قيود عليها.

وبعد أن استمع الاجتماع لكلمات وبيانات مختلف الأعضاء، أعلن رئيس الاجتماع إغلاق باب المناقشة، وطلب التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكانت نتيجة التصويت موافقة ٤٨ دولة، وامتناع ٨ دول عن التصويت.

والدول التي وافقت على الإعلان هي:

بورما– كندا– تشيلي– الصين– كولومبيا– كوستاريكا– كوبا– الدانمارك– الدومينكان– الإكوادرور– مصر– السلفادور– اثيوبيا– فرنسا– اليونان– جواتيمالا– هايتي– أيسلندا– الهند– إيران– العراق– لبنان- ليبيريا– لوكسمبورج– المكسيك– هولندا– نيوزلندا– نيكاراجوا– النرويج– باكستان– بنما– باراجواي– بيرو– الفلبين– سيام– السويد– سوريا– تركيا– المملكة المتحدة– الولايات المتحدة– أورجواي- فنزويلا– افغانستان– الأرجنتين– أستراليا– بلجيكا– بوليفيا– البرازيل.

والدول التي امتنعت عن التصويت هي:

جمهورية بيلا وروسيا السوفيتية– تشيكوسلوفاكيا– بولندا– المملكة العربية السعودية– جمهورية أوكرانيا السوفيتية– اتحاد جنوب إفريقيا– الاتحاد السوفيتي– يوغوسلافيا.

كما لاحظنا عند حديثنا عن عملية صياغة وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه كان هناك إصرار من عدد من الدول على أن تصدر اتفاقية أو عهداً دولياً من الأمم المتحدة يكون له صفة الإلزام، وفي القرار ذاته الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تولي لجنة حقوق الإنسان في عملها أولوية لإصدار عهد لحقوق الإنسان وتدابير لتنفيذه، وأحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان، بموجب القرار رقم ١٩١ في ٩ فبراير ١٩٤٩.

وأعدت لجنة حقوق الإنسان مشروعا أوليا لاتفاقية أثناء دورتها السادسة التي عقدت في عام ١٩٥٠ وقدمت تقريرا عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته السادسة، وكان المجلس ينظر في تقريرين للجنة طلبت فيهما من السكرتير العام للأمم المتحدة إعدادهما بشأن ما يعرف بالبنود الفيدرالية والبنود الخاصة بالمستعمرات في الاتفاقيات الدولية وإمكانية أن تلتمس لجنة حقوق الإنسان الفتوى في هذا الصدد من محكمة العدل الدولية.

وفي قراره رقم ٣٠٣ الصادر في ٩ أغسطس ١٩٥٠ توصل المجلس إلى استنتاج بعد المداولات بأنه لا يمكن إحراز تقدم في عدة قضايا، ومن بينها مشروع اتفاقية حقوق الإنسان والبنود التنفيذية لها، ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارات حول السياسات، كما أنه من المفضل

أن تتضمن الاتفاقية بنودا حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبنودا حول الدول الفيدرالية والمناطق الخاضعة للوصاية.

وخلال دورتها الخامسة نظرت الجمعية العامة هذه الاقتراحات، وأصدرت القرار رقم ٤٢١ في الرابع من ديسمبر ١٩٥٠ الذي تضمن أنه ينبغي أن يشتمل العهد أو الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

كما تضمن القرار دعوة لتنقيح المواد التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان، وادرج حقوقاً إضافية فيها، وأحال المجلس الاقتصادي القرار إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه.

وانتهت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة التي انعقدت في عام ١٩٥١ من إعداد مشروعها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمساعدة من ممثلين عن منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، وقدمت اللجنة تقريرها عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي دعا الجمعية العامة في قرار اتخذه في أغسطس ١٩٥١ إلى إعادة النظر في قرارها بأن تدرج في عهد واحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية.

وناقشت اللجنة الثالثة للجمعية العامة (لجنة الشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية) مشروع العهد الخاص بحقوق الإنسان على مدى أربعين جلسة، وبعد انتهاء المناقشات طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان أن تعد عهدين منفصلين، أحدهما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني للحقوق المدنية والسياسية.

وعكفت لجنة حقوق الإنسان على إعداد مشروعين لعهدين في دورتيها الثامنة والتاسعة، ولكنها لم تتمكن من إنجاز مشروعي العهدين في الوقت الذي اقترحته الجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة أحيل البند المتعلق بالمشروعين مجددا إلى اللجنة الثالثة، التي بدأت قراءتها الأولي لمشروعي العهدين.

واستمر إعداد مشروعي العهدين في إطار اللجنة الثالثة من الدورة العاشرة حتى الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أي في الفترة من عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٦٢. وفي عام ١٩٦٣ اعتمدت اللجنة الثالثة المواد الموضوعية النهائية، كما أوضحت اللجنة ذلك في تقريرها للجمعية العامة.

ودعت الجمعية العامة جميع الحكومات إلى النظر في نصوص المواد التي اعتمدتها اللجنة الثالثة، وقررت الجمعية العامة أن تبذل قصارى جهدها لاعتماد العهدين أثناء دورتها التاسعة عشرة، وتعذر اعتماد العهدين في هذ الدورة وفي الدورة التالية لها لازدحام جدول أعمال الجمعية العامة.

وفي الدورة الحادية والعشرين أنجزت اللجنة الثالثة صياغة العهدين بالكامل والأحكام الختامية والمواد المتعلقة بتدابير التنفيذ، وتم تقديم مشروعى العهدين والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى الجمعية العامة، وبعد المناقشات التي دارت في الجلسة العامة اعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الثالثة الواردة في القرار رقم ٢٢٠ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ مع إرفاق الصكوك الثلاثة به أي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق به.

وفي تصويت منفصل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأغلبية ١٠٥ أصوات، والعهد الخاص بالحقوق المدنية بأغلبية ١٠٦ أصوات، أما البروتوكول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد اعتمد بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت.

وفتح باب التوقيع على الصكوك الثلاثة في ١٦ ديسمبر ووفقا لأحكام كل منهما بدأ نفاذ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ يناير ١٩٧٦، في حين بدأ نفاذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب بروتوكوله الاختياري في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

وباكتمال التوقيع على العهدين اكتملت بذلك الحلقة الأساسية من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الملاحق

نصوص مواثيق حقوق الإنسان والمواطن

١- ميثاق الحريات الإنجليزي (الماجنا كارتا) ١٢١٥

٢- عريضة الحقوق ١٦٢٨

٣- قانون مثول المتهم أمام القضاء ١٦٧٩

٤- إعلان الحقوق الإنجليزي ١٦٨٩

٥- إعلان الاستقلال الأمريكي ١٧٧٦

٦- دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٨

٧- إعلان الحقوق الأمريكي ١٧٨٩

٨- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩

٩- إعلان تحرير العبيد ١٨٦٢

١٠- الاتفاقية الدولية لحظر الرق أو الاتفاقية الخاصة بالرق (جنيف ١٩٢٦)

١١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

(١)

الميثاق العظيم أو ميثاق الحريات الإنجليزي

(الماجنا كارتا)[1]

(وقعه الملك جون ملك إنجلترا تحت ضغط من البارونات في رانيميد في ١٥ يونيو/ حزيران عام ١٢١٥)

تحية من جون ملك إنجلترا- بفضل من الله- ولورد أيرلندا ودوق نورماندي واكـــونتين وكونت أنجو إلى رؤساء أساقفته وأساقفته والإيرلات والبارونات والقضاة والمـــسئولين عـــن الغابات وعمال الملك وقهرماناته (نظـــار ضـــياعه) وخدمـــه وجميـــع موظفيـــه ورعايـــاه المخلصين.

حيث يعلن أمام الله ومن أجل سلامة أرواحنا وأرواح أسلافنا ومن يخلفوننـــا، وتمجيـــدا منه لله وللكنيسة المقدسة، ومن أجل نظام أفضل للملكة، وبناء علـــى نـــصيحة مـــن الآبـــاء الموقرين ستيفن رئيس أساقفة كانتربيرى ورئيس أساقفة عموم إنجلترا وكاردينـــال الكنيـــسة

---

[1].نظرا لاختلاف فقهاء القانون الإنجليزي في تفسير الميثاق العظيم فقد اعتمدنا في الترجمة علـــى الترجمـــة الرسمية مع مقارنتها بالترجمات الأخرى عندما يكون هناك غموض في معنى المادة وعلى الشروح المعروفة للميثاق، ومن المعروف أن الميثاق صدر باللغة اللاتينية التي كانت اللغة الرسمية للوثائق والقوانين في تلـــك الفترة - المترجم

وللحصول على مزيد من المعلومات عن ذلك يمكن الرجوع لكتاب :

William Sharp MaCKechnie,*Magna Carta (A Commentary on the Great Charter of King John)*, Glasgow, James Maclehose and Sons, 1914

الرومانية المقدسة، وهنري رئيس أساقفة دبلن ووليم أسقف لندن وبيتر أسقف وينشستر وجوسلين أسقف باث وجلاستونبيري، وهيو أسقف لينكولن ووولتر أسقف ورستر، ووليم أسقف كوفنتري وبنديكت أسقف روشستر ومساعد الشماس ماستر بانـدولف عضو البيت البابوي، وبرازر إيميريك رئيس فرسان المعبد في إنجلترا، ووليم مارشال إيرل بمبروك ووليم إيرل سالزبيري ووليم إيرل وارين ووليم إيرل أروندیل وآلان دي جالاواي مفتش اسكتلندا ووارين فيتز جيرالد وبيتر فيتز هربرت وهوبرت دي بور ناظر بواتو وهيو دي نيفيل وماثيو فيتز هربرت وتوماس باسيت وآلان باسيت وفيليب دوبني وروبرت دي روبلي وجون مارشال وجون فيتز هيو وغيرهم من الرعايا المخلصين:

١- بداية إننا نهب ذلك لله ونؤكد بمقتضى الميثاق الراهن نحن ويسري ذلك على من يخلفوننا للأبد أن الكنيسة الإنجليزية سوف تكون حرة ولا ينتقص أحد من حقوقها أو يمس حرياتها. وتتبدى إرادتنا في الالتزام بذلك في أننا منحنا ميثاق حرية الكنيسة بمحض إرادتنا الحرة قبل اندلاع النزاع الراهن بيننا وبين بارونانتا وأكدنا التزامنا به، وهو حق من المعتقد أنه يمثل ضرورة وأهمية قصوى لها وأيده البابا إنوسنت الثالث. وهذه الحرية سوف نلتزم بها نحن ومن يخلفنا للأبد. ونمنح لجميع الأحرار في مملكتنا نحن ومن سيخلفنا للأبد جميع الحريات المدونة أدناه ونلتزم بأن نصونها لهم ولذريتهم من جانبنا ومن جانب من سيخلفنا.

٢- إذا توفي إيرل أو بارون أو أي شخص آخر تملّك أراضي على نحو مباشر من التاج مقابل خدمة عسكرية، وكان وارثه راشدا عند وفاته، ويتوجب عليه دفع رسم انتقال الملكية فإن الوارث يحصل على ميراثه عند دفع المستوى القديم من الرسوم ؛ بمعنى أن الوارث أو الورثة لإيرل يتعين أن يدفع المبلغ المستحق على بارونية الإيرل بالكامل، ويدفع وارث أو ورثة الفارس ١٠٠ شلن على أقصى تقدير رسما لانتقال ملكية الفارس، وأي رجل مدين بقدر أقل يدفع القدر الأقل وفقا لما كان متبعا منذ القدم بالنسبة للرسوم.

٣- ولكن إذا كان وارث مثل هذا الشخص لم يبلغ سن الرشد وقاصرا فإنه يحصل على ميراثه دون رسوم أو غرامات عند بلوغه سن الرشد.

٤- يتعين على الوصي على أرض الوارث القاصر أن يحصل على عائدات معقولة، وعلى المستحقات المعتادة وعلى الخدمات الإقطاعية فحسب. ويتعين عليه أن يقوم بذلك دون أن يلحق الدمار أو الضرر بالناس والملكية. وإذا كلفنا أحد عمال الملك أو أي شخص مسئول أمامنا عن الإيرادات بالوصاية على الأرض وألحق أضرارا أو دمارا فإننا نفرض

عليه دفع تعويض عن ذلك، وتعهداً بالوصاية على الأرض لـرجلين أهـ ل للثقـة ويتمتعـان بحسن التدبير مقابل الأتعاب نفسها ويكونان مسئولين أمامنا عن الإيرادات أو أمـام الـشخص الذي نكلفه بذلك. وإذا منحنا أو بعنا الوصاية على مثل هذه الأرض لأي شخص وتسبب فـي دمار أو ضرر فسوف نفرض عليه تعويضا عن هذا الدمار أو الضرر، ويفقد وصايته عليهـا وسوف تسلم إلى شخصين أهل للثقة ويتمتعان بحسن التدبير مقابل الأتعاب نفـسها، ويكونـان مسئولين أمامنا عن الإيرادات أو مسئولين أمام الـشخص الـذي نكلفـه بـذلك. وإذا منحنـا الوصاية على مثل هذه الأرض أو بعناها لأي شخص وأحدث دمارا أو ضررا بهـا فـسوف يفقد الوصاية عليها ويكلف بالوصاية رجلان أهل للثقة ويتمتعان بحسن التدبير مقابل الأتعـاب نفسها ويكونان بالمثل مسئولين أمامنا.

٥- طوال مدة وصاية الوصي على الأرض يتعين عليـه صـيانة المنـازل والحـدائق ومصائد الأسماك والبرك والطواحين وكل ما يتـصل بهـذه الأرض مـن إيـرادات الأرض ذاتها. وعندما يبلغ الوارث سن الرشد يتعين عليه أن يعيـد لـه الأرض مـزودة بـالفلاحين والأدوات اللازمة للزراعة التي يتطلبها الموسم ويمكن أن يـتم تحمـ ل تكـاليف ذلـك مـن الإيرادات على نحو معقول.

٦- يمكن للورثة أن يتزوجوا ولكن الـزواج لا يكـون لـشخص أقـ ل فـي المكانـة الاجتماعية. وقبل أن يتم الزواج ينبغي أن يكون معلوما لأكثر الناس قرابة من الوارث.

٧- يمكن للأرملة أن تحصل على نصيبها من الميراث عند وفاة الـزوج علـى الفـور ودون أن ينازعها أحد في ذلك. ولا يتعين أن تدفع أي رسم مقابل صداقها وحقوقها الزوجيـة أو ميراثها أو ماكانت تملكه مشاركة مع زوجها عند وفاته. ويمكنها البقاء في منزل زوجهـا لمدة أربعين يوما من وفاته، ويتعين أن يحدد لها صداقها في هذه الفترة.

٨- لا تجبر أرملة على الزواج طالما أنها ترغب في العيش دون زوج. ولكنها يتعـين عليها أن تقدم ضمانا بأنها لن تتزوج دون موافقة ملكية إذا كانت تملك أرضا تابعة للتـاج أو دون موافقة أي لورد تملك أرضا تابعة له.

٩- لا نصادر نحن أو مسئولينا أي أرض أو ريع سدادا لدين طالما كان المدين يمتلـك منقولات كافية لسداد الدين. ولا يجب الحجز على ضامني المدين طالما كـان المـدين نفـسه قادرا على سداد ديونه. وفي حالة عجز المدين عن سداد ديونه لضيق ذات اليد فإن ضـامنيه

يكونون مسئولين عن الدين. وقد يمكنهم امتلاك أرض المدين وريعها لحين استيفاء ما دفعوه سدادا للديون ما لم يثبت المدين أنه قد سوى التزاماته معهم.

١٠- إذا توفى شخص اقترض مالا من دائنين يهود قبل سداد ما عليه من مال، لا يدفع وارثه أي فوائد عن الدين طالما أنه لم يبلغ سن الرشد، بغض النظر عمن يحوز أراضيه. وإذا انتقل مثل هذا الدين إلى التاج فإن التاج لن يحصل على أي مبالغ خلاف المحددة في السند.

١١- إذا توفى رجل مدين بأموال لدائنين يهود فإن زوجته تحصل على صداقها ولا تدفع شيئا من الديون من الصداق. وإذا كان قد خلف وارثين أطفالاً قصراً فإن احتياجاتهم يتم توفيرها أيضا بقدر يناسب ما يملكه من أرض. وتدفع الديون من المبالغ المتبقية بعد حجز قيمة الخدمات التي تستحق عليه لسادته الإقطاعيين. ويتم التعامل مع الديون المستحقة على المتوفى لأشخاص آخرين من غير اليهود بالمثل.

١٢- لا تفرض ضريبة "بدلية" أو "إعانة" في مملكتنا دون قبول عام بها، فيما عدا ما يفرض من ضريبة فدية لشخصنا أو لتنصيب أكبر أبنائنا فارسا ومرة واحدة لزواج أكبر بناتنا. ولتحقيق هذه الأغراض لا تفرض سوى "إعانة"، معقولة والإعانات من مدينة لندن يتم التعامل معها بالمثل.

١٣- تتمتع مدينة لندن بجميع حرياتها القديمة وأعرافها وتقاليدها الحرة سواء في البر أو البحر. ويُمنح أيضا لجميع المدن والنواحي والبلدات والموانئ الأخرى حق التمتع بجميع الحريات والأعراف والتقاليد الحرة.

١٤- للحصول على موافقة عامة من المملكة بشأن تقدير "إعانة" – فيما عدا الإعانات الثلاث المذكورة عاليه - أو بشأن تقدير ضريبة "بدلية"، سوف ندعو رؤساء الأساقفة والأساقفة ورؤساء الأديرة والإيرلات وكبار البارونات بخطابات توجه لكل منهم. أما بالنسبة لمن يملكون أراضى مملوكة منا مباشرة فسوف تتم دعوتهم من خلال دعوات عامة عن طريق عمال الملك وغيرهم من المسئولين لكي يجتمعوا في يوم محدد (يتم الإبلاغ به قبل أربعين يوما على الأقل من موعد الاجتماع) وفي مكان معلوم. ويوضح في كل خطاب للدعوة سبب طلب عقد الاجتماع. وبعد توجيه الدعوة يتم تأجيل أعمال الاجتماع بعد اليوم

المحدد في موعد مناسب وفقا لما يقرره الحاضرون في حالة عدم حضور جميع من طلب منهم الحضور.

١٥- لن نسمح مستقبلا لأي شخص بأن يفرض "إعانة" من رجاله الأحرار، فيما عدا ما يفرض كفدية لشخصه أو لتنصيب أكبر أبنائه فارسا أو (لمرة واحدة) لزواج ابنته الكبرى. ولتحقيق هذه الأغراض يتعين أن يكون مبلغ الإعانة معقولا.

١٦- لا يتعين أن يؤدي رجل خدمات إضافية مقابل رسوم تنصيب الفارس أو مقابل الملكية العقارية المطلقة بما يتجاوز ما يستحق من رسوم عن ذلك.

١٧- القضايا القانونية العادية ينبغي ألا تنظر أمام البلاط الملكي بل أن تعقد في المكان المحدد لها.

١٨- التحقيقات في قضايا سلب الحيازة الجديدة، والحرمان من ملكية بعد وفاة المورث، والحرمان من حق كنسي ينبغي أن تتم في المحكمة الإقليمية المختصة بها. وسوف نقوم بأنفسنا بإرسال -وفي حالة غيابنا بالخارج يقوم بذلك رئيس قضاتنا- قاضيين لكل مقاطعة أربع مرات في العام، وسوف يقوم القاضيان، بالتعاون مع أربعة فرسان يتم انتخابهم من المقاطعة ذاتها، بالنظر في القضايا في المحكمة الإقليمية في اليوم والمكان المحددين لانعقاد المحكمة.

١٩- في حالة عدم التمكن من نظر أي قضية في اليوم المحدد للمحكمة الإقليمية نظرا لغياب عدد من الفرسان والملاك مطلقي التصرف فإن من يحضرون سوف يكون حضورهم كافيا لإقرار العدالة وفقا لحجم العمل المقرر قيامهم بالبت فيه.

٢٠- بالنسبة للمخالفات البسيطة لا ينبغي ألا يدفع الإنسان الحر أكثر من القدر الذي يتناسب مع درجة المخالفة التي ارتكبها، وبالنسبة للمخالفة الجسيمة يتعين التعامل معها بما يتناسب معها؛ ولكن ينبغي ألا تكون الغرامة كبيرة بحيث تحرم مرتكب المخالفة من وسائل عيشه. وبالطريقة ذاتها يتعين ألا يحرم التاجر من بضاعته والمزارع من زراعته، إذا كانوا تحت رحمة محكمة ملكية. وينبغي ألا تفرض غرامات إلا من خلال تقديرها من جانب رجال من المنطقة أهل للثقة بعد أن يؤدوا القسم.

٢١- لا تفرض غرامات على أي إيرل أو بارون إلا عن طريق أفصالهم[1] وعلى أن تتناسب الغرامة مع مقدار المخالفة.

٢٢- لا تفرض غرامة على كاتب في كنيسة تتعلق بممتلكاته غير الكنسية إلا على النحو الذي ذكرناه من قبل بالنسبة للأشخاص الآخرين ولا تقدر الغرامة وفقا لدخله من الأوقاف الكنسية.

٢٣- لا تجبر بلدة أو فرد على إقامة جسور على الأنهار، فيما عدا أولئك الذين كان من المتعين عليهم قانونا القيام بذلك منذ القدم.

٢٤- ليس من سلطة أي عامل للملك أو شرطي أو محقق وفيات أو أي وكيل آخر لعامل الملك إقامة دعوى في قضايا التاج.

٢٥- ينبغي أن تظل مساحة المزارع القديمة على حالها دون زيادة في جميع الأقاليم وأقسام الأقاليم والعزب، ويستثني من ذلك الضياع والممتلكات التابعة لنا.

٢٦- إذا توفي رجل حصل على أرض مقابل خدمته العسكرية، وكشف عاملنا أو ناظرنا براءة ملكية تتضمن مطالبة بدين على المتوفى مستحق لنا، فإن عاملنا أو ناظرنا قد يسمح له بالحجز على ممتلكات منقولة للمتوفى مقابل الديون تحت إشراف من رجال القانون بحيث لا يتم نقل أي ممتلكات إلى أن يتم سداد الديون المستحقة لنا على نحو بين. ويترك ما يتبقى من ممتلكات تحت تصرف القائمين على تنفيذ وصية المتوفي لتنفيذ ما تتضمنه الوصية. وإذا لم يكن مدينا لنا فإن جميع الممتلكات يتم توزيعها وفقا لما ذكره المتوفى في وصيته، فيما عدا أنصبة معقولة تخصص لزوجته وأبنائه.

٢٧- إذا توفي رجل حر دون أن يترك وصية فإن ممتلكاته ينبغي أن توزع على أقاربه وأصدقائه المقربين تحت إشراف الكنيسة، ما لم يكن المتوفى مدينا.

٢٨- ليس من حق شرطي أو أحد وكلاء عمالنا أو نظارنا أن يأخذ محصول أي أمرئ أو أي ممتلكات أخرى له دون أن يدفع مقابلها نقدا على الفور، ويمكن أن يسمح له بتأجيل الدفع إذا كانت تلك إرادة البائع.

---

[1] peers الأفصال هم الأكفاء في محكمة السيد الإقطاعي الذين يحكمون في قضايا أفصال آخرين متساوين معهم في المكانة– المترجم .

٢٩- لا يجبر رجل شرطة أي فارس على أن يدفع مالا مقابل حراسة قصره إذا شاء أن يقوم بهذه الحراسة بنفسه- أو إذا كان غير قادر على القيام بذلك بنفسه بسبب معقول- من خلال شخص آخر مناسب. وإذا أرسلناه إلى حملة عسكرية أو كلفناه بذلك فإنه يتعين عليه أن يتخلي عن الحراسة خلال المدة التي كلفناه فيها بالخدمة العسكرية.

٣٠- ليس من حق عامل الملك أو وكيله أن يأخذ خيل رجل حر أو عرباته لاستخدامها في النقل ما لم يكن ذلك بموافقة هذا الرجل الحر.

٣١- ليس من حقنا أو من حق وكلائنا أن ينتزعوا أخشاباً لاستخدامها في القصور أو القلاع أو غير ذلك من الأغراض الخاصة مالم يكن ذلك بموافقة من مالك الأخشاب.

٣٢- لن نحتجز أراضي أولئك المحكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد على عام ويوم واحد وتعاد بعدها الأراضي إلى سادة الإقطاعات.

٣٣- تزال بالكامل من الآن فصاعدا جميع السدود والعوائق في نهري التيمز وميدواي وجميع أنحاء إنجلترا فيما عدا تلك المقامة على ساحل البحر.

٣٤- من الآن فصاعدا لا يصدر أمر استرداد حيازة بحيث يكون سببا في أن تنظر قضية الرجل الحر خارج المحكمة المختصة التابع لها.

٣٥- ينبغي أن يكون هناك مكيال واحد للنبيذ في جميع أنحاء المملكة ومكيال واحد للبيرة ومكيال واحد للغلال، وهو على وجه التحديد الكوارت اللندني ومقياس واحد للملابس المصبوغة وغير المصبوغة والملابس المدرعة المصنوعة من السلاسل الحديدية وهو ذراعان تحت الحافة. وفضلا على ذلك فإن ما ينطبق على المكاييل ينطبق على الموازين.

٣٦- من الآن فصاعدا لا يتم منح أو أخذ مقابل لأمر التحقيق في القضايا التي يمكن أن يفقد فيها إنسان حياته أو أطرافه، بل يتعين أن يتوافر ذلك دون مقابل ولا يحرم منه أحد.

٣٧- إذا حصل أحد منا على حيازة دائمة مقابل إيجار أو حيازة مقابل خدمة، وحاز أرضا لآخر عن طريق خدمة عسكرية فينبغي ألا تكون لنا وصاية على وارثه أو أرضه التي حصل عليها كأتعاب من آخر بسبب هذه الحيازة الدائمة أو الحيازة مقابل خدمة. ولن تكون لنا وصاية على تلك الحيازة الدائمة أوالحيازة مقابل خدمة إلا إذا كانت تلك الحيازة الدائمة يستحق عليها خدمات عسكرية. ولن تكون لنا وصاية على ورثة شخص حاز

مملتكات بسبب خدمات قدم لنا فيها أسلحة أو سهاماً أو ما شابه أو على أرضه التي حازها من آخر مقابل خدمة عسكرية.

٣٨- ليس من حق أي عامل من عمالنا أن يقدم أي شخص للمحاكمة لمجرد إدعائه عليه دون أن يتقدم بشهود موثوق بهم لإثبات صحة دعواه.

٣٩ - لا يتم احتجاز رجل حر أو يسجن، أو يحرم من حقوقه أو ممتلكاته، أو يتم اعتباره خارجا على القانون، أو ينفى أو يحرم من منزلة يتمع بها بأي وسيلة أخرى، كما أننا لن نستخدم القوة ضده أو نكلف آخرين بالقيام بذلك فيما عدا بمقتضى حكم من أكفائه (من الأفصال) أو بمقتضى قانون البلاد.

٤٠- لن نحرم أحدا من حق أو من العدل أو نؤخر ذلك أو نبيعه له.

٤١- من حق جميع التجار أن يدخلوا إنجلترا أو يخرجوا منها في سلام وأمن، ويمكنهم البقاء فيها أو السفر داخلها عن طريق البر أو البحر للتجارة دون أن يبتزهم أحد بصورة غير قانونية، طبقا للأعراف القانونية القديمة المعمول بها. ولكن ذلك لا يسري أثناء الحرب على التجار من البلد المحارب لنا. وأي تاجر يتم القبض عليه بعد اندلاع الحرب من البلد المحارب لإنجلترا داخل البلاد سوف يعتقل دون إلحاق أي أذى بشخصه أو ممتلكاته إلى أن نتبين نحن أو رئيس قضاتنا الطريقة التي يعامل بها تجارنا في البلد المحارب لنا. وإذا كان تجارنا في أمان فإنهم سوف يكونون في أمان أيضا.

٤٢ – من الآن فصاعدا من حق أي شخص – شريطة أن يكون مواليا لنا- أن يخرج أو يعود إلى مملكتنا في أمان وسلام عن طريق البر والبحر، فيما عدا في زمن الحرب لفترة قصيرة، لما فيه الصالح العام للمملكة. ويستثنى من ذلك السجناء والخارجون على القانون إعمالا لقوانين البلاد والأشخاص الذين ينتمون للبلد المحارب لنا والتجار من ذلك البلد الذين سنتصرف تجاههم وفقا للمادة السابقة.

٤٣- إذا حاز رجل أرضا نتيجة لانقطاع الميراث مثل الضياع الكبيرة في ولينجتون ونونتجهام وبولوين ولانكستر أو غيرها من الحيازات بسبب انقطاع الميراث التي تحت أيدينا والتي تمثل بارونيات فإن وارثه عند وفاته لا يعطينا سوى رسم الترضية والخدمة الذي كان يدفعه للبارون عندما كانت البارونية ملكا للبارون. وسوف نتملك الميراث الناتج عن انقطاع الورثة على نفس النحو الذي يتملك به البارون.

٤٤- الأشخاص الذين يعيشون خارج الغابات لا يمثلون من الآن فصاعدا أمام المحاكم الملكية للغابات بناء على طلب حضور عام ما لم تكن لهم صلة فعلية بالدعوى أمام المحكمة، أو يكونوا ضامنين أو كفلاء لشخص ألقي القبض عليه في مخالفة متعلقة بالغابات.

٤٥- من الآن فصاعدا لن نعين قضاة أو رجال شرطة أو عمالاً للملك أو أي مسئولين آخرين إلا من بين الرجال الذين على دراية بقانون المملكة والمعنيين بالحفاظ عليها.

٤٦- جميع البارونات الذين أسسوا أديرة، ولديهم مواثيق من الملك بذلك أو حيازة قديمة تدل على ذلك من حقهم الولاية عليها عندما لا يكون بها رئيس دير.

٤٧- جميع الغابات التي صدر قرار بإنشائها أثناء حكمنا ينبغي أن تزال عنها صفة الغابات. وجميع ضفاف الأنهار التي أقيمت كمواقع دفاعية أثناء حكمنا يتعين التصرف حيالها بالمثل.

٤٨- جميع الرسوم الجائرة المفروضة على الغابات ومناطق الصيد والمتعلقة بالمسئولين عن الغابات وعن مناطق الصيد وعلى عمال الملك وخدامهم وضفاف الأنهار وحراسها يتم التحقيق فيها في كل مقاطعة من قبل هيئة تضم اثنى عشر فارسا يؤدون القسم، ويتم اختيارهم من قبل أشخاص أهل للثقة من هذه المقاطعة، ويتعين إلغاؤها بالكامل وعدم العودة إلى تطبيقها مرة أخرى في غضون أربعين يوما من انتهاء التحقيق، على أن يتم إبلاغنا بذلك مقدما أو إبلاغ رئيس قضاتنا أن كنا خارج إنجلترا.

٤٩- نتعهد بإعادة جميع الرهائن والمواثيق التي تسلمناها من رجال إنجليز كضمان للأمن والسلام أو كضمان للولاء.

٥٠- يُلغي بالكامل جميع أشكال الاختصاص بأعمال الملك التي يتمتع بها أقارب جيرار دي أتيه[1]. ومن الآن فصاعدا لا اختصاص لهم من هذا النوع في إنجلترا وهم الآتي

---

[1] جيرار دي أتيه قبطان مرتزق خدم لدى الملك جون في الفترة من عام ١٢١١ حتى عام ١٢١٥ وساعد في سيطرة الملك علي ويلز وخدم الملك الإنجليزي في السيطرة على قلعة لوشيس في فرنسا وعندما أسره الفرنسيون دفع الملك جون فديته وأعاده ووزع عليه وعلى أقاربه أراضى وألقاب نبالة، وكانت له حظوة كبيرة لدى الملك أثارت حفيظة البارونات- المترجم.

ذكرهم: انجلار دي سيجنيس وأندرو بيتر وجيون دي شانسيل وجيون دي سيجنيس وجيفري دي مارتان وأشقاؤه وفيليب مارك وأشقاؤه وابن أخيه جيفري وجميع من يتبعونهم.

٥١- فور استعادة السلام سوف نبعد من المملكة جميع الفرسان وحاملي القوس والنشاب والخدم والجنود المرتزقة الذين يأتون مزودين بالخيول والأسلحة للإضرار بالمملكة.

٥٢- إذا كنا قد حرمنا أحد الناس من ممتلكات له أو أبعدناه من أرضه أو قصوره أو حرمناه من أي امتياز أو حق له دون حكم قضائي من أكفائه من الأفصال فسوف نعيد له ذلك على الفور، وإذا نشأ خلاف بهذا الشأن فسوف تبت فيه الهيئة المكونة من خمسة وعشرين بارونا التي سيأتي ذكرها فيما بعد في البند المتعلق بقرار السلام والأمن. وفضلا على ذلك فإنه بالنسبة للممتلكات التي صودرت من قبل والدنا الملك هنري أو شقيقنا الملك ريتشارد أو نزعت ملكيتها دون حكم قانوني من قبل الأكفاء والتي توجد الآن في حيازتنا أو التي يحوزها آخرون والتي يتعين أن نقدم ضمانا لها فسوف نبت فيها بعد المهلة المعتادة للحملة الصليبية، فيما عدا تلك الممتلكات التي تم تحريك دعوى بشأنها أو تم التحقيق فيها بناء على أمر منا قبل أن نتعهد بالقيام بالحملة الصليبية. ولكن فور عودتنا من الحج- أو في حالة تبين أننا لن نتمكن من الحج - فسوف نقيم العدل فيما يتعلق بها.

٥٣- تتاح لنا المهلة نفسها وبالأسلوب نفسه بالنسبة لإقرار العدل فيما يتعلق بإلغاء صفة الغابات عن أراض أو وقف العمل بقرارات إضفاء صفة الغابات عن أراض بقرار صادر من والدنا الملك هنري أو شقيقنا الملك ريشارد وبالنسبة لفرض الحراسة على أراض تعتبر إقطاعا لآخرين (لا سيما الحراسات التي فرضت حتى الآن بسبب أن الإقطاعية تم تمليكها من قبلنا مقابل خدمات عسكرية)، وفيما يتعلق بالأديرة التي تم تأسيسها من قبل إقطاعيين وغير ممنوحة منا والتي يدعى سيد الإقطاع أحقيته بها، وعند عودتنا من الحملة أو في حالة عدم قيامنا بها فسوف نقيم العدل بالكامل بالنسبة لجميع الأمور موضع الشكوى.

٥٤- لا يلقى القبض على أحد أو يسجن بناء على دعوى مقامة من أمرأه فيما يتعلق بوفاة أحد من الناس فيما عدا زوجها.

٥٥- جميع الغرامات التي فرضت من جانبنا على نحو مجاف للعدل أو مخالف لقوانين البلاد، أو غرامات القصاص التي فرضت على نحو غير عادل أو بما يشكل مخالفة

لقانون البلاد، سوف يتم إلغاؤها أو العمل بها وفقا للحكم الصادر من هيئة البارونات المشكلة من خمسة وعشرين عضوا المذكورين في البند الخاص بإقرار الأمن، وفقا لحكم الأغلبية إلى جانب ستيفن رئيس أساقفة كانتربيري إذا تمكن من الحضور أو بالتعاون مع من يرغب في ضمهم لهم نيابة عنه لهذا الغرض. وفي حالة عدم تمكنه من الحضور فإن عمل اللجنة سوف يستمر دون حضوره، وإذا كان لواحد أو أكثر من البارونات الخمسة والعشرين شكوى من الغرامات، فإنه يتم استبعاده أو استبعادهم، من اتخاذ القرار في تلك القضية المعينة، ويحل محله أو محلهم أعضاء آخرون، يؤدون القسم أمام سائر الأعضاء في الهيئة.

٥٦- إذا كنا قد صادرنا أو حرمنا أحداً من الويلزيين من أراضيه أو حرمناه من حرياته أو أي شئ آخر دون حكم قانوني من أكفائه في إنجلترا أو ويلز تعاد له حقوقه على الفور. وإذا نشأ نزاع عن ذلك فإن القضية تحسم وفقا للمتبع في المناطق الحدودية بناء على حكم من أكفائهم، وفيما يختص بالممتلكات الإنجليزية وفقا لقانون إنجلترا وبالنسبة للممتلكات الويلزية وفقا لقانون ويلز وبالنسبة للممتلكات الحدودية وفقا للقانون المعمول به في المناطق الحدودية. ويتعين على الويلزيين أن يتصرفوا بالمثل فيما يختص بممتلكاتنا ورعايانا.

٥٧- ولكن فيما يتعلق بما صادره أو نزع حيازته والدنا الملك هنري أو شقيقنا الملك ريتشارد من ممتلكات الويلزيين دون حكم قانوني من أكفائهم وكانت هذه الممتلكات تحت أيدينا أو يملكها آخرون والتي يتعين أن نقدم ضمانا لها فإن من حقنا مهلة حتى انتهاء الحملة الصليبية، فيما عدا القضايا التي تم تحريك دعوى بشأنها أو تم التحقيق فيها بناء على أمر منا قبل تعهدنا بالمشاركة في الحملة الصليبية. ولكن بعد عودتنا من الحج أو في حالة عدم قيامنا بالحج سوف نتخذ ما تقتضيه العدالة بالنسبة لها وفقا لقوانين ويلز والمناطق التي ذكرناها من قبل.

٥٨- سوف نعيد على الفور ابن لويلن وجميع الرهائن الآخرين وجميع المواثيق التي سلمت لنا كضمان للسلام.

٥٩- سوف نعيد لألكساندر ملك الاسكتلنديين شقيقاته ورهائنه وحرياته وجميع حقوقه القانونية مثلما قمنا بذلك مع بارونات إنجلترا ما لم يكن الأمر على خلاف ذلك وفقا للمواثيق من والده وليم ملك الأسكتلنديين السابق. وسوف يتم ذلك من خلال حكم من أكفائه في بلاطنا.

٦٠- وفضلا على ذلك فإن جميع الأعراف والحريات المذكورة آنفا والتي كفلناها في مملكتنا فيما يختص بنا وبرجالنا يتعين أن يلتزم بها الجميع في مملكتنا من رجال الدين ومن غير رجال الدين تجاه رجالهم.

٦١- ونظرا لأننا - إرضاء لوجه الله ولصلاح الأحوال في مملكتنا ولتسوية الخلاف الذي نشأ بيننا وبين بارونانتا قدمنا جميع التنازلات المنصوص عليها آنفا آملين أن يتمتعوا باستقرار دائم وتام – فإننا نمنحهم الضمان التالي: أن البارونات يمكنهم أن يختاروا وفقا لما يسرهم خمسة وعشرين بارونا من المملكة يتعين عليهم بكل ما لديهم من قوة أن يلتزموا ويعملوا على الالتزام بالسلام والامتيازات التي منحناها لهم والتي صدقنا عليها في ميثاقنا هذا، بحيث إنه في حالة تعدينا أو تعدي أحد قضاتنا أو عمالنا أو أي من القائمين على خدمتنا على أي منهم على أي نحو أوفي حالة انتهاك أي مادة من المواد المتعلقة بهذا السلام أو هذا الضمان ولاحظ أربعة من البارونات من بين البارونات الخمسة والعشرين المذكورين أنفا هذا الانتهاك، فإن هؤلاء البارونات الأربعة يحضرون إلينا - أو إلى قاضينا في حالة غيابنا في الخارج- ليوضحوا لنا خطأنا ويطلبوا إصلاح هذا الخطأ على الفور. وفي حالة عدم إصلاحنا هذا الخطأ أو في حالة وجودنا في الخارج ولم يصلح قاضينا هذا الخطأ في غضون أربعين يوما من توضيح الخطأ، فإن هؤلاء البارونات الأربعة يحيلون القضية إلى سائر البارونات الخمسة والعشرين، ويقوم هؤلاء بالحجز على ممتلكاتنا والضغط علينا بكل ما لديهم من قوة ومعهم جميع الناس، لا سيما بالاستيلاء على قصورنا وأراضينا وممتلكاتنا وبكل السبل الأخرى المتاحة لهم حتى ننزل على حكمهم. فيما عدا التعرض لشخصنا أو شخص ملكتنا أو أطفالنا. وعندما يتم إصلاح الخطأ يتعين عليهم أن يعودوا إلى علاقات الوئام معنا. وكل من يرغب في المملكة في أن يقسم على أنه عند تنفيذ التدابير المذكورة آنفا سوف يلتزم بما يكلفه به البارونات الخمسة والعشرين وأنه سوف يتعاون معهم في الضغط علينا بكل ما لديه من قوة ؛ فإننا نسمح علنا وبمحض إرادتنا لكل من يرغب في القيام بذلك بأن يقسم على ذلك، ولن نمنع أحدا من أن يقسم على ذلك. وفضلا على ذلك فإنه بالنسبة لأولئك الذين لا يودون بمحض إرادتهم أن يقسموا للبارونات بأن يمارسوا ضغوطا علينا فإننا سنكلفهم بأن يقسموا على ما ذكرناه من قبل.

وإذا توفى أحد البارونات الخمسة والعشرين أو غادر البلاد أو منع على أي نحو من القيام بالتدابير السابقة الذكر فإن سائر البارونات يتعين عليهم أن يختاروا شخصا آخر ليحل

محله، وفقا لما يحكمون به، ويؤدي القسم على النحو الذي أداه به الآخرون. وفضلا على ذلك فإن بالنسبة لجميع القضايا المكلف بها البارونات الخمسة والعشرين فإنه في حالة حضور البارونات واختلافهم بالنسبة لقضية معينة أو في حالة استدعاء بعضهم وكان هذا البعض غير راغب في الحضور أو غير قادر على الحضور فإن ما تقرره أغلبية الحاضرين أو تقضي به يعتبر ملزما وساريا، كما لو كان البارونات الخمسة والعشرون قد وافقوا عليه. ويقسم البارونات على أنهم سوف يلتزمون بصدق على ما تم وأنهم سوف يعملون من أجل القيام به قدر طاقتهم. ولن نحصل على شئ من أحد سواء عن طريقنا على نحو مباشر أو عن طريق الغير من شأنه أن يؤدي إلى أبطال العمل بهذه الحريات والامتيازات أو الحد منها. وفي حالة حدوث ذلك فإن ما حصلنا عليه يكون باطلا وكأن لم يكن ولن نستخدمه سواء على نحو مباشر أو عن طريق آخرين.

٦٢- ونحن نعفو بالكامل ونصفح عن كل ضغينة أو غضب أو حقد نجم عن الخلافات بيننا وبين رعايانا من رجال الدين ومن غير رجال الدين في الفترة التي حدث فيها الصراع. وفضلا على ذلك فإننا نصفح بالكامل عما ارتكبه رعايانا من رجال الدين ومن غير رجال الدين وعن أي تعدٍ ارتكب في حقنا في فترة الصراع من عيد الفصح في العام السادس عشر من حكمنا حتى عودة السلام. ويشهد على الضمانات والامتيازات المذكورة كل من لورد ستيفن ورئيس أساقفة كانتربيري واللورد هنري ورئيس أساقفة دوبلاند والأساقفة الذين وردت أسماؤهم من قبل والسيد باندولف.

٦٣- وبناء عليه فإننا نعرب عن إرادتنا ونصدر مرسوما نهائيا بأن الكنيسة الإنجليزية سوف تكون حرة وأن الرعايا في مملكتنا سوف يحصلون على الحريات والحقوق والامتيازات المذكورة سابقا ويتمتعون بها كما يجب في سلام وحرية وسكينة وبالكامل هم ومن يأتون من بعدهم في جميع القضايا وفي جميع الأماكن للأبد كما ذكرنا. وفضلا على ذلك فقد أقسمنا وأقسم البارونات من جانبهم كذلك على أن البنود المذكورة سوف يتم الالتزام بها بنية صادقة ودون أي نوايا خبيثة. والشهود على ذلك هم المذكورون سابقا وغيرهم.

وقعنا عليه في وادي رانيميد بين وندسور وستانس في الخامس عشر من يونيو في العام السابع عشر من ولايتنا.

(٢)

عريضة الحقوق ١٦٢٨م

العريضة التي عرضها على جلالته القيادات الروحية والزمنية وقيادات العموم خلال انعقاد البرلمان الحالي فيما يتعلق بشتى حقوق وحريات الرعايا، مع رد جلالته عليها أمام البرلمان بمجلسيه.

إلى جلالة الملك المعظم

بكل التواضع يوضح القادة الروحيون والزمنيون وقادة العموم الذين اجتمعوا في البرلمان لجلالة الملك المعظم أنه حيث إن القانون الذي تم سنه وإعلانه في عهد الملك إدوارد الأول والذي من الشائع أن يطلق عليه اسم قانون الضرائب[1] يقضي بعدم فرض أو جمع ضريبة أو مساعدة من جانب الملك أو ورثته في المملكة، دون تأييد وموافقة رؤساء الأساقفة والأساقفة والإيرلات[2] والبارونات والفرسان والمواطنين الممثلين في البرلمان، وغيرهم من الأحرار والعموم في المملكة؛ ومن خلال سلطة البرلمان الذي عقد في العام الخامس والعشرين من عهد الملك إدوارد الثالث فقد صدر قانون وأعلن يقضي بأنه من ذلك الحين فصاعدا لا يجبر أحد على أن يقدم قروضا للملك رغما عن إرادته لأن مثل هذه القروض تتنافى مع العقل وما تتمتع به البلاد من حقوق وغير ذلك من القوانين في المملكة التي تنص على عدم فرض رسم أو ضريبة تحت اسم الإحسان أو البر أو أي رسم من هذا

[1] Stratutum de Tellagio non Concedendo.
[2] Earls.

النوع؛ وبمقتضى القوانين المذكورة وغيرها من القوانين واللوائح السليمة في هذه المملكة ورث رعاياك هذه الحرية التي تتمثل في ألا يجبروا على دفع أي ضريبة أو رسم أو مساعدة أو أي رسوم تحت أي مسميات أخرى لم تتم الموافقة العامة عليها في البرلمان.

٢- ومع ذلك ورغم شتي التفويضات التي تمت مؤخر الموجهة لشتى المفوضين في مختلف المقاطعات والتي تحمل توجيهات قد تم إصدارها؛ وتم بمقتضاها عقد اجتماعات لشعبك في مختلف الأنحاء طلب فيها إقراض مبالغ محددة من الأموال لجلالتك وأقسم الكثير منهم لدى رفضهم للقيام بذلك بأن هذه المطالب لا مسوغ لها في القانون أو في اللوائح المعمول بها في المملكة، وأكرهوا على أن يقدموا التزامات، وأن يمثلوا أمام محكمة مجلس الملك الخاص، ويدلوا بإفادات، كما تم سجن بعضهم نتيجة لذلك أو اعتقالهم والتحرش بالآخرين وإزعاجهم بمختلف السبل؛ وقد وجهت اتهامات أخرى متباينة إلى شعبك أو ألقيت عليهم في عدة مقاطعات من جانب ممثلي التاج في الأقاليم ونوابهم ومن جانب المفوضين العسكريين وقضاة الصلح وغيرهم بأمر أو بتوجيه من جلالتكم أو مجلسكم الخاص خلافا لما يقضى به القانون والأعراف الحرة لهذه المملكة.

٣- وحيث إنه أيضا بمقتضى القانون الذي يطلق عليه ميثاق الحريات العظيم لإنجلترا لا يسجن رجل حر أو يقبض عليه أو تصادر ممتلكاته أو حرياته أو يمنع من التصرف الحر المتعارف عليه أو يعتبر خارجا على القانون أو ينفى أو يلحق به الدمار على أي نحو من الأنحاء إلا بمقتضى حكم قانوني من أكفائه أو وفق ما يقضي به قانون البلاد

٤- وحيث إنه في العام الثامن والعشرين من عهد الملك إدوارد الثالث سن البرلمان وأعلن بمقتضى سلطته قانونا ينص على حظر أن يخرج أي رجل من أي طبقة أو وضع معين من أرضه أو عقاراته أو يقبض عليه أو يسجن أو يحرم من ميراثه الطبيعي أو يوضع حد لحياته دون أن يتم استجوابه وفقا لما يقضى به القانون.

٥- وعلى الرغم من ذلك وخلافا لما تقضي به هذه القوانين المذكورة وغيرها من القوانين السليمة لمملكتك التي سنت بما يحقق هذا الغرض فإن كثيرا من رعاياك وضعوا مؤخرا في السجون دون توضيح لأسباب ذلك؛ وعندما يتم إحضارهم أمام محاكم جلالتكم بمقتضى قانون مثول المتهم أمام قاضيه للعمل على إطلاق سراحهم ليتسنى لهذه المحاكم الفصل في وضعهم وتأمر بما تراه، وعندما طلب ممن تحفظوا عليهم أن يقدموا مسبباتهم لاعتقالهم لم يقدموا أي مسببات سوى أنهم تم اعتقالهم بناء على أمر جلالتك الخاص الموقع

من لوردات مجلسكم الخاص، ثم أعيدوا إلى عدة سجون دون أن توجه لهم اتهامات يمكنهم الرد عليها وفقا لما يقضي بذلك القانون.

٦- ونظرا لأن فرقا كبيرة من الجنود ومشاة البحرية قد تم نشرها في مختلف المقاطعات في المملكة وأرغم سكان هذه المقاطعات على استقبالهم في منازلهم وحملوا مشقة إقامتهم بما يخالف القانون والأعراف المتبعة في المملكة ومما يتسبب في الكثير من دواعي التذمر والشكوى والضيق للشعب.

٧- وحيث إن البرلمان أصدر أيضا في العام الخامس والعشرين من عهد الملك إدوارد الثالث قانونا بأنه لا يحكم على شخص بالإعدام دون بينة وبمقتضى محاكمة، وإن هذا الأمر يتعارض مع الميثاق العظيم (الماجنا كارتا) وقانون البلاد، وبمقتضى الميثاق العظيم المذكور وغيره من القوانين واللوائح المعمول بها في مملكتكم، فإنه لا يصح قانونا أن يحكم على شخص بالإعدام إلا بمقتضى القوانين المعمول بها في مملكتكم أو بمقتضى الأعراف السارية فيها أو بمقتضى قانون صادر عن البرلمان: وحيث إن أي مذنب من أي نوع ليس مستثنى من الإجراءات المتبعة في المحاكمة وإن العقوبات تفرض بمقتضى قوانين ولوائح مملكتكم، إلا أنه خلافا لذلك فإنه في الآونة الأخيرة تشكلت لجان مفوضة بمقتضى موافقة من جلالتكم وبمقتضى أمركم تم تعيين وتكليف مفوضين يتمتعون بسلطة القيام بمحاكمات داخل البلاد تتبع فيها التدابير المستخدمة في القانون العسكري ضد الجنود أو البحارة أو غيرهم من الأشخاص المستهترين الذين ينضمون إليهم في ارتكاب أي جرائم قتل أو سرقة أو تمرد أو أي اعتداءات أثيمة أو جنح ومن خلال هذه المحاكمات والأوامر المستعجلة التي يقرها القانون العسكرى والتي تستخدم في زمن الحرب في محاكمة هؤلاء الأشخاص وإدانتهم في مثل هذه الجرائم والحكم بإعدامهم وفقا للأحكام العرفية.

٨- وبهذه الذريعة حكم المفوضون السابق ذكرهم على بعض رعايا جلالتكم بالإعدام وإذا كان هؤلاء يستحقون عقوبة الإعدام بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد فإنهم يتعين أن يحاكموا بمقتضى قوانين البلاد لا أن يحاكموا وينفذ فيهم حكم الإعدام بأي قوانين أخرى.

٩- كما أن كثيرا من مرتكبي الجرائم الخطيرة الذين تنطبق عليهم أسباب الدعوى ذاتها يدعون أنهم مستثنون، وأفلتوا من العقاب الذي يستوجبه القانون في هذه المملكة، ويرجع ذلك إلى أن بعض موظفيك والموظفين القانونيين رفضوا أو أحجموا على نحو يجافي العدالة

تحريك الدعوى ضد هؤلاء الجناة وفقا لما تقتضيه هذه القوانين ذاتها بذريعة أن الجناة المذكورين لا يمكن معاقبتهم إلا بمقتضى القانون العسكري ومن خلال التفويض الذي حصلت عليه اللجان المذكورة، ومثل هذه اللجان المفوضة وجميع اللجان المشابهة لها تتناقض تماما وعلى نحو مباشر مع قوانين مملكتكم.

١٠- وهم يلتمسون من جلالتكم بكل تواضع ألا يكره إنسان من الآن فصاعدا على أن يقدم أو يهب أو يدفع أي هبة أو قرض أو تبرع أو ضريبة أو ما شابه ذلك من رسوم دون موافقة عامة من خلال قانون يصدره البرلمان، وألا يستدعى أحد للاستجواب أو لأداء قسم أو لأداء خدمة للغير أو أن يحبس أو يتحرش به أحد أو يزعجه بسبب رفضه لأن يدفع هذه القروض أو التبرعات أو الضرائب أو ما شابه، وألا يسجن أو يعتقل رجل حر على أي نحو من الأنحاء المذكورة، وأن تتكرم جلالتكم بنقل الجنود وجنود البحرية المذكورين حتى لا يشكلوا عبئا على كاهل شعبكم في المستقبل؛ وأن يتم إلغاء وحل اللجان المفوضة المذكورة التي تقيم الدعوى استنادا للقانون العسكري، وألا تصدر أي لجان ذات طبيعة مماثلة حكما بإعدام أي من رعايا جلالتكم ما يتنافى مع القوانين والحقوق التي تتمتع بها البلاد.

١١- وكل ما يلتمسونه بكل تواضع من جلالتكم هو حقوقهم وحرياتهم بما يتفق مع قوانين ولوائح هذه المملكة؛ وأن تتكرموا جلالتكم أيضا بإعلان أن أي أحكام أو تصرفات أو دعاوى تنطوي على إجحاف بحق شعبكم لن تشكل تبعة على أحد، أو تستخدم كمثال يحتذى به، وأن تتكرموا وتتعطفوا جلالتكم من أجل راحة وسلامة شعبكم بأن تعلنوا إرادتكم الملكية بأنه فيما يتعلق بالأمور المذكورة سوف يقدم موظفوكم ووزراؤكم خدماتهم لكم في إطار القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة، عندما يقومون بواجب التشريف لجلالتكم ويعملون من أجل ازدهار المملكة.

(٣)

قانون مثول المتهم أمام القضاء

قانون لضمان أفضل لحرية الرعايا ومنع السجن خارج المملكة

(تمت المصادقة عليه في ٢٧ مايو ١٦٧٩م)

نظرا للتسويفات من جانب مأموري الضبط والسجانين وغيرهم من الضباط الذي يعهد إليهم باحتجاز رعايا الملك في القضايا الجنائية، أو القضايا المفترض فيها أنها جنائية، في إصدار أوأمر المثول أمام القضاء من خلال توجيه أمر حضور ثانٍ وثالث وغير ذلك من الذرائع، لتجنب الامتثال لأوأمر عرض المتهم على قاضيه كما يقضي بذلك واجبهم، وكما تقضي بذلك قوانين البلاد، مما يترتب عليه بقاء الكثير من رعايا الملك في السجن لمدد طويلة، في القضايا التي يمكنهم أن يدفعوا فيها كفالة، الأمر الذي يمثل عبئا كبيرا على كاهلهم، ويتسبب في إلحاق الضرر بهم.

١- بناء عليه ولمنع حدوث مثل هذا الأمر، ومن أجل التعجيل بإنصاف جميع الأشخاص المسجونين على ذمة القضايا الجنائية أو القضايا المفترض أنها جنائية، قرر جلالة الملك بناء على نصيحة القيادات الروحية والزمنية وقيادات العموم المجتمعين في البرلمان الحالي، وبناء على موافقتهم والسلطة المنوطة بهم، أنه حيثما يكون هناك أي شخص أو أشخاص قدموا طلب مثول متهم أمام القضاء لمأمور ضبط أو سجان أو مأمور تنفيذ أو أي شخص كان يحتجز متهما على ذمة قضية، وكان هذا الطلب قد قدم للضابط

المذكور أو تم تسليمه في السجن أو في مكان الحجز لأي ضابط تحت رئاسته أو سجان أو من ينوب عن هؤلاء الضباط أو مأموري السجن أو من ينوب عنهم، فإنه يتعين في ظرف ثلاثة أيام من تقديم الطلب أو البلاغ المذكور عالية - (ما لم تكن الجريمة المتهم بها هي الخيانة العظمى أو جريمة من الجرائم الخطيرة ومحددة على نحو واضح في قرار الاتهام)وبعد دفع رسوم إحضار المسجون المذكور للبت في أمره من قبل القاضي الذي أصدر الأمر المشار إليه أو المحكمة التي أصدرته والتي صادقت على الأمر بما لا يتجاوز اثني عشر بنسا لكل ميل وبناء على ضمان من المتكفل به بدفع رسوم إعادة السجين إذا أعاد القاضي أو المحكمة نظر القضية التي يمثل أمامها بما يتوافق مع القصد الحقيقي لهذا القانون وضمان عدم هرب السجين في الطريق- البت في الطلب أو إحضار والعمل على إحضار الطرف المتهم أو المحتجز بشخصه للمثول أمام وزير العدل أو حامل أختام الملك في ذلك الحين أو القضاة أو البارونات في المحكمة المذكورة التي تم فيها تقديم البلاغ المذكور أو أمام الشخص أو الأشخاص الآخرين الذين تم تقديم البلاغ لهم وفقا للأمر الصادر من هذا المصدر؛ ومن ثم يتعين التأكد بالمثل من الأسباب الحقيقية المقدمة ممن طلب احتجازه أو سجنه، ما لم يكن اتهام الطرف المذكور في مكان يبعد أكثر من عشرين ميلا عن المكان أو الأماكن التي يوجد بها هذا الشخص أو المحكمة، وإذا كان المكان يبعد أكثر من عشرين ميلا وليس أكثر من مائة ميل، فإن ذلك يتم في غضون عشرين يوما من تقديم الطلب المذكور، ولا تتجاوز المدة ذلك الموعد.

٢- وتوخيا لئلا يتظاهر أي مأمور ضبط أو سجان أو أي ضابط آخر بعدم العلم بفحوى مثل هذا الأمر الذى تم سنه من قبل السلطات المذكورة فإن كل أمر من مثل هذه الأوامر يتعين أن يتصدره النص التالي:[1]

"صادر بمقتضى القانون رقم ٣١ في عهد الملك تشارلز الثاني"

وأن يوقع من جانب الشخص الذي أصدر الأمر المشار إليه؛ وإذا احتجز شخص أو عدة أشخاص أو تم اعتقالهم على النحو المذكور في أي جريمة فيما عدا الخيانة العظمى أو أي جريمة خطيرة منصوص عليها صراحة وبوضوح في أمر القبض في فترة العطلة القضائية أو فترة عدم انعقاد المحكمة يكون من حقه قانونا أو من حق من ينوب عنه أو عنها

[1] العبارة مكتوبة باللغة اللاتينية فى الأصل الإنجليزى– المترجم Per statutum tricesimo primo Caroli secumdi Regis

(فيما عدا المدانين في جريمة أو من تجري محاكمتهم في قضية من القضايا) أن يتقدم بشكوى أو التماس لوزير العدل أو لحامل أختام الملك أو أي قاض من قضاة جلالته أو أي دائرة قضائية أو بارون أو قاضي في دائرة القضاء المالي حاصل على درجة علمية في القانون، ولدى إطلاع وزير العدل أو حامل أختام الملك أو القضاة والبارونات المذكورين أو أي منهم على نسخة من قرار أو قرارات السجن أو الاعتقال أو الحبس أو خلاف ذلك - وبمقتضى أداء القسم على أن مثل هذه النسخة أو النسخ التي منع صدورها الشخص أو الأشخاص المعتقل في عهدتهم السجين أو السجناء ؛ ومن ثم يكون من المرخص لهم والمطلوب منهم بمقتضى طلب يقدم كتابة من جانب هذا الشخص أو الأشخاص أو من ينوب عنه أو عنهم بشهادة شاهدين كانا حاضرين وقت تسليم الطلب المذكور - أن يصدروا أمر مثول أمام المحكمة ممهورا بختم تلك المحكمة التي يصدر أحد قضاتها أمرا للضابط أو الضباط المحتجز أو المعتقل لديهم هذا الشخص وتكون واجبة الإعادة على الفور لوزير العدل أو حامل أختام الملك أو القاضي أو البارون أو البارون الحاصل على درجة علمية في القانون في أي محكمة من المحاكم المذكورة وبمقتضى البلاغ المذكور يتعين على الضابط أو الضباط أو نوابهم والسجانين ونوابهم الذين يحتجز أو يعتقل طرفهم السجين أن يحضروا ذلك السجين أو السجناء في غضون المدد التي تحدثنا عنها من قبل أمام وزير العدل أو حامل أختام الملك أو القضاة أو البارونات المذكورين أو أي شخص منهم يكون الأمر واجب التنفيذ أمامه، وفي حالة عدم مثوله أمام أي منهم، وتبليغ هذا الأمر والأسباب الحقيقية للحبس أو الاعتقال بناء عليه فإن هذا الطرف لا بد أن يتم إحضاره أمامهم في غضون يومين، ويتعين على وزير العدل أو حامل أختام الملك أو القاضي أو البارون الذي يمثل أمامه السجين المذكور أن يفرج عن هذا السجين من سجنه، وأخذ ضمان عليه أو كفالة، ويكون الضمان أو الضمانات عبارة عن مبلغ من المال يتم تحديده وفقا لتقديرهم، وفقا لوضع السجين وطبيعة المخالفة القانونية، لضمان مثوله أمام دائرة محكمة الملك في دورة الانعقاد التالية أو الجلسات التالية، أو تسليم المسجونين بعد بدء المحاكمة للمدينة أو البلدة أو المكان المحبوس فيه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة القانونية أو أي محكمة أخرى تكون مختصة أو حسبما تستلزم القضية ذلك، ومن ثم التصديق على الأمر المذكور والإبلاغ عن ذلك وعن الضمان أو الضمانات المذكورة للمحكمة التي يتم المثول أمامها ما لم يتبين لوزير العدل أو حامل أختام الملك أو القاضي أو القضاة أو البارون أو البارونات أن الطرف المحبوس قد تم حبسه بناء على قضية يجري الفصل فيها، أو أمر صادر عن محكمة في

قضية جنائية أو أمر ممهور بتوقيع وختم أي من القضاة أو فيها البارونات المذكورين، أو قاضي صلح في قضايا لا يكون من حق السجين أن يفرج عنه بكفالة.

٣- بمقتضى هذا القانون فإنه إذا أهمل شخص عن عمد على مدى دورتين قضائيتين كاملتين بعد سجنه في أن يطلب إصدار أمر مثول أمام القضاء لإخلاء سبيله، فإن هذا الشخص الذي أهمل عن عمد لن يمنح أمر مثول أمام القضاء في فترة العطلة القضائية، إعمالا لهذا القانون.

٤- وإذا تجاهل ضابط أو ضباط أو من ينوب عنهم أو رفضوا أن يحرر محضر التنفيذ المذكور أو أن يحضر المسجون أو المساجين وفقا لأمر المثول المذكور في غضون الفترة المنصوص عليها من قبل، أو بناء على طلب من السجين أو الشخص الذي يطلب ذلك نيابة عنه، أو رفضوا أن يسلموا أو لم يسلموا في غضون ست ساعات من الطلب للشخص الذي قدم ذلك الطلب نسخة حقيقية من أمر أو أوامر الحبس الخاصة بهذا السجين المكلفين وفقا لهذا الأمر بأن يسلموها، فإن جميع رؤساء السجن والسجانين الذين يوجد هذا السجين في عهدتهم يدفعون للطرف الشاكي غرامة في المرة الأولى للمخالفة قدرها مائة جنيه، وفي المخالفة الثانية قدرها مائتا جنيه. ولن يكون بناء على ذلك في وسعه الاحتفاظ بوظيفته أو القيام بمهامها؛ والعقوبات المذكورة يحصل عليها السجين أو الطرف الذي يقدم الشكوى نيابة عنه أو منفذ وصيته أو مدير تركته من مرتكب المخالفة، أو من يترأسه من خلال دعوى أو قضية أو عريضة دعوى أو إعلان قضائي في أي محكمة من محاكم الملك في وستمنستر، ولا مجال ومن غير المسموح به في هذا الصدد الاعتذار أو طلب حماية من الدعوى أو طلب إعفاء أو أمر مانع أو تحكيم وغير ذلك من وسائل التأجيل، وأي تمديد للمهلة أكثر من مرة واحدة، أو رد للدعوى أو الحكم لطرف الشاكي من شأنه أن يكون سببا كافيا للإدانة، يعرض الضباط أو الشخص المذكور لعقوبة المخالفة الثانية.

٥- وعملا على منع التكدير الظالم لأي شخص من خلال تكرار الحبس في التهمة نفسها، فإن أي شخص أو أشخاص يتم إطلاق سراحهم بناء على أمر مثول أمام القاضي لا يحق حبسهم مرة أخرى بالتهمة نفسها، من جانب أي شخص أو أشخاص أيا كانوا، سواء كان ذلك عن طريق أمر قضائي، أو قضية تنظر أمام المحكمة التي ألزم أو ألزموا بالمثول أمامها بعد دفع كفالة، أو أي محكمة أخرى لها ولاية في القضية، وإذا أعاد أي شخص على علم بذلك وبما يخالف القانون الحالي اتهام أو احتجاز أو تسبب أو دبر في توجيه اتهام له

أو احتجازه عن علم في التهمة نفسها أو التهمة المزعومة للشخص أو الأشخاص الذين أطلق سراحهم على النحو المذكور، أو ساعد أو عاون في ذلك، فإن من حق السجين أو الشخص المتقدم بالشكوى أن يحصل منه على غرامة قدرها خمسمائة جنيه، وأي تظاهر خادع أو تلاعب في أمر أو أوامر القبض يتم التعويض عنه على النحو المذكور.

٦- بمقتضى هذا القانون فإنه إذا اتهم شخص أو أشخاص بالخيانة العظمى أو في جريمة كبيرة وكان ذلك واضحا ومنصوصا عليه في أمر القبض، فإنه بناء على التماس أو طلب منه أو منهم في محاكمة علنية في الأسبوع الأول من الدورة القضائية، أو اليوم الأول من جلسات هيئة الاستماع والبت في وضع المتهمين، يتعين أن يتم إحضاره أو إحضارهم أمام المحكمة التي تنظر في القضية، ما لم يتم إصدار قرار الإدانة بحقه أو حقهم في الدورة التالية أو في جلسات لجنة البت القضائية في وضع المحتجزين، بعد إيداعه أو إيداعهم في السجن، وسوف يكون من حق قضاة محكمة مجلس الملك الخاص أو وفق ما يتراءي لها ويتعين عليهم بسبب ذلك -وبناء على تقديم طلب في جلسة علنية في اليوم الأخير من الدورة القضائية أو من جلسات لجنة البت المذكورة من جانب المسجون أو من ينوب عنه- إطلاق سراح المسجون بكفالة، ما لم يتبين للقضاة تحت القسم أن شهود الملك لا يمكن إحضارهم أمام المحكمة أو لجنة البت القضائية في الدورة القضائية نفسها، وإذا تم إيداع شخص أو أشخاص على النحو المذكور في السجن فإنه يتعين بناء على طلب أو التماس في جلسة علنية في الأسبوع الأول من الدورة أو في اليوم الأول من جلسات لجان البت القضائية أن يتم إحضاره أمام المحكمة، و ما لم يتم إصدار قرار الإدانة في حقه ومحاكمته في الدورة التالية أو أمام جلسة لجنة البت القضائية في وضع السجناء بعد احتجازه أو أخلى سبيله من المحكمة، يتعين إطلاق سراحه من السجن.

٧-لا يسري هذا القانون على أي شخص متهم في دين أو ديون أو أي قضية أخرى أو مسجون في قضية مدنية بل يتعين أن يظل في الحجز أو السجن وفقا للقانون على ذمة القضايا الأخرى بعد إطلاق سراحه من الحجز بسبب التهمة الجنائية.

٨-إذا أودع أي شخص أو أشخاص من رعايا هذه المملكة في أي سجن أو أي مكان احتجاز في عهدة ضابط أو ضباط في قضية جنائية أو من المفترض أنها قضية جنائية، فإن هذا السجين لا يتعين نقله من السجن المذكور أو مكان الاحتجاز المذكور إلى سجن آخر أو مكان احتجاز آخر في عهدة ضابط آخر أو ضباط آخرين، ما لم يكن ذلك بمقتضى أمر

مثول أمام المحكمة أو أي أمر قضائي آخر، أو إلى المكان الذي سلم فيه المسجون إلى مفتش الشرطة أو أي ضابط آخر أقل منه رتبة لنقل هذا السجين إلى سجن عام، أو إلى المكان الذي أمر القاضي أو قاضي الصلح أن ينقل إليه إلى دار تشغيل أو إصلاحية، أو المكان الذي ينقل إليه المحتجز من سجن إلى آخر داخل المقاطعة لمحاكمته أو محاكمتها أو تمهيدا لإطلاق سراحه طبقا لما يقضي به القانون، أو بسبب وقوع حريق في السجن أو انتشار عدوى أو أي ضرورات أخرى، وإذا أعد شخص أو وقع مع آخرين مثل هذا الأمر أو الأوامر بنقل السجين على النحو المذكور بما يخالف هذا القانون، كذلك ينطبق ذلك على من يعد أو يوقع أو يوقع مع آخرين أمرا أو أوامر لنقل السجين وكذلك الضابط أو الضباط الذين يأتمرون بأمره وينفذون النقل ويواجهون العقوبة والغرامة المنصوص عليها من قبل والغرامة عن المخالفة الأولي والثانية ويدفعونها للطرف المتضرر الذي تقدم بالشكوى على النحو الذي تقدم ذكره.

٩- من حق كل سجين أو سجناء على النحو المذكور التقدم بطلب لإصدار أمر مثول أمام المحكمة والحصول عليه، وكذلك أن يطلب ذلك من محكمة الإنصاف العليا أو من محكمة القضاء المالي أو محاكم مجلس الملك الخاص أو محاكم ابتدائية أو أي منها ؛ وإذا رفض وزير العدل المشار إليه أو حامل أختام الملك أو أي قاضٍ أو قضاة أو بارون أو بارونات يحملون درجة علمية في القانون أو أى من المحاكم المذكورة في فترة العطلة بناء على مثل هذه النسخة أو النسخ من أمر القبض أو أوامر القبض أو الحبس أن يصدروا أمرا بمثول المتهم أمام القاضي بعد التقدم بطلب كما ذكرنا فإنهم سوف توقع عليهم غرامة مشددة يحصل عليها السجين أو الطرف المتقدم بالشكوى قدرها خمسمائة جنيه يتم دفعها على النحو المشار إليه من قبل.

١٠- وبمقتضى هذا القانون المعلن والذي سن مرتكزا على السلطات المذكورة فإن أمر مثول المتهم أمام قاضيه يتعين أن يصدر وفقا لما قصد منه حقيقة في هذا القانون، وأن يتم النظر فيه في أي مقاطعة بلاطينية أو في الثغور الخمسة ذات الوضع المتميز أو في أي أماكن امتياز أخرى داخل مملكة إنجلترا وفي ويلز أو في برنويك المطلة على نهر التويد وعلى جزر جيرسي وجيرنسي ولا يعتد بأي قانون أو عرف فيها يخالف ذلك.

١١- ولمنع سجن أحد على نحو غير مشروع خارج البلاد فإنه بمقتضى هذا القانون الذي تم سنه بمقتضى السلطات المذكورة يحظر إرسال أحد من رعايا هذه المملكة، أو يكون

في المستقبل من سكان مملكة إنجلترا أو من المقيمين بها أو في ويلز أو بيرويك على نهر توید إلى السجن في اسكتلندا أو إيرلندا أو جيرسي أو جيرنسي أو طنجة أو أي قلاع أو مواقع عسكرية أو جزر أو أي أماكن أخرى خارج المملكة تكون داخل ممتلكات جلالة الملك أو من يخلفه أو يرثه حالا أو استقبالا، وأي سجن لشخص على هذا النحو بناء على ذلك يكون غير مشروع قانونا، ومن حق أي شخص من هؤلاء الرعايا تم حبسه على هذا النحو إعمالا لهذا القانون رفع قضية أو قضايا لإثبات بطلان الحبس أمام أي محكمة من محاكم جلالته ضد الشخص أو الأشخاص الذين حبسوا أو اعتقلوا أو سجنوا المحتجز أو نقلوه إلى أي مكان بما يخالف نص وروح هذا القانون، وضد جميع الأشخاص أو أي شخص رتب أو دبر أو كتب أو وضع ختمه وتوقيعه أو شارك في التوقيع مع آخرين على أمر قبض، أو دعا كتابة لإصدار هذا الأمر بالقبض أو الإيداع في السجن أو النقل إلى أي محبس، أو أشار أو ساعد أو عاون على القيام بذلك، وكل مُدَّعٍ في مثل هذه القضايا يتعين أن يحصل على حكم بالحصول على ثلاثة أضعاف ما تحمله من تكاليف ومصروفات فضلا عن التعويض، وينبغي ألا تقل التعويضات المدفوعة عن ذلك عن خمسمائة جنيه استرليني، وفي مثل هذه الدعوى لا يسمح بأي تأجيل أو وقف تنفيذ أو وقف لسير الدعوى بأمر من المحكمة، أو أمر مانع أو حماية أو امتياز من أي نوع، ولا يتم التأجيل إلا لمهلة واحدة فيما خلا صدور حكم من المحكمة التي تنظر في القضية بأن الدعوى تتوقف –على أن يكون ذلك في محاكمة علنية أو هناك دواع من المعتقد أن العدالة تقتضيها– على سبب خاص يتم النص عليه صراحة في الحكم المذكور؛ والشخص أو الأشخاص الذين دبروا عن عمد أو رتبوا أو كتبوا أو وقعوا أو وقعوا مع آخرين أي أمر حبس أو نقل أو ينطوي على حبس أو اعتقال أو سجن أو نقل شخص أو أشخاص مستقبلا بما يتعارض مع هذا القانون أو قدموا المشورة أو ساعدوا أو عاونوا على ذلك يتم إدانتهم قانونا، ويترتب على ذلك منعهم من تولي أي منصب مسئول أو مربح داخل المملكة أو ويلز أو مدينة بيرويك المطلة على نهر التويد أو أي جزر أو مناطق أو ممتلكات تابعة للمملكة وتفرض عليهم العقوبات والغرامات التي تم تحديدها، ونص عليها قانون الاستدعاء والإحضار الصادر في العام السادس عشر من حكم الملك ريتشارد الثاني؛ ولا يمكن للملك أو من يرث العرش منه أو يخلفه على العرش أن يصدر أمرا بإعفائهم أو إعفاء أي منهم من الغرامات والخسائر، والمنع من تولي المناصب المنصوص عليها في هذا القانون.

١٢- لا يمتد أثر هذا القانون ليحقق أي نفع لأي شخص يوقع عقدا مكتوبا يتفق فيه مع أي تاجر أو صاحب مزرعة أو أي شخص كان لأن ينقل لأي أنحاء خارج المملكة، ويحصل على فائدة مالية بمقتضى هذا الاتفاق، حتى لو تتصل هذا الشخص من مثل هذا العقد في وقت لاحق.

١٣- في حالة إدانة أي شخص أو عدة أشخاص قانونا بجريمة كبرى، وطلب هذا الشخص في محاكمة علنية أن ينقل إلى خارج البلاد، وارتأت المحكمة أن من المناسب له أو لهم أن يغادروا السجن لهذا الغرض فإن مثل هذا الشخص أو الأشخاص قد يمكن نقلهم إلى أي مكان خارج البلاد، خلافا لما ينص عليه هذا القانون أو أي قانون آخر.

١٤- لا شئ في هذا القانون يعتبر أو يفسر أو يفهم منه أنه ينطبق على أي شخص تم سجنه قبل اليوم الأول من يونيو ١٦٧٩، أو ينطبق على أي أمر تم النصح به أو الحصول عليه أو تم القيام به بخلاف ذلك فيما يختص بهذا السجن أو أي أمر يخالف هذا القانون ينطوي عليه ذلك.

١٥- إذا ارتكب أي شخص أو أشخاص من هذه المملكة أي جريمة كبرى في أسكتلندا أو أيرلندا أو جزيرة من الجزر الأخرى أو ضيعة من ضياع الملك أو ورثته أو من يخلفه في الخارج، حيث من المفروض أن يحاكم على مثل هذه الجريمة فيها، فإن هذا الشخص أو الأشخاص يمكن إرسالهم لمحاكمتهم هناك مثلما كان متبعا من قبل، قبل صدور هذا القانون، ولا يعتد بأي شئ يتضمنه هذا القانون خلافا لذلك.

١٦- ينبغي ألا ترفع قضية على شخص، أو تتم مقاضاته بالطرق القانونية، أو التعرض له بالمضايقة أو التسبب في أي مشاكل له لمخالفته للقانون الحالي، ما لم تتم مقاضاة الشخص الذي ارتكب المخالفة في غضون عامين على الأكثر من ارتكاب المخالفة المذكورة، إلا إذا كان الطرف الشاكي في السجن في هذه المدة، وإذا كان في السجن يكون ذلك في غضون عامين من وفاة السجين أو بعد إطلاق سراحه أو سراحها من السجن أيهما أسبق.

١٧- وبهدف عدم تعطيل محاكمة أي شخص أو تعطيل الإفراج عن الموقوف أو المحتجز عن طريق نقل دعواه أمام المحاكم الدورية في الوقت الذي لا يمكن فيه إحضاره للمحاكمة هناك، فإنه بمقتضى هذا القانون لا ينقل أي شخص من سجن عام بمقتضى أمر

مثول أمام القاضي أو المحكمة تطبيقا لهذا القانون بعد الإعلان عن المحكمة الدورية للمقاطعة التي تم احتجاز السجين فيها، بل بمقتضى أمر مثول يتم بمقتضاه مثوله أمام قاضي المحكمة الدورية في جلسة علنية، ليتخذ بناء عليه التصرف الذي تقتضيه العدالة.

١٨- يتعين بعد انتهاء المحكمة الدورية أن يحصل أي شخص أو أشخاص تم احتجازهم أو اعتقالهم على أمر المثول أمام القضاء الخاص بهم وفقا لما يقضي به هذا القانون ووفقا للغاية المتوخاة منه.

١٩- وبمقتضى هذا القانون الذي سن استنادا للسلطات المذكورة فإن أي تهمة أو ادعاء أو دعوى يتم تقديمها أو عرضها ضد أي شخص أو أشخاص بارتكاب مخالفة يحبس بمقتضاها تتعارض مع الشكليات التي يقضي بها هذا القانون، فإن من حق هؤلاء الأشخاص أن ينكروا اقترافهم لذلك، وأن يتنصلوا من المسئولية عنه، وأن يقدموا دليلا على ذلك للمحلفين الذين يتعين عليهم في حالة ما إذا كان دفع المتهمين كافيا ومقبولا وقانونيا بأن يخلوا سبيل المدعى عليهم من التهمة أو الدعوى، وأن يكون مثل هذا الدفع متاحا لهم كما لو كانوا في واقع الأمر قد قصروا في الدفاع في تقديم دفع موضوعي، أو إعلان إبراء ذمتهم من مثل هذه التهمة أو الدعوى أو الادعاء.

٢٠- ونظرا لأن عدة أشخاص تم اتهامهم عدة مرات في جرائم صغيرة أو بأنهم شركاء في مثل هذه الجرائم الصغيرة وأن هذا يتم بناء على الاشتباه فحسب سواء أكانت هذه الجرائم مما يمكن أن يدفع فيه كفالة أم لا كما أن الملابسات التي يبنى على أساسها الاشتباه تكون متفاوتة في درجة ترجيحها الأمر الذي يعرفه أفضل من غيرهم قضاة الصلح الذين أمروا بحبس هؤلاء الأشخاص والذين تتوافر لديهم التحقيقات أو قضاة الصلح الآخرين في المقاطعة فإنه بمقتضى هذا القانون فإن أي شخص عندما يتبين بأنه تم حبسه بناء على أمر قاض أو قاضي صلح واتهم بأنه شريك قبل ارتكاب الفعل في أي جريمة صغيرة أو مخالفة أو بناء على اشتباه ويكون الاشتباه في ارتكابه للجريمة الصغيرة موضحا في أمر القبض فإن هذا الشخص لا ينبغي أن تحال دعواه إلى محكمة أو تفرض عليه كفالة بمقتضى هذا القانون أو أي طريقة أخرى كانت متبعة قبل إصدار هذا القانون.

(٤)

إعلان الحقوق الإنجليزي ١٦٨٩م

(قانون لإعلان حقوق وحريات الرعايا وترتيب خلافة العرش)

بناء على اجتماع القيادات الروحية والزمنية وقيادات العموم في وستمنستر بصورة قانونية وبناء على أنهم يمثلون على نحو حر وتام جميع طبقات الشعب في هذه المملكة وذلك في اليوم الثالث عشر من فبراير من عام ١٦٨٨ (بالتقويم التاريخي القديم) فإنهم يتقدمون لجلالتهما وهما المعروفان حتى حينه باسم وليم وماري أمير وأميرة أورانج الحاضران شخصيا إعلانا مكتوبا أعده اللوردات وقيادات العموم المذكورون على النحو التالي:

نظرا لأن الملك السابق جيمس الثاني، بمساعدة عدد من المستشارين والقضاة والوزراء الأشرار الذين استخدمهم، بذلوا جهودا لمحو وإلغاء المذهب البروتستانتي، والقوانين والحريات المعمول بها في هذه المملكة؛

عن طريق انتحال سلطة وضع القوانين وتعطيلها وممارسة هذه السلطة، وتنفيذ القوانين دون موافقة البرلمان؛

وعن طريق القبض على عدد من الأساقفة المبجلين لأنهم قدموا إليه بكل تواضع التماسا لإعفائهم من العمل بمقتضى السلطة المنتحلة المذكورة؛

وعن طريق إصدار تفويض ملكي، والعمل به لإنشاء محكمة أطلق عليها محكمة المفوضين بالقضايا الكهنوتية؛

وعن طريق جمع أموال لاستخدامها من جانب التاج متذرعا بسلطات خاصة منحها البرلمان في زمن مختلف وبأسلوب مختلف؛

وعن طريق تشكيل جيش دائم والاحتفاظ به في هذه المملكة في زمن السلم دون موافقة من البرلمان، وإيواء الجنود على نحو يتناقض مع القانون؛

وعن طريق التسبب في نزع سلاح الرعايا الطيبين من البروتستانت، في الوقت الذي يتسلح فيه أنصار البابوية ويحصلون علي الوظائف على نحو يتناقض مع القانون؛

وعن طريق انتهاك حرية انتخاب أعضاء لدخول البرلمان؛

وعن طريق نظر قضايا أمام محكمة مجلس الملك الخاص تقتصر الولاية عليها على البرلمان فحسب، وعن طريق استخدام غير ذلك من التصرفات التعسفية وغير القانونية؛

ونظرا لأنه في السنوات الأخيرة تم استدعاء أشخاص متحيزين وفاسدين، ولا تتوافر فيهم الأهلية المطلوبة للعمل كمحلفين في المحاكم، لا سيما في قضايا الخيانة العظمى وهم محلفون من غير الملاك المطلقي التصرف؛

وأن الكفالة المبالغ فيها التي تطلب من الأشخاص المقبوض عليهم في القضايا الجنائية تهدف لحرمان الرعايا من الاستفادة من القوانين التي وضعت لكي تكفل حرية الرعايا؛

وأن غرامات باهظة قد فرضت؛

ووقعت عقوبات غير قانونية وجائرة؛

وأن منحا ووعوداً منحت بشأن فرض غرامات ومصادرة أموال قبل صدور أي إدانة أو حكم على الشخص تستوجب الاستيفاء من الشخص المشار إليه؛

وأن ذلك جميعه مما يتناقض تماما وعلى نحو مباشر مع قوانين وقواعد الحرية المعلومة في هذه المملكة؛

ونظرا لأن المذكور الملك السابق جيمس الثاني قد تنازل عن الحكم، وأن العرش أصبح بالتالي شاغرا، فإن جلالة أمير أورانج (جعله الله جل وعلا الوسيلة التي تخلص

المملكة من البابوية والسلطة المتعسفة) قد بعث (بناء على مشورة القيادات الروحية والزمنية والشخصيات القيادية من العموم) برسائل لعدة مقاطعات ومدن وجامعات ونواحٍ والموانئ الخمس لاختيار الأشخاص الذين يمثلونهم في البرلمان، ليجتمعوا ويعقدوا جلسات في وستمنستر في اليوم الثاني والعشرين من يناير من العام الحالي ١٦٨٨ (بالتقويم القديم)، لكي يرسوا القوانين التي تكفل ألا يكون دينهم أو قوانينهم أو حرياتهم عرضة لأي خطر مجددا أو للعبث بها مرة أخرى، وبناء على هذه الرسائل أجريت انتخابات للأعضاء؛

وعليه فإن القيادات الروحية والزمنية وقيادات العموم المذكورة بناء على الرسائل الخاصة بهم وعلى انتخابهم والمجتمعين في اجتماع يمثل الأمة تمثيلا حرا وتاما واضعين في اعتبارهم أفضل الوسائل لتحقيق الغايات المذكورة يعلنون في المقام الأول (مثلما كان أسلافهم يفعلون ذلك في القضايا المماثلة عادة) حماية لحقوقهم وحرياتهم القديمة وتأكيدا لها

أن انتحال سلطة تعطيل أو وضع القوانين بتفويض ملكي دون موافقة البرلمان أمر مخالف للقانون؛

أن انتحال سلطة وضع القوانين أو وضعها بتفويض ملكي كما تم انتحال ذلك وممارسته في الآونة الأخيرة أمر مخالف للقانون؛

أن التفويض بإنشاء المحكمة التي أنشئت مؤخرا تحت اسم محكمة المفوضين بالنظر في القضايا الكهنوتية وجميع التفويضات والمحاكم ذات الطبيعة المماثلة تفويضات تتعارض مع القانون وتؤدي إلى نتائج ضارة؛

أن جباية أموال لاستخدامها من جانب التاج وانتحال سلطة خاص دون موافقة من البرلمان لمدة طويلة أو بأي وسيلة أخرى مختلفة يعتبر في الحال والاستقبال غير مشروع؛

أن من حق الرعايا أن يتقدموا بالتماسات للملك وجميع أشكال القبض على الأشخاص الذين يتقدمون بمثل هذه الالتماسات أو المحاكمات التي تتم بحقهم تعتبر غير قانونية؛

أن تشكيل جيش دائم والاحتفاظ به داخل المملكة في زمن السلم دون موافقة البرلمان يعتبر عملا مخالفا للقانون؛

أن الرعايا من البروتستانت يمكنهم حمل الأسلحة المناسبة للدفاع عن أنفسهم، بما يتناسب مع وضعهم وبما يسمح به القانون؛

أن انتخابات أعضاء البرلمان ينبغي أن تكون حرة؛

أن حرية الكلام والتعبير والنقاش وكذلك المناقشات في جلسات البرلمان ليس لأحد أن يوجه اتهاما بشأنها، أو أن يتم استجواب أحد بشأنها في أي محكمة أو في أي مكان آخر خارج البرلمان؛

ألا تفرض أي كفالة باهظة أو تفرض أي غرامات باهظة وألا تفرض أي عقوبات غير المعتادة؛

يتعين اختيار المحلفين وانتقائهم بالدقة المفروضة، ويتعين أن يكون المحلفون في القضايا المتعلقة بالخيانة العظمى من الملاك مطلقي التصرف؛

وأن المنح والوعود بفرض غرامات أو مصادرة أموال على أشخاص معينين قبل إدانتهم أمر مخالف للقانون وباطل؛

وأنه من أجل البت في جميع الشكاوي ولدعم القانون والحفاظ عليه وتعديله يتعين أن ينعقد البرلمان بصفة دورية؛

وهم يعلنون ويطالبون ويؤكدون على أن البنود المشار إليها جميعا وكل منها على حدة تعتبر حقوقهم وحرياتهم دون ريب، وأن أي إعلانات أو أحكام أو أفعال أو محاكمات تمثل إخلالا بحق الشعب في أي من البنود المذكورة لا ينبغي أن يبني عليها، أو تتخذ مثالا يحتذى به على أى نحو من الأنحاء من الآن فصاعدا، وقد شجعهم على المطالبة بحقوقهم على نحو خاص إعلان سمو أمير أورانج أن ذلك هو الوسيلة الوحيدة للإنصاف ولعلاج ما نتج عما حدث. وحيث إنهم يثقون ثقة تامة في أن سمو أمير أورانج المذكور سوف يفي بما وعد به حتى الآن، وأنه سوف يصونهم من أي انتهاك لحقوقهم التي أكدوها هنا ومن جميع المساعي الرامية للنيل من دينهم وحقوقهم وحرياتهم، فإن القيادات الروحية والزمنية وقيادات العموم التي عقدت اجتماعا في وستمنستر قررت أن يعلن وليم وماري أمير وأميرة أورانج ملكا وملكة على إنجلترا وفرنسا وإيرلندا والمناطق التابعة لهم، وأن يحملا التاج والشرف الملكي للممالك والمناطق المذكورة، وبالنسبة للأمير والأميرة المذكورين طوال حياتهما أو طول حياة من يبقى على قيد الحياة منهما تكون ممارسة السلطة الملكية الكاملة لأمير أورانج المذكور باسم الأمير والأميرة خلال حياتهما المشتركة، وبعد وفاتهما يرث التاج والشرف الملكي للممالك والمناطق المذكورة ورثة الأميرة من صلبها وفي حالة عدم توافر وريث من

صلبها يرث العرش وريث من صلب أمير أورانج. وتلتمس القيادات الروحية والزمنية وقيادات العموم من الأمير والأميرة قبول ما ورد وفقا لذلك.

وأن جميع صيغ القسم المذكورة أدناه يؤديها جميع الأشخاص الذين يقضي القانون بأن يؤدوا يمين الولاء والطاعة والسيادة بدلا من صيغ القسم السابقة، حيث إن هذه الصيغ القديمة المذكورة لقسم الولاء والسيادة قد تم إلغاؤها.

أقسم أنا "فلان.." وأتعهد بكل إخلاص أن أكون وفيا، وأن يكون ولائي صادقا لجلالة الملك وليم وجلالة الملكة ماري. والله على ما أقول شهيد.

وأقسم أنا "فلان.." أنني استنكر من كل قلبي وأستهجن وأشجب الفتوى والموقف القائل إن الأمراء محرومون كنسيا ومحرومون من قبل البابا أو أي سلطة دينية في روما، وأنهم يجب أن يتم خلعهم أو قتلهم من قبل رعاياهم أو أي شخص آخر أيا كان، وأن اعتباره موقفا متنافيا مع العقيدة وملعونا، وأعلن أنه ليس من حق أي أمير أو شخص رجل دين كبير من الأجانب أو أي دولة أجنبية أو حاكم أجنبي أن يكون له أي ولاية أو سلطة أو إشراف أو مرجعية أو حجية دينية أو كهنوتية داخل هذه المملكة. والله على ما أقول شهيد.

(٥)

إعلان الاستقلال الأمريكي

(أعلن في الكونجرس في الرابع من يوليو ١٧٧٦م)

الإعلان الذي وافقت عليه ثلاث عشرة من الولايات المتحدة الأمريكية بالإجماع

عندما يصبح من الضروري في مجريات الأحداث الإنسانية لشعب أن يحل روابطه السياسية التي ربطته بشعب آخر، وأن يتخذ بين قوى الأرض مكانه المستقل على قدم المساواة، الذي تخوله له قوانين الطبيعة والقوانين التي سنها الله للطبيعة، فإن الاحترام اللائق لآراء البشر يتطلب أن يعلنوا عن الأسباب التي حملتهم على الانفصال.

نحن نؤمن بأن هذه الحقائق بينة بذاتها، أن جميع البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم منحهم حقوقا ثابتة لا يمكن التنازل عنها، من بينها الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في تحقيق السعادة. وأن الحكومات شكلها الناس لكي تصون هذه الحقوق، وأنها تستقي سلطاتها العادلة من قبول المحكومين لها، وأنه حيثما يكون هناك شكل من الحكم مدمر لهذه الغايات، فإن من حق الشعب أن يغيره أو أن يلغيه أو يرسي نظام حكم جديداً، تقوم دعائمه على مثل هذه المبادئ، وأن ينظم سلطاته في الشكل الذي يتراءى له أنه من المرجح أن يحقق أمنه وسعادته.

والواقع أن الحكمة تستلزم أن نظم الحكم التي دامت لأمد طويل لا ينبغي تغييرها لأسباب واهية أو عارضة، وعليه فإن جميع التجارب تثبت أن البشرية عرضة للمعاناة وأنها تعاني من الشرور أكثر مما تصحح أنفسها من خلال إلغاء الأشكال القائمة التي اعتادوها. ولكن عندما يكون هناك سلسلة طويلة من إساءة التصرف واغتصاب الحقوق التي تنتهج على نحو ثابت لتحقيق هدف معين، يكشف بوضوح عن هدف يتمثل في إخضاعهم للاستبداد المطلق، فإن من حقهم بل من واجبهم أن يطيحوا بمثل هذا الحكم، وأن ينصبوا حراسا جدداً لأمن مستقبلهم. هذه هي المعاناة التي تحملتها هذه المستعمرات بصبر، وهذه هي الضرورة التي تحملهم على أن يغيروا نظم حكمهم السابقة. وتاريخ ملك بريطانيا العظمي الحالي هو تاريخ من اغتصاب الحقوق وإلحاق الضرر، وجميع هذه الأعمال ذات هدف مباشر هو الاستبداد المطلق بهذه الولايات. ولإثبات ذلك لندع الوقائع تقدم لعالم يتسم بالصراحة.

أنه رفض الموافقة على قوانين، سليمة تماما وضرورية لمصلحة الشعب.

أنه منع حكامه من أن يصدروا قوانين عاجلة وملحة ومهمة، ما لم يتم إيقاف العمل بها إلى حين موافقته وعندما أوقفت على هذا النحو تجاهلها تماما ولم يعرها اهتماما بالمرة.

أنه رفض أن يوافق على قوانين أخرى لتوفير مأوى للناس في مناطق واسعة، مالم يتنازلوا عن حقهم في التمثيل في المجلس التشريعي، وهو حق لا يقدر بثمن بالنسبة لهم ولا يخشاه إلا الطغاة وحدهم.

أنه جمع الهيئات التشريعية معاً في أماكن غير معتادة وغير مريحة وبعيدة عن أماكن حفظ سجلاتهم العامة، لهدف وحيد هو إرهاقهم كي يذعنوا لما يتخذه من تدابير.

أنه حل المجالس النيابية مرارا لأنها اعترضت بثبات ورجولة على تهربه من منح الشعب حقوقه.

أنه رفض لأمد طويل بعد حل هذه المجالس العمل على انتخاب مجالس أخرى، ونظرا لأن السلطات التشريعية لا يمكن إلغاؤها فقد عادت للشعب على اتساعه ليمارسها؛ وظلت الدولة في تلك الأثناء عرضة لمخاطر الغزو من الداخل والاضطرابات الداخلية.

أنه سعى لحرمان سكان هذه الولايات ولتحقيق هذا الهدف أعاق تطبيق قوانين حصول الأجانب على الجنسية؛ رافضا الموافقة على قوانين غيرها لتشجيع الهجرة إلى هنا، وتهيئة الظروف للاستيلاء على أراض جديدة.

أنه أعاق تحقيق العدالة برفضه الموافقة على قوانين لإقامة سلطات قضائية.

أنه جعل مصير القضاة متوقف على مشيئته وحده في الاحتفاظ بمناصبهم وتحديد مقدار رواتبهم.

أنه أنشأ الكثير من المناصب الجديدة وأرسل إلى هنا موظفين ليتحرشوا بشعبنا ويلتهموا ثرواته.

أنه جعل جيوشا دائمة ترابط بين ظهرانينا في زمن السلم دون موافقة من مجالسنا التشريعية.

أنه عمل على جعل الجيش مستقلا عن السلطة المدنية وأرفع مقاما منها.

أنه انضم لآخرين لإخضاعنا لولاية غريبة على دستورنا ولا تعترف بها قوانينا؛ وعلى قوانينهم التي سنت من خلال عملية تشريعية مصطنعة:

من أجل إيواء أعداد كبيرة من القوات بين ظهرانينا؛

ومن أجل حمايتهم من خلال محاكمات زائفة من العقاب على أعمال القتل التي يرتكبونها بحق سكان هذه الولايات؛

ومن أجل وقف تجارتنا مع جميع أنحاء العالم؛

ومن أجل فرض ضرائب علينا دون موافقتنا؛

ومن أجل حرماننا في كثير من الأحيان من فوائد المحاكمة عن طريق محلفين؛

ومن أجل نقلنا للخارج لمحاكمتنا في مخالفات زائفة؛

ومن أجل إلغاء نظام القوانين الإنجليزي الحر في إقليم مجاور، وإقامة نظام حكم تعسفي هناك وتوسيع حدوده لكي يصبح مثلا يقتدى به وأداة مناسبة لتطبيق النظام نفسه من الحكم المطلق في تلك المستعمرات؛

ومن أجل أن حرماننا من مواثيقنا ويلغي أكثر قوانيننا قيمة ويغير أشكال الحكم لدينا تغييرا جوهريا؛

ومن أجل تعطيل مجالسنا التشريعية لتعلن هذه المجالس أنها مخولة بسلطة وضع التشريعات لنا في جميع القضايا أيا كانت، وأنه تخلى عن الحكومة هنا بإعلانه أننا خارج حمايته وشن حربا ضدنا؛

وأنه نهب بحارنا وخرب سواحلنا وحرق مدننا وأزهق أرواح أناس من شعبنا؛

وأنه ينقل في الوقت الراهن جيوشا من المرتزقة الأجانب ليستكملوا أعمال القتل والدمار والطغيان التي بدأت بالفعل في ملابسات اتسمت بالقسوة ؛ والغدر اللذين يندر أن تجد لهما مثيلا في أكثر العصور بربرية، والتي لا تليق على الإطلاق برئيس أمة متمدينة؛

وأنه أكره مواطنينا الذين أسروا في الخارج على أن يحملوا السلاح ضد بلادهم، ليصبحوا قتلة لأصدقائهم وإخوانهم أو ليسقطوا قتلى على يد أصدقائهم وإخوانهم ؛

وأنه شجع التمردات المحلية فيما بيننا وسعى لأن يشرك فيها السكان في المناطق المتاخمة لنا من المتوحشين الهنود الذين لا يعرفون الرحمة، والذين تتمثل قواعد الحرب عندهم في عدم التمييز بين الناس من مختلف الأعمار والأجناس والظروف؛

وفي كل مرحلة من هذه الأعمال من الاضطهاد قدمنا التماسات لرفع الظلم بأكثر الصياغات تواضعا: وكان الرد الوحيد على التماساتنا المتكررة هو تكرار الأذى. أن ملكا تتسم شخصيته بكل الأفعال التي تميز الطغاة لا يصلح لأن يكون حاكما لشعب حر.

كما أننا لم نقصر في لفت انتباه إخواننا البريطانيين. فقد حذرناهم من حين لآخر من محاولات مجلسهم التشريعي لبسط ولايته دون مسوغ علينا، وذكرناهم بظروف الهجرة والاستيطان هنا، وناشدنا شهامتهم وعدالتهم كمواطنين وناشدناهم بمقتضى الروابط الأخوية المشتركة بيننا بأن يتنصلوا من هذا الاغتصاب للحقوق الذي من شأنه حتما أن يقطع علاقاتنا وصلاتنا. ولكنهم لم يعيروا سمعا لصوت العدل ولا اهتماما بصلات الدم. وعليه فإننا نتفهم الضرورة التي تجعلهم يرفضون انفصالنا، ونتعامل معهم مثلما نتعامل مع سائر البشر كأعداء في الحرب وكأصدقاء في السلم.

وبناء عليه فإننا نحن ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع الكونجرس العام نضرع إلى القاضي الأسمى للعالم أن يصحح نوايانا ونعلن باسم الشعب الطيب لهذه المستعمرات وبمقتضى سلطته وننشر رسميا على الملأ أن هذه المستعمرات المتحدة من حقها أن تكون ولايات حرة ومستقلة، وأنها في حل من جميع أشكال الولاء للتاج البريطاني،

وأن جميع الصلات السياسية بينها وبين دولة بريطانيا العظمى يتعين أن يتم حلهـا بالكامـل؛ وأنها بوصفها ولايات حرة ومستقلة تتمتع بالسلطة الكاملة لشن الحرب وعقد اتفاقات الـسلام، وأن تقيم تحالفات، وأن تقيم أعمالا تجارية، وأن تقوم بجميع الأفعال الأخرى التي مـن حـق الدول المستقلة القيام بها. ودعما لهذا الإعلان تعاهدنا على أن نبذل أرواحنا وأموالنا وشـرفنا المقدس بعون من العناية الإلهية.

التوقيعات الستة والخمسون لممثلي الولايات الموقعة على إعلان الاسـتقلال الأمريكـي تظهر في النسخة الأصلية من الإعلان على النحو التالي:

Massachusetts:

John Hancock

Maryland:

Samuel Chase
William Paca
Thomas Stone
Charles Carroll of Carrollton

Virginia:

George Wythe
Richard Henry Lee
Thomas Jefferson
Benjamin Harrison
Thomas Nelson، Jr.
Francis Lightfoot Lee
Carter Braxton

North Carolina:

William Hooper
Joseph Hewes
John Penn

South Carolina:

Edward Rutledge
Thomas Heyward، Jr.
Thomas Lynch، Jr.
Arthur Middleton

Georgia:

Button Gwinnett
Lyman Hall
George Walton

Pennsylvania:

Robert Morris
Benjamin Rush
Benjamin Franklin
John Morton
George Clymer
James Smith
George Taylor
James Wilson

George Ross
Delaware:

Caesar Rodney
George Read
Thomas McKean

New York:

William Floyd
Philip Livingston
Francis Lewis
Lewis Morris

New Jersey:

Richard Stockton
John Witherspoon
Francis Hopkinson
John Hart
Abraham Clark

New Hampshire:

Josiah Bartlett
William Whipple

Massachusetts:

Samuel Adams
John Adams
Robert Treat
PaineElbridge Gerry

Rhode Island:

Stephen Hopkins
William Ellery
Connecticut:

Roger Sherman
Samuel Huntington
William Williams
Oliver Wolcott
New Hampshire:

Matthew Thornton

(٦)

دستور الولايات المتحدة الأمريكية

(تم التصديق عليه في ٢١ يونيو ١٧٨٨م)

نحن شعب الولايات المتحدة وضعنا وأصدرنا هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية لتشكيل اتحاد أكثر تلاحما ولإقامة العدل وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير الدفاع المشترك، والنهوض بالمصلحة العامة، وضمان التمتع بنعمة الحرية لأنفسنا ولأجيالنا المقبلة.

المادة الأولى

الفقرة الأولي

تناط جميع السلطات التشريعية المنصوص عليها في هذا الدستور بكونجرس الولايات المتحدة الذي يضم مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفقرة الثانية

يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتخبهم الشعب في مختلف الولايات كل عامين، ويجب أن تتوافر في الناخبين الشروط نفسها الواجب توافرها في الناخبين في المجلس الأكثر عددا من الهيئة التشريعية للولاية.

لا يصبح أي شخص نائباً ما لم يكن قد بلغ الخامسة والعشرين وما لم تكن مضت عليه سبع سنوات وهو من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه، من سكان الولاية التي يتم اختياره فيها.

تحدد نسبة النواب والضرائب المباشرة للولايات المختلفة التي تنضم لهذا الاتحاد وفقا لتعداد كل منها، ويتعين أن يتحدد العدد بأن يضاف إلى الأشخاص الأحرار بما في ذلك الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية، ويستثني من ذلك الهنود الذين لا يدفعون ضرائب ثلاثة أخماس ما عداهم من الناس. ويتم القيام بتعداد للسكان في غضون ثلاث سنوات من أول اجتماع للكونجرس الأمريكي، ثم كل عشر سنوات بعد ذلك وفقاً لما يحدده القانون.

لا يزيد عدد النواب على نائب واحد لكل ثلاثين ألف نسمة، على أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل. وإلى أن يتم مثل هذا الإحصاء يكون لولاية نيوهامبشير الحق في انتخاب ثلاثة نواب، وولاية مساشوتستس ثمانية، وولاية رود أيلاند وبروفيدنس بلانتيشن واحد، وولاية كونيتيكت خمسة، وولاية نيويورك ستة، وولاية نيوجرزسي أربعة، وولاية بنسلفانيا ثمانية، وولاية ديلاور واحد، وولاية ميريلاند ستة، وولاية فرجينيا عشرة، وولاية نورث كارولينا خمسة، وولاية ساوث كارولينا خمسة، وولاية جورجيا ثلاثة.

عندما يشغر مقعد أو أكثر من مقاعد النواب في أي ولاية، تدعو السلطة التنفيذية فيها إلى إجراء انتخابات لشغل هذا المقعد أو المقاعد الشاغرة.

يختار مجلس النواب رئيسه وسائر مسئوليه، وتكون لهذا المجلس وحده سلطة توجيه الاتهام لمسئول حكومي بسوء الإدارة أو التدبير.

الفقرة الثالثة

يتألف مجلس الشيوخ من عضوين للمجلس عن كل ولاية، يختارهما المجلس التشريعي في هذه الولاية لمدة ست سنوات. ويكون لكل عضو في مجلس الشيوخ صوت واحد.

عقب اجتماع أعضاء مجلس الشيوخ مباشرة في أعقاب الانتخاب الأول، يتم تقسيمهم إلى ثلاث فئات متساوية قدر المستطاع. وتشغر مقاعد أعضاء الفئة الأولى عند انتهاء السنة الثانية، ومقاعد أعضاء الفئة الثانية عند انتهاء السنة الرابعة، ومقاعد أعضاء الفئة الثالثة عند انتهاء السنة السادسة، بحيث يمكن اختيار الثلث مرة كل سنتين. وإذا شغر مقعد أو أكثر بسبب الاستقالة أو سواها، خلال عطلة الهيئة التشريعية لولاية ما، جاز للسلطة التنفيذية في

تلك الولاية أن تجري تعيينات مؤقتة ريثما يعقد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي الذي يقوم عندئذٍ بشغل المقاعد الشاغرة.

لا يصبح أي شخص عضواً في مجلس الشيوخ ما لم يكن قد بلغ الثلاثين من العمر، و ما لم تكن مضت عليه تسع سنوات وهو من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه من سكان الولاية التي يتم اختياره عنها.

يتولى نائب رئيس الولايات المتحدة منصب رئيس مجلس الشيوخ، ولكنه لا يتمتع بحق التصويب إلا في حالة تعادل الأصوات.

يختار مجلس الشيوخ مسئوليه الآخرين، كما يختار رئيساً مؤقتاً يرأسه في غياب نائب الرئيس أو عند توليه مهام رئيس الولايات المتحدة.

لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا توجيه الاتهام لمسئول بسوء الإدارة أو سوء التدبير. وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع أعضائه اليمين أو يدلوا بالإقرار. وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

لا تتعدى الأحكام في حالات اتهام المسئول بسوء الإدارة أو سوء التدبير حد العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحاً لدى الولايات المتحدة، والتمتع به. ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلاً للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون.

الفقرة الرابعة

مواعيد وأماكن وطريقة انتخابات أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب تحددها في كل ولاية هيئتها التشريعية، ويمكن للكونجرس، في أي وقت، أن يسن قانوناً يحدد فيه مثل هذه الأنظمة أو يعدلها، إلا فيما يتعلق بأماكن اختيار أعضاء مجلس الشيوخ.

ويجتمع الكونجرس مرة على الأقل كل عام، ويعقد هذا الاجتماع أول يوم اثنين من شهر ديسمبر ما لم يحدد الكونجرس بقانون موعداً آخر.

الفقرة الخامسة

كل مجلس من المجلسين هو الحكم في انتخابات أعضائه ونتائجها ومؤهلاتهم. وتشكل الأغلبية في كل مجلس النصاب القانوني لقيامه بأعماله، ولكن يمكن لعدد أقل أن يؤجل الجلسات من يوم إلى يوم، وقد يخول هذا العدد الأقل سلطة إجبار الأعضاء المتغيبين على الحضور بالطريقة التي يراها، وبمقتضى العقوبات التي يضعها كل مجلس.

يضع كل مجلس قواعد نظامه الداخلي وقواعد معاقبة أعضائه على سلوكهم غير المنضبط، كما يمكنه بموافقة الثلثين، طرد أحد الأعضاء.

يحتفظ كل مجلس من المجلسين بمحاضر لجلساته ينشرها من حين لآخر، باستثناء تلك الأجزاء التي يرى أنها تستلزم السرية، كما أن تصويت أعضاء أي من المجلسين بالموافقة أو الرفض في أي مسألة، ينبغي أن يسجل في المحاضر إذا رغب في ذلك خمس عدد الأعضاء الحاضرين.

لا يجوز لأي من المجلسين، أثناء انعقاد دورة الكونجرس، رفع جلساته لأكثر من ثلاثة أيام دون موافقة المجلس الآخر، كما لا يجوز لأي منهما نقل جلساته إلى أي مكان خلاف المكان الذي يلتئم فيه المجلسان.

الفقرة السادسة

يتقاضى الشيوخ والنواب لقاء خدماتهم بدلاً يحدده القانون، ويدفع من خزانة الولايات المتحدة. ولهم في جميع الحالات، ما عدا حالات الخيانة والجنايات والإخلال بالأمن، أن يتمتعوا بامتياز عدم اعتقالهم أثناء حضورهم جلسات مجلسهم، وفي ذهابهم إلى ذلك المجلس وعودتهم منه، وأي خطاب يلقى أو مناقشة تجري في أي من المجلسين لا يسألون عنها في أي مكان آخر.

لا يجوز لأي عضو في مجلسي الشيوخ أو النواب أن يعين، خلال الفترة التي انتخب لها، في أي منصب مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة، يكون قد أنشئ، أو تكون مكافآته المالية قد زيدت خلال تلك الفترة، كما لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب خاضع لسلطة الولايات المتحدة، أن يكون عضواً في أي من المجلسين أثناء استمراره في منصبه.

الفقرة السابعة

جميع مشاريع القوانين الرامية لجمع إيرادات للدولة يبدأ طرحها في مجلس النواب، ولكن مجلس الشيوخ قد يقترح تعديلات أو يوافق عليها، مثلما هو متبع في مشاريع القوانين الأخرى.

كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب، قبل أن يصبح قانوناً، أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه يتعين عليه التوقيع عليه، وإذا لم يوافق عليه أعاده مقروناً باعتراضاته إلى المجلس الذي طرح المشروع فيه، وعلى المجلس أن يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضره، ثم يباشر إعادة النظر في المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس، بعد إعادة النظر فيه على إقرار مشروع القانون، أرسل المشروع مرفقا بالاعتراضات عليه إلى المجلس الآخر حيث يعاد النظر فيه كذلك، فإذا أقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس أصبح قانوناً. ولكن في جميع مثل هذه الحالات يجب أن تحدد أصوات أعضاء المجلسين بنعم أو لا، وتدرج أسماء المصوتين بالموافقة على المشروع والمصوتين بالمعارضة في محاضر كل من المجلسين على حدة. وإذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (تستثنى منها أيام الأحد) من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانوناً كما لو أنه وقعه، ما لم يحل الكونجرس، بسبب رفعه لجلساته، دون إعادة المشروع إليه، وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانوناً.

الفقرة الثامنة

للكونجرس سلطة فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها، لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك، والمصلحة العامة للولايات المتحدة، ويجب أن تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة.

وسلطة اقتراض الأموال لصالح الولايات المتحدة؛

وسلطة تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين مختلف الولايات، ومع قبائل الهنود؛

وسلطة وضع نظام موحد للحصول على الجنسية، وقوانين موحدة بشأن موضوع الإفلاسات في جميع أنحاء الولايات المتحدة؛

وسلطة سك وطبع العملة، وتحديد قيمتها وقيمة العملات الأجنبية، وتحديد معايير الموازين والمقاييس؛

وسلطة فرض عقوبات لتزوير الأوراق المالية وعملات الولايات المتحدة؛

وسلطة إنشاء مكاتب البريد وطرق للبريد؛

وسلطة العمل على النهوض بتقدم العلوم والفنون المفيدة عن طريق ضمان حقوق المؤلفين والمخترعين الخاصة المترتبة على كتاباتهم ومخترعاتهم فترة محددة من الزمن؛

وسلطة إنشاء محاكم أدنى درجة من المحكمة العليا؛

وسلطة تعريف أعمال القرصنة، والجنايات التي ترتكب في عرض البحر، والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي، والمعاقبة عليها؛

وسلطة إعلان الحرب، والتفويض برد الاعتداء، والاستيلاء على السفن والبضائع، ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم في البر والبحر؛

وسلطة إنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، ولكن الاعتمادات المالية المخصصة لذلك الغرض يجب ألا تكون لفترة تزيد على سنتين؛

وسلطة تشكيل قوات بحرية والإنفاق عليها؛

وسلطة وضع القواعد الخاصة بإدارة وتنظيم القوات البرية والبحرية؛

وسلطة استدعاء فرق المقاومة الشعبية لتنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع التمردات وصد الغزو؛

وسلطة وضع أحكام التنظيم والتسليح وقواعد الضبط والربط الخاصة بفرق المقاومة الشعبية، وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة، محتفظاً للولايات، كل على حدة، بحق تعيين الضباط، وسلطة تدريب فرق المقاومة الشعبية وفقاً للنظام الذي يضعه الكونجرس؛

وسلطة إصدار تشريع خاص ينطبق في جميع الأحوال على منطقة (لا تزيد مساحتها عن عشرة أميال مربعة) يمكن أن تصبح بعد تنازل ولايات عنها وموافقة الكونجرس على ذلك مقرا لحكومة الولايات المتحدة، ولممارسة سلطة مماثلة على جميع الأماكن المشتراة

بموافقة المجلس التشريعي للولاية الكائنة فيها تلك المنطقة المذكورة لإقامة التحصينات ومخازن الذخيرة والترسانات وأحواض السفن وغير ذلك من المباني اللازمة؛

وسلطة سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ، السلطات آنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة أو بأى إدارة أو موظف تابع لها؛

الفقرة التاسعة

لا يجوز للكونجرس أن يحظر هجرة أو استقدام أولئك الأشخاص الذين تعتقد أي من الولايات الموجودة حالياً أن من المناسب السماح لهم بالدخول، قبل عام ألف وثمانمائة وثمانية، ولكن يمكن فرض ضريبة، أو رسم، على مثل هذا الاستقدام، لا يتجاوز أي منهما عشرة دولارات عن كل شخص.

لا يجوز تعليق حق المتهم في المثول أمام القضاء إلا عندما تستدعى السلامة العامة ذلك في حالات حدوث تمرد أو غزو.

لا يجوز إصدار قانون لتجريم شخص معين وإدانته دون محاكمة، كما لا يجوز إصدار قانون ينطبق بأثر رجعي.

لا يجوز فرض ضريبة على الرءوس أو أي ضريبة أخرى مباشرة، ما لم تكن متناسبة مع الإحصاء أو التعداد الذي سبق النص على وجوب إجرائه.

لا يجوز فرض ضرائب أو رسوم على سلع تصدر من أى ولاية.

لا يجوز منح أفضلية بمقتضى أى أنظمة تجارية أو أخرى خاصة بالعائدات، لموانئ ولاية ما على موانئ ولاية أخرى، كما لا يجوز إجبار السفن المتوجهة إلى ولاية ما أو القادمة منها؛ على دخول ولاية أخرى أو تفريغ حمولتها أو دفع رسوم فيها.

لا يجوز أن تسحب أموال من الخزانة العامة إلا طبقا لاعتمادات يحددها القانون، وتنشر من حين لآخر، بيانات دورية بإيرادات ونفقات جميع الأموال العامة وحساباتها.

لا تمنح الولايات المتحدة أي لقب من ألقاب الشرف أو النبالة. ولا يجوز لأي شخص يشغل لديها منصباً يدر ربحاً أو يقتضي ثقة، أن يقبل، دون موافقة الكونجرس، أى هدية أو أجر أو منصب أو لقب من أي نوع كان، من أي ملك أو أمير أو دولة أجنبية.

الفقرة العاشرة

لا يجوز لأى ولاية أن تعقد أى معاهدة، أو أن تدخل فـي أي حلـف أو اتحـاد، أو أن تصدر تفويضا برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع أو تسك عملة أو تصدر سـندات حكومية، أو تعتمد أي شئ خلاف العملة الذهبية والفضية وسيلة للوفاء بالـديون، أو تـصدر أي قانون يقضي بالإدانة والعقوبة بدون محاكمة، أو أي قانون ذي أثر رجعي، أو أي قـانون ينقص من قوة التزامات العقود، أو أن تمنح أي لقب من ألقاب الشرف والنبالة.

لا يجوز لأى ولاية، دون موافقة الكونجرس، أن تفرض أى رسوم أو ضـرائب علـى الواردات أو الصادرات، إلا ما كان منها ضرورياً ضرورة قصوى لقيامها بتنفيـذ قوانينهـا الخاصة بالتفتيش، يكون صافي إيرادات جميع الرسوم والعوائد التي تفرضها أى ولاية علـى الواردات أو الصادرات، لمنفعة خزانة الولايات المتحدة، وجميع أمثال هذه القـوانين تكـون خاضعة لمراجعة وإشراف الكونجرس.

لا يجوز لأي ولاية، دون موافقة الكونجرس، أن تفرض أي رسوم على حمولة الـسفن، أو تحتفظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم، أو تعقد أي اتفـاق أو ميثـاق مـع ولاية أخرى أو دولة أجنبية، أو تشتبك في حرب إلا إذا تعرضت للغزو فعـلاً، أو إذا كـان هناك خطر داهم لا يسمح بالتأخير.

المادة الثانية

الفقرة الأولى

تناط السلطة التنفيذية برئيس للولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل الرئيس منـصبه مـدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي ينتخب للمدة نفسها، على النحو التالي:

تعين كل ولاية، بالكيفية التي تحددها هيئتها التشريعية، عـدداً مـن النـاخبين مـساوياً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية أن يمثلوها في الكونجرس. ولكن لا يجـوز لأي عضو في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب، أو لأي شخص يـشغل لـدى الولايـات المتحدة منصباً في السلطة أو يدر ربحاً، أن يعين ناخباً.

يجتمع الناخبون كل منهم في ولايته ويصوتون بـالاقتراع الـسري لشخـصين، يكـون أحدهما على الأقل من غير سكان الولاية نفسها. ويضعون لائحة بأسماء جميـع الأشـخاص

الذين اقترع لهم، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهم، ويوقعون القائمة ويصادقون على صحتها ويحيلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة، موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض جميع مظاريف القوائم المختومة ثم تحصى الأصوات، والشخص الذي ينال أكبر عدد من الأصوات هو الرئيس، إذا كان هذا العدد أكثرية مجموع عدد الناخبين المعينين. وإذا كان نال أكثر من شخص مثل هذه الأكثرية، وكان عدد الأصوات التي نالوها متساوياً، عندها يقوم مجلس النواب فوراً، وعن طريق الاقتراع السري، باختيار واحد منهم رئيساً. وإذا لم يحصل أي شخص على أكثرية، عندها يقوم مجلس النواب، بالكيفية عينها، باختيار الرئيس من بين الخمسة الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في القائمة. ولكن عند اختيار الرئيس، تحسب الأصوات على أساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو أو أعضاء من ثلثي الولايات، وتكون أكثرية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار. وفي كل حالة، بعد اختيار الرئيس، يصبح الشخص الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين نائب الرئيس. وإذا بقي، شخصان أو أكثر لديهما عدد متساوٍ من الأصوات، تعين على مجلس الشيوخ أن يختار من بينهما أو من بينهم بالاقتراع السري نائب الرئيس.

يجوز للكونجرس أن يحدد موعد اختيار الناخبين واليوم الذي يدلون فيه بأصواتهم، وهو يوم يجب أن يكون واحداً في جميع أنحاء الولايات المتحدة.

لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلاً لمنصب الرئيس؛ كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين، ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاماً.

في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونجرس أن يحدد بقانون أحكام حالات عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما، معلناً من هو المسئول الذي يتولى عند ذلك مهام الرئاسة، ويبقى مثل ذلك المسئول إلى أن تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس.

يتقاضى الرئيس، في مواعيد محددة، تعويضاً عن خدماته لا يزاد ولا ينقص خلال الفترة التي ينتخب لها، ولا يجوز له أن يتلقى خلال تلك الفترة أى مرتبات أخرى من الولايات المتحدة أو من أى ولاية منها.

يؤدي الرئيس قبل أن يشرع في تنفيذ مهام منصبه القسم أو التوكيد التالي: "أقسم بكل ما لدي من يقين، وأؤكد أنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة، وأبذل أقصى ما في وسعي من جهد لأصون وأحمي وأدافع عن دستور الولايات المتحدة".

الفقرة الثانية

يكون الرئيس قائداً أعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة، وفرق المقاومة الشعبية (مليشيات) لمختلف الولايات عندما تدعى إلى الخدمة الفعلية لدى الولايات المتحدة. وله أن يطلب كتابة رأي الموظف الرئيسي في كل من الوزارات التنفيذية حول أي موضوع يتعلق بمهام وزارة كل منهم، كما تكون له سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام، ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة، ما عدا في حالات الاتهام الرسمي لمسئول بسوء التدبير والإدارة.

تكون للرئيس السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما أن له أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين، سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا ينص هنا على أحكام تعييناتهم والتي سيتم وضعها بقانون. ويمكن للكونجرس أن يمنح بقانون تعيين مثل هؤلاء الموظفين الأدنى رتبة- إذا رأي أن ذلك مناسب - للرئيس وحده، أو للمحاكم، أو للوزارات.

للرئيس سلطة شغل جميع المقاعد الشاغرة التي قد تحدث أثناء عطلة مجلس الشيوخ، وذلك عن طريق منح تفويضات ينتهي أجلها بنهاية الدورة التالية للمجلس.

الفقرة الثالثة

يقدم الرئيس للكونجرس من وقت لآخر، تقريرا عن حالة الاتحاد، ويقدم للكونجرس توصيات بالإجراءات التي يعتقد أنها ضرورية وملائمة للنظر فيها. وله في ظروف استثنائية، أن يدعو كلا المجلسين، أو أياً منهما، إلى الانعقاد. وفي حال حدوث خلاف بينهما بالنسبة إلى موعد إرجاء الجلسات، فله أن يرجئها إلى الموعد الذي يراه ملائماً. وعليه أن

يستقبل السفراء والوزراء المفوضين الآخرين، كما عليه أن يراعي بأن تنفذ القوانين بأمانة، وأن تشمل تكليفاته جميع موظفي الولايات المتحدة.

الفقرة الرابعة

يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام بالخيانة أو الرشوة أو أى جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم.

المادة الثالثة

الفقرة الأولى

تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة، وبمحاكم أدنى درجة على النحو يقرره ويسنه الكونجرس من حين لآخر. ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون، في أوقات محددة، لقاء خدماتهم، مكافآت لا يجوز تخفيضها أثناء استمرارهم في مناصبهم.

الفقرة الثانية

تشمل سلطة القضاء جميع القضايا المتعلقة بالقانون والعدل التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة أو التي ستعقد بموجب سلطتها، كما تشمل جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل، وجميع القضايا الداخلة في اختصاص المحاكم البحرية والمنازعات البحرية والملاحة البحرية، والمنازعات التي تنشأ بين اثنتين أو أكثر من الولايات، وبين إحدى الولايات ومواطني ولاية أخرى، وبين مواطني ولايات مختلفة، وبين مواطني الولاية نفسها ممن يدعون ملكية أراضٍ بموجب منح من ولايات مختلفة، وبين ولاية أو مواطنيها ودول أجنبية أو مواطني دول أجنبية أو رعايا أجانب.

في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفاً تكون المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص الأصلي في النظر فيها. وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفاً، تكون المحكمة العليا صاحبة

الاختصاص في النظر في استئناف الأحكام من ناحيتي الوقائع والقانون، مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونجرس.

تتم المحاكمة في جميع الجرائم، ما عدا قضايا اتهام المسئولين عن سوء الإدارة والتدبير، أمام هيئة محلفين. وتجري مثل هذه المحاكمات في الولاية التي اقترفت فيها تلك الجرائم. ولكن عندما لا تقترف تلك الجرائم داخل حدود أى ولاية، تجري المحاكمة في المكان أو الأماكن التي يحددها الكونجرس بقانون.

الفقرة الثالثة

جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة لا تكون إلا بشن حرب عليها، أو بالانضمام إلى أعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم. ولا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استناداً إلى شهادة شاهدين يشهدان على وقوع فعل الخيانة على نحو سافر وظاهر النية، أو استناداً إلى اعتراف في محكمة علنية.

وللكونجرس سلطة أن يقرر عقوبة جريمة الخيانة. على ألا يصدر حكم تجريم دون محاكمة يجيز الاقتصاص من نسل أو أقارب المتهم أو تجريده من حقوقه المدنية أو مصادرة أمواله وممتلكاته إلا أثناء حياته.

المادة الرابعة

الفقرة الأولى

يكون لقوانين كل ولاية وسجلاتها وإجراءاتها القضائية كامل القوة والأثر في كل ولاية من الولايات الأخرى.

ويجوز للكونجرس أن يحدد، بقوانين عامة، القواعد التي يتم بها إثبات مثل هذه القوانين والسجلات والإجراءات، وآثار ذلك.

الفقرة الثانية

لمواطني كل ولاية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات.

أي شخص متهم في أى ولاية بالخيانة أو بارتكاب جناية أو أى جريمة أخرى ويفر من وجه العدالة، ويعثر عليه في ولاية أخرى، يسلم، بناء على طلب السلطة التنفيذية للولاية التي فر منها، لينقل إلى الولاية التي لها الولاية القضائية للنظر في جريمته.

أي شخص ملزم بالخدمة أو العمل في إحدى الولايات طبقاً لقوانينها، ويفر إلى ولاية أخرى، لا يجوز أن يعفى من تأدية مثل تلك الخدمة أو ذلك العمل بموجب أي قانون أو إجراء لدى هذه الولاية، بل يتوجب تسليمه عند طلب الجهة التي يؤدي هذه الخدمة أو العمل الإلزامي لديها.

الفقرة الثالثة

للكونجرس أن يسمح بدخول ولايات جديدة في الاتحاد. ولكن لا يجوز إنشاء أو إقامة أى ولاية جديدة داخل حدود أى ولاية أخرى، كما لا يجوز إنشاء أى ولاية عن طريق اندماج ولايتين أو أكثر أو أجزاء ولايات، دون موافقة الهيئات التشريعية للولايات المعنية فضلاً على موافقة الكونجرس.

للكونجرس سلطة وضع وتغيير جميع القواعد والأنظمة اللازمة المتعلقة بالأراضي أو الممتلكات الأخرى للولايات المتحدة. ولا يفسر أي نص في هذا الدستور على نحو يضر بأى حقوق للولايات المتحدة أو لأى ولاية معينة.

الفقرة الرابعة

تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد نظام حكم جمهورياً، وتحمي كلا منها من الغزو، كما تحميها، بناء على طلب الهيئة التشريعية، أو السلطة التنفيذية (في حال تعذر انعقاد الهيئة التشريعية) من أعمال العنف الداخلية.

المادة الخامسة

يقترح الكونجرس، كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، تعديلات لهذا الدستور، أو يدعو، بناء على طلب الهيئات التشريعية لثلثي مختلف الولايات، إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات، تصبح في كلتا الحالتين، قانونية من حيث جميع المقاصد والغايات، كجزء من هذا الدستور، عندما تصادق عليها الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات أيا كانت وسيلة المصادقة التي يقترحها

الكونجرس من بين هاتين؛ بشرط ألا يؤثر أي تعديل يتم ويقر قبل سنة ألف وثمانمائة وثمانية ١٨٠٨ في أى صورة كانت على العبارتين الأولى والرابعة من الفقرة التاسعة من المادة الأولى، وألا تحرم أى ولاية، دون رضاها، من حقها في التصويب على قدم المساواة في مجلس الشيوخ.

المادة السادسة

جميع الديون المعقودة والارتباطات المتفق عليها قبل إقرار هذا الدستور، تكون سارية في الولايات المتحدة طبقاً لهذا الدستور كما كانت سارية في ظل الاتحاد.

هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أى ولاية يكون مخالفاً لذلك.

يتعين أن يلتزم أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب المشار إليهم آنفاً، وأعضاء المجالس التشريعية لمختلف الولايات، وجميع الموظفين التنفيذيين والقضائيين التابعين للولايات المتحدة ولمختلف الولايات، بموجب قسم أو تأكيد بتأييد هذا الدستور، ولكن لا يجوز أبداً اشتراط امتحان ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسئولية عامة في الولايات المتحدة.

المادة السابعة

تكون مصادقة مؤتمرات تسع ولايات كافية لإقرار هذا الدستور بين الولايات التي تصادق عليه.

تم وضع هذا الدستور بالموافقة الإجماعية للولايات الحاضرة هذا اليوم السابع عشر من سبتمبر من عام ألف وسبعمائة وسبعة وثمانين للميلاد وفي السنة الثانية عشرة لاستقلال الولايات المتحدة.

نشهد نحن الموقعين أدناه على ذلك

التوقيعات

G°. Washington

Presidt and deputy from Virginia

Delaware

Geo: Read
Gunning Bedford jun
John Dickinson
Richard Bassett
Jaco: Broom

Maryland

James McHenry
Dan of St Thos. Jenifer
Danl. Carroll

Virginia

John Blair
James Madison Jr.

North Carolina

Wm. Blount
Richd. Dobbs Spaight
Hu Williamson

New Hampshire

John Langdon
Nicholas Gilman

Massachusetts

Nathaniel Gorham
Rufus King

Connecticut

Wm. Saml. Johnson
Roger Sherman

New York

Alexander Hamilton

New Jersey

Wil: Livingston
David Brearley
Wm. Paterson
Jona: Dayton

South Carolina

J. Rutledge
Charles Cotesworth Pinckney
Charles Pinckney
Pierce Butler

Georgia

William Few
Abr Baldwin

Pennsylvania

B Franklin
Thomas Mifflin
Robt. Morris
Geo. Clymer
Thos. FitzSimons
Jared Ingersoll
James Wilson
Gouv Morris

(٧)

إعلان الحقوق الأمريكي

(تمت الموافقة عليه ٢٥ سبتمبر ١٧٨٩م)

الديباجة:

بدأ الكونجرس الأمريكي اجتماعاته في مدينة نيويورك يوم الأربعاء الموافق الرابع من مارس عام ١٧٨٩.

وكانت اجتماعات عدد من الولايات قد أعربت عند مناقشتها التصديق على الدستور عن رغبتها للحيلولة دون إساءة استخدام السلطات التي يخولها أو تأويلها على نحو خاطئ أن يصدر إعلان أخر، وأن يتم إضافة بنود مانعة لذلك: حيث إن توسيع نطاق الثقة في الحكومة من شأنه أن يكفل الغايات الخيرة التي يتوخاها دستورها.

وقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية في الكونجرس المنعقد وبحضور ثلثي الأعضاء أن تكون المواد التالية المقترحة من برلمانات عدة ولايات تعديلات على دستور الولايات المتحدة عندما يتم التصديق عليها جميعا أو كل منها من جانب ثلاثة أرباع البرلمانات المذكورة، وأن تكون سارية في واقع الأمر وتعد جزءا من الدستور المذكور؛

المواد الإضافية والمعدلة لدستور الولايات المتحدة التي اقترحها الكونجرس وصادقت عليها المجالس التشريعية لعدة ولايات إعمالا للمدة الخامسة من الدستور الأصلي.

التعديل الأول

لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من المظالم.

التعديل الثاني

حيث إن وجود مليشيا حسنة التنظيم ضروري لأمن أى ولاية حرة، لا يجوز التعرض لحق الناس في اقتناء أسلحة وحملها.

التعديل الثالث

لا يجوز لأي جندي، في وقت السلم، أن يقيم في أي منزل دون رضى المالك، كما لا يجوز له ذلك في وقت الحرب، إلا بالكيفية التي يحددها القانون.

التعديل الرابع

لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها.

التعديل الخامس

لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعاً لصدور قرار اتهام أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية، أو في المليشيا، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام، ولا يجوز اتهام أي شخص بالجرم نفسه مرتين فتتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أى دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية كما لا يجوز نزع أى ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة دون تعويض عادل.

التعديل السادس

في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها. وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوفر له التسهيلات القانونية الإرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه.

التعديل السابع

في الدعاوى المدنية حيث تزيد القيمة المتنازع عليها على عشرين دولاراً يكون حق التقاضي أمام هيئة محلفين مصاناً، وأى واقعة تكون قد بتت بها هيئة محلفين، لا يجوز خلافاً لذلك أن يعاد النظر فيها في أية محكمة من محاكم الولايات المتحدة، إلا وفقاً لقواعد القانون العام.

التعديل الثامن

لا يجوز طلب كفالات باهظة ولا فرض غرامات باهظة ولا إنزال عقوبات قاسية وغير مألوفة.

التعديل التاسع

إن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها.

التعديل العاشر

إن السلطات التي لا يوليها الدستور للولايات المتحدة ككل، ولا يحجبها عن الولايات (إفرادياً) تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب.

التعديل الحادي عشر

لا تعتبر الصلاحية القضائية التي تتمتع بها الولايات المتحدة على أنها تمتد إلى أى دعوى قانونية أو دعوى تطبق فيها مبادئ العدل والإنصاف، سبق أن شرع في إقامتها أو الإدعاء فيها، ضد إحدى الولايات المتحدة، مواطنون من ولاية أخرى أو مواطنو أو رعايا أى دولة أجنبية.

التعديل الثاني عشر

يجتمع الناخبون، كل في ولايته، ويصوتون بالاقتراع السري لـرئيس ونائـب رئـيس، ويتعين أن يكون أحدهما على الأقل من غير سكان الولايـة نفـسها، ويـذكرون فـي أوراق اقتراعهم اسم الشخص الذي ينتخبونه رئيساً، ويذكرون فـي أوراق اقتـراع مـستقلة اسـم الشخص الذي ينتخبونه رئيساً، ويذكرون في أوراق اقتراع مـستقلة اسـم الـشخص الـذي ينتخبونه نائباً للرئيس، ويعدون لوائح مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لانتخـابهم لمنصب الرئيس وأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لانتخابهم لمنـصب نائـب الـرئيس، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهم، ثم يوقعون هذه اللوائح ويـصدقون عليهـا ويحيلونهـا مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقـوم رئـيس مجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض جميع مظاريف اللوائح ثـم يحصى عدد الأصوات، والشخص الذي ينال العدد الأكبر من أصـوات المقتـرعين للـرئيس يصبح رئيساً، إذا كان هذا العدد يشكل أكثرية مجموع الناخبين المعينين. وإذا لم يحـصل أي شخص على مثل هذه الأكثرية، يقوم مجلس النواب على الفور، وبالاقتراع السري، باختيـار الرئيس من بين الأشخاص الحائزين على أكبر عدد من الأصوات في لائحة الذين اقترع لهـم لمنصب الرئيس على ألا يتجاوز عدد هؤلاء الثلاثة. ولكن في اختيار الرئيس على هذا النحـو يتم حساب الأصوات على أساس الولايات بحيث يكون لممثلي كـل ولايـة صـوت واحـد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات وتكون أكثرية جميـع الولايات ضرورية ليتم الاختيار. وإذا لم يختر مجلس النواب، رئيساً عندما يؤول إليـه حـق الاختيار، قبل الرابع من شهر آذار/مارس التالي، فحينئذٍ يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسـة كما في حالة وفاة الرئيس أو حالات عجزه التي ينص عليها الدستور. ويصبح نائباً للـرئيس الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين لنائب الـرئيس، إذا كـان هـذا العدد يشكل أكثرية مجموع عدد الناخبين المعينين. وإذا لم يحصل أي شخص على مثل هـذه الأكثرية فحينئذٍ يقوم مجلس الشيوخ باختيار نائب رئيس من بين الشخصين اللذين فازا بـأكبر عدد من الأصوات في اللائحة والنصاب اللازم لهذا الغرض يتألف من ثلثي العدد الإجمـالي للشيوخ، وسيكون الحصول على أكثرية العدد الإجمالي لازماً لهـذا الاختيـار، ولكـن كـل شخص غير مؤهل دستورياً لتولي منصب الرئيس فهو ليس مؤهلاً لمنـصب نائـب رئـيس الولايات المتحدة.

(٨)

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن

(وافقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م)

أن ممثلي الشعب الفرنسي الذين اجتمعوا في جمعية وطنية قرروا – انطلاقا من إيمانهم بأن الجهل بحقوق الإنسان واحتقارها وإغفالهما هو السبب الوحيد وراء الكوارث العامة وفساد الحكومات – أن يوضحوا في بيان رسمي حقوق الإنسان الطبيعية والثابتة والمقدسة، ليكون في أيدي جميع أعضاء الهيئة الاجتماعية، ليذكرهم على الدوام بحقوقهم وواجباتهم، وليتسنى مقارنة جميع أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في كل لحظة بأهداف وأغراض جميع المؤسسات السياسية لتحظى بذلك بقدر أكبر من الاحترام، وختاما لكي تفضي شكاوى المواطنين المرتكزة من الآن فصاعدا على مبادئ بسيطة، ولا ينازع فيها أحد إلى الحفاظ على الدستور وتحقيق السعادة للجميع. وبناء عليه تقر – أمام الكائن الأسمى "الله" وبرعايته – وتعلن حقوق الإنسان والمواطن الآتي ذكرها:

المادة الأولى

يولد الناس ويعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق. وتتأسس التمايزات الاجتماعية بينهم على المصلحة العامة فحسب.

المادة الثانية

الهدف من أي تجمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا تسقط بالتقادم. وهذه الحقوق هي الحق في الحرية والحق في الملكية والحق في الأمن والحق في مقاومة الاضطهاد.

المادة الثالثة

الأمة مصدر السلطات، ولا ينبغي لأي هيئة أو فرد أن يمارس سلطة لا تكون نابعة مباشرة من الأمة.

المادة الرابعة

الحرية هي حق كل فرد في القيام بأى عمل لا يضر بأحد؛ وبناء عليه فإن ممارسة أي إنسان لحقوقه الطبيعية ليست مقيدة بأي قيود، فيما عدا ما يكفل لأقراد المجتمع التمتع بالحقوق نفسها. وهذه القيود يحددها القانون وحده.

المادة الخامسة

يقتصر القانون على منع الأعمال التي من شأنها الإضرار بالمجتمع، ولا ينبغي أن يتم حظر أي فعل لا يحظره القانون، ولا ينبغي أن يرغم إنسان على فعل أي شئ لا ينص عليه القانون.

المادة السادسة

القانون تعبير عن الإرادة العامة. وكل مواطن من حقه أن يشارك شخصيا أو من خلال من ينوب عنه في وضع القانون. وينطبق القانون على الجميع بالقدر نفسه ؛ سواء في ذلك القانون الذي يهدف لحماية المجتمع أو القانون الذي يتضمن عقوبة. والمواطنون جميع متساوون أمام القانون، ومن حقهم جميعا شغل المناصب والوظائف العامة بما يناسب قدراتهم ودون تمييز بينهم إلا وفقا لما يتمتعون به من مواهب وفضائل.

المادة السابعة

لا يجوز توجيه اتهام لأي شخص أو اعتقاله أو سجنه إلا في الحالات التي نص عليها القانون، وبالوسائل المنصوص عليها قانونا. وكل من يحض على أمر جائر أو ينفذ هذا

الأمر أو ينفذه أو يتسبب في تنفيذه يتعين أن تتم معاقبته. وكـل مـواطن يـتم اسـتدعاؤه أو القبض عليه بمقتضى القانون ينبغي عليه أن يذعن لذلك دون إبطـاء، حيـث إن أي مقاومـة لذلك تشكل انتهاكا للقانون.

المادة الثامنة

لا ينبغي أن ينص القانون على عقوبات خلاف العقوبات التي يكون من الواضـح علـى نحو محدد أنها ضرورية، ولا يتعين أن تفرض عقوبة على أي شخص إلا بمقتـضي قـانون صدر ونشر قبل ارتكاب المخالفة.

المادة التاسعة

حيث إن كل إنسان برئ إلى أن تثبت إدانته. فعليه ينبغي ألا يتم اعتقاله إلا فـي حالـة وجود ضرورة ماسة لذلك، وكل تحرش لا ضرورة له أو معاملة خـشنة لا ضـرورة لهـا للحفاظ على شخص السجين يعاقب عليها بشدة.

المادة العاشرة

لا يجوز أن يتعرض شخص للمضايقة بسبب ما يبديه من رأي، بمـا فـي ذلـك آراؤه الدينية، شريطة ألا يتم التعبير عن هذه الآراء بأسلوب يسبب إخلالا بالنظام العام الذي يكفلـه القانون.

المادة الحادية عشرة

حرية التعبير عن الآراء والأفكار واحدة من أثمن حقوق الإنـسان. وعليـه فـإن كـل مواطن حر في أن يعرب عن أفكاره وآرائه بالكلام والكتابة وفي صورة مطبوعة؛ غير أنـه يكون مسئولا عن أي استغلال سيئ لهذه الحرية وفقا لما يحدده القانون.

المادة الثانية عشرة

يتطلب أمن حقوق الإنسان والمواطن إنشاء قوات مسلحة عامة. وعليه فإن هذه القـوات أنشئت من أجل مصلحة الجميع لا لتحقيق النفع الشخصي لمن تعهد لهم المسئولية عنها.

المادة الثالثة عشرة

يستلزم الإنفاق على القوات المسلحة وإدارتها فرض ضريبة عامة، وهذه الضريبة ينبغي أن يتم توزيعها على نحو منصف بين جميع المواطنين بما يتناسب مع دخلهم.

المادة الرابعة عشرة

لجميع المواطنين الحق في اتخاذ قرار –سواء بشخصهم أو عن طريق نوابهم- بفرض ضريبة عامة أو أن يمنحوا هذه الضريبة طواعية، والحق في أن يحاطوا علما بأوجه إنفاقها، وأن يحددوا مقدار الضريبة وأسلوب تقديرها وجبايتها ومدة هذه الجباية.

المادة الخامسة عشرة

من حق المجتمع أن يطلب محاسبة أي موظف عام عن إدارته.

المادة السادسة عشرة

كل مجتمع لا يكون القانون فيه مكفولا ولا يفصل بين السلطات مجتمع لا دستور له على الإطلاق.

المادة السابعة عشرة

بما أن حق الملكية مقدس ومصان فلا يجوز حرمان أحد من ملكه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة المحددة بمقتضى قانون ذلك على نحو قاطع، بشرط أن يتم مسبقا تعويض المالك عن ذلك على نحو عادل.

(٩)

إعلان تحرير العبيد

إعلان تحرير العبيد

لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

بما أنه قد صدر إعلان من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في الثاني والعشرين من سبتمبر١٨٦٣ يتضمن الأمور التالية:

إنه اعتبارا من الأول من يناير عام ١٨٦٣ سوف يكون جميع الأشخاص -المحتجزين كعبيد داخل أى ولاية أو أي منطقة معينة داخل ولاية يعتبر شعبها متمردا ضد الولايات المتحدة- اعتبارا من تاريخه فصاعدا أحرارا ويعتبرون أحرارا للأبد؛ ويتوجب على الحكومة التنفيذية بما فيها القوات المسلحة والقوات البحرية الأمريكية التأكد من تحرير هؤلاء الأشخاص والحفاظ على وضعهم، وألا تعمل أو تقوم بعمل من شأنه أن يكون قمعا لهؤلاء الأشخاص أو أي منهم في جهودهم من أجل نيل حريتهم بالفعل.

وأن السلطة التنفيذية في الأول من يناير عليها أن تعمل بمقتضى الإعلان على تحديد الولايات أو المناطق داخل الولايات، وشعبها في حالة وجود تلك التي تعتبر متمردة على الولايات المتحدة؛ ومن كون أي ولاية أو شعبها سوف يكون بنية خالصة ممثلا في

كونجرس الولايات المتحدة بأعضاء تم اختيارهم بأغلبية مؤهلة للتصويت من هـذه الولايـات وبمشاركة منهم وأنه في حالة عدم وجود دليل ثابت عليه فإن ذلك سوف يعتبر دلـيلا دامغـا على أن مثل هذه الولاية وشعبها لن يكونا في وضع المتمرد على الولايات المتحدة.

وبناء عليه فإنني أنا إبراهام لينكولن، بحكم السلطة المخولة لـي كقائـد عـام للقـوات المسلحة وللبحرية الأمريكية في حالة التمرد المسلح الفعلي ضد سـلطة حكومـة الولايـات المتحدة باتخاذ ماهو مناسب وضروري لقمع التمرد المذكور، وبما يتفق مع هـدفي الإعـلان لمدة مائة يوم اعتبارا من أول يناير أصدرت الأمر وحـددت الولايـات ومنـاطق الولايـات وشعبها المتمرد في هذا اليوم ضد الولايات المتحدة فيما يلي:

أركنساس وتكساس ولويزيانا (فيمـا عـدا أبرشـيات سـانت برنـارد وبلاكويمـاينز وجيفرسون وسانت جون وسانت تشارلز وسانت جـيمس واسنـشن واسمبـشن وتيريبـون ولافروش وسانت ماري وسانت مارتن وأورليانز بما فيها مدينـة نيوأورليـانز) وميسـسيبي وألاباما وفلوريدا وجورجيا وساوث كارولينا ونورث كارولينا وفرجينيا (فيما عـدا الخمـس والأربعين مقاطعة المعروفة باسم وست فرجينيا ومقاطعات بيركلي وأكوماك ونورثهـامبتون وإليزابيث سيتي ويورك وبرنسس أن ونورفولك بما فـي ذلـك مدينـة نورفولـك ومدينـة بورتسماوث)، والأجزاء المستثناة تعد في الوقت الراهن من المناطق التي تعد كما لـو كـان الإعلان لا يشملها.

وبمقتضى هذه السلطة وتحقيقا لهذا الهدف المذكور أصـدر الأمـر وأعلـن أن جميـع الأشخاص المحتجزين كعبيد داخل الولايات ومناطق الولايات المحددة عالية يعتبـرون مـن الآن فصاعدا أحراراً، وأن حكومة الولايات المتحدة التنفيذية بمـا فيهـا القـوات المـسلحة والبحرية الأمريكية سوف تعترف وتصون حرية الأشخاص المذكورين.

وبناء عليه فقد أصدرت الأمر للأشخاص الذين أعلن أنهم أحرار أن يمتنعوا عن جميـع أعمال العنف، ما لم يكن ذلك ضروريا للدفاع عن النفس، وأوصيهم بأنهم في جميع الأحـوال عندما يتاح ذلك أن يعملوا بإخلاص مقابل أجور معقولة.

وأعلن فضلا على ذلك وأعرف جميع الناس أن الأشخاص الذين تنطبق علـيهم شـروط اللياقة للعمل في القوات المسلحة سوف يقبلون في القوات المسلحة للولايات المتحدة، لحمايـة

القلاع والحصون والمواقع والمقار وغير ذلك من الأماكن، وللعمل في السفن من جميع الأنواع في القوات المذكورة.

وبالقيام بهذا العمل، الذي أعتقد مخلصا بأنه عمل من أعمال العدل، ويستند إلى الدستور، وإلى مقتضيات الضرورة العسكرية، أرتجي تقدير الإنسانية والعطف الكريم من الله العظيم.

ووقعت عليه بإمضائي وختم بختم الولايات المتحدة الأمريكية.

تحرر في واشنطن في الأول من يناير عام ١٨٦٣ ميلادية في العام السابع والثمانين من استقلال الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٠)

الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦

تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧

وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٥٥، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩-١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعا موطدو العزم علي وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين، ولما كان موقعو اتفاقية "سان جرمان - أن - لأى" عام ١٩١٩، التي وضعوها تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠، قد أكدوا عزمهم علي ضمان القضاء الكامل علي الرق بجميع صوره وعلي الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر، وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٢٤، ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور علي وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية "سان جرمان -أن- لأى" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافا بأن من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، علي ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية، ونظرا، بالإضافة إلي ذلك، إلي ضرورة منع تحول عمل السخرة إلي

ظروف تماثل ظروف الرق، قررت "الدول الموقعة أدناه" عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء محذوفة)... اتفقوا علي الأحكام التالية:

المادة ١

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

"١" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، "٢" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

المادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،

(ب) بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.

المادة ٣

يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلي جميع السفن التي ترفع علمه. ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن علي اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها علي النحو اللازم، علما بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف الساميين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين. ومن المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف الساميين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلقي

الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم، رهنا بعدم الخروج علي المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما قد يبدو لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلي القضاء النهائي علي تجارة الرقيق.

المادة ٤

يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلي هدف القضاء علي الرق وتجارة الرقيق.

المادة ٥

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلي نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق. وقد اتفق علي ما يلي:

١. رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة،

٢. في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون علي وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلي نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا علي أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال علي الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد،

٣. تظل سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسئولة عن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة.

المادة ٦

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة علي تلك المخالفات.

المادة ٧

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أى قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلي الأمين العام لعصبة الأمم.

المادة ٨

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون علي أن تحال إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أى نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة. فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع، أو كلتاهما، طرفا في بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع، باختيارهما ووفقا للقواعد الدستورية لدي كل منهما، إما إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلي هيئة تحكيمية تشكل وفقا لاتفاقية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلي أية هيئة تحكيمية أخري.

المادة ٩

لأي من الأطراف السامين المتعاقدين، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفا فيه.

المادة ١٠

إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف السامين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطي إلي الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فورا بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلي جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه.

ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة علي وصول الإشعار إلي الأمين العام لعصبة الأمم. وفي وسع الدولة أن

تنسحب أيضا بصورة منفصلة بصدد أي إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

المادة ١١

تظل هذه الاتفاقية، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصاها الفرنسي والإنكليزي، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان/أبريل ١٩٢٧.

وعلي إثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلي هذه الاتفاقية نظر الدول التي لم توقعها، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، ويدعوها إلي الانضمام إليها. وعلي الدول التي ترغب في الانضمام إلي الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطيا، وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذي يودع في محفوظات العصبة.

ويقوم الأمين العام فورا بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلي الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه.

المادة ١٢

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع. يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

وإثباتا لذلك، ذيل الممثلون مطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم. حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، علي أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلي كل دولة موقعة.

مأخوذة عن ترجمة جامعة مينسوتا مع بعض التعديلات

(١١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه جميع الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أى تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأى تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أى بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ، وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة ٢٩

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

تعريف بالمؤلف

- **محمد محمد حسن يونس**
- **حصل على ليسانس آداب من قسم الفلسفة بجامعة عين شمس**
- **حصل على دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة عام ١٩٧٠**
- **عمل مدرسا للفلسفة، وصحفيا ومحررا بوكالة أنباء الشرق الأوسط ووكالة الأنباء الألمانية ووكالة رويترز، وصحيفة الاقتصادية السعودية، كما كتب وترجم لعدة مجلات ودوريات ثقافية، من بينها الثقافة العالمية الكويتية والثقافة العراقية والفكر المعاصر والفكر العربي المعاصر وغيرها.**
- **ترجم "الماركسية والقيم الإنسانية" للفيلسوف الإنجليزي موريس كورنفورث، (دار الفن والأدب، بيروت،١٩٧٣)، و"الفرويديون الجدد" تأليف ف. دوبرينكوف (دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٨) وراجع عددا من الكتب، من بينها "المجتمع المدني والصراع الاجتماعي" تأليف ألين مكسنزوود وآخرين، صادر عن مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان بالقاهرة، و"الذكاء العاطفي" تأليف دانييل جولمان (سلسلة عالم المعرفة عام ٢٠٠٠) و"رؤى مستقبلية" تأليف ميتشو كاكو، (سلسلة عالم المعرفة ٢٠٠١).**
- **مؤلف كتاب "التكفير بين الدين والسياسة" ١٩٩٩، ضمن سلسلة مبادرات فكرية، الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.**
- **مواليد محافظة الشرقية ١٩٤٦.**